

وزارة التعليم العالي والبحث

جامعة وهران

كلية الحقوق

# مخاطر تمويل

## المؤسسة الاقتصادية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير  
فرع : القانون الخاص

تحت اشراف الأستاذ الدكتور:

محمد حبارالابن

من إعداد الطالب :

خالد بن ثامر

لجنة المناقشة :

الدكتورة : بولنوار مليكة رئيسة

الدكتور : حبار محمد مقررا

الدكتور : يخلف عبد القادر عضوا

الدكتور : ضيف عبداللطيف عضوا

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى : " مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ  
أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " .

الآية 245 من سورة البقرة

صدق الله العظيم

# الأهداء :

أهدي هذا العمل إلى :

والدي الكريمين - حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمريهما - اللذان لم يبذرا  
علي قط بتشجيعيهما ودعماتهما .  
وزوجتي رقيقة دربي ومساعدتي في إنجاز هذا العمل .  
وبنتاي أسماء وأحلام .والصغير ابراهيم .  
وكل إخوتي وأخواتي وأحيتي كبيرا وصغيرا . وخاصة عامر الذي كان نعم الاخ .  
والى أستاذي المشرف الدكتور محمد حبار الابن ، الذي نهلت من علمه خلال  
السنة النظرية ، ومن أفكاره وتوجيهاته خلال المرحلة التطبيقية .

## تشكرات :

أشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بنعمة الإرادة ، ونور البصيرة لطلب العلم والتعلم ، وأحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لأنه وفقني لإنهاء هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور محمد حبار الابن - حفظه الله ورعاه وأطال في عمره - لإشرافه على هذا العمل ، وعلى علمه وتوجيهاته ، جعل الله ذلك في ميزان حسناته. وكل أعضاء لجنة المناقشة.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ليرى عملي النور ، وأخص بالذكر أمين الذي كان نعم الأخ والصديق ، وكل الأصدقاء والأصدقاء حفظهم الله وسدد خطاهم وجزاهم عني خير الجزاء .

## المقدمة العامة :

التطور الاقتصادي لأي بلد مرهون بمدى توفر المؤسسات الاقتصادية ، لما تلعبه من أدوار هامة في مختلف المجالات ، الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ، وعلى الصعيدين الداخلي والخارجي .

ولكن الوفرة وحدها غير كافية للحكم على ذلك ، بل لابد أن تكون هذه المؤسسات قادرة على الإنتاج كما ونوعا ، وقادرة على المنافسة ، وبالتالي المحافظة على وجودها ، وذلك باستمرارها في ممارسة نشاطها داخل الاقتصاد ، بتحقيق الهدف الذي قامت من أجله ، وهو الحصول على أقصى ربح ممكن من جهة ، ومن جهة أخرى مواجهة كافة الالتزامات التي تترتب عليها كنتيجة لممارسة نشاطها .

ولكن لا يتأتى لها ذلك إلا بتوفر عوامل الإنتاج المختلفة التي تسمح لها بالقيام بالنشاط المنوط بها لإشباع حاجات المجتمع من سلع أو خدمات معينة ، ومن أهم عناصر الإنتاج على الإطلاق هو رأس المال ، لأن الحاجة إليه كبيرة من كل القطاعات الاقتصادية ، أي من المؤسسات العامة والخاصة وحتى من الأفراد والدولة ومن الخارج .

فعن المؤسسة سواء كانت عمومية أو خاصة ، فردية أو جماعية ، كبيرة أو متوسطة أو صغيرة ، ومهما كان طابعها الاقتصادي ، صناعية أو فلاحية أو تجارية أو خدمتية . فإنها تحتاج إلى موارد مالية من أجل الحصول على تجهيزات ، ومن أجل مواكبة التطور الصناعي والتجاري . وهذا لما تعرفه من تطورات بين الأمس واليوم ، حيث ازدادت أعباؤها ، وأصبحت في منافسة مع غيرها ، وخروجها من دائرة العمومية إلى الخصوصية واقتصاد السوق ، وبالتالي التنافس لغزو السوق العالمية للحفاظ على بقائها واستمراريتها . كما أنها تقوم بدفع أجور العمال ، وقد تتعرض لاختلالات مؤقتة للصندوق ، وذلك لعدم وجود توازن بين دخول الأموال وخروجها ، لذا فإنها تحتاج إلى أموال من أجل تغطية هذا العجز .

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

إذن حتى تؤسس وتتطور وتوفي باستحقاقاتها ، وتم

الاستغلال ، فإنها تلجأ إلى طلب قروض - التي هي رؤوس أموال أو سيولة بحاج إليها  
لمدة زمنية معينة على أن ترجعها مع فائدة - (1) .

ومن هنا يظهر أن هناك اختلافا أساسيا في سبب طلب القرض .

فبالنسبة للتجهيزات تحتاج المؤسسة إلى قرض طويل أو متوسط الأجل ، وأما بالنسبة  
للمساهمة في سد العجز في الصندوق تحتاج المؤسسة إلى قرض قصير الأجل (2) .

أما عن الأفراد فهم بحاجة أيضا للمال نظرا لوجود صعوبات مؤقتة في السيولة ، وضرورة  
تسديد مصاريف استثنائية ، والرغبة في اقتناء أو استبدال معدات ، وهذه القروض هي :  
قروض قصيرة أو متوسطة الأجل .

حتى أن الدولة والخارج هما بحاجة إلى تمويل .

فبالنسبة للدولة تظهر الحاجة إلى الأموال جلية من خلال ما يطلق عليه القطاع العام ، وهذا  
نظرا لوجود عجز في ميزانيته ، وإلى حاجة الجماعات المحلية إلى القروض من أجل  
الاستثمار . أما عن المستوى الدولي فتظهر الحاجة إلى التمويل من خلال حاجة بعض  
الدول إلى أموال وذلك بأن تقدم الدول المتطورة قروضا إلى الدول النامية ، وتكون إما  
قصيرة أو طويلة الأجل . وما يقوم به صندوق النقد الدولي خير دليل على ذلك .

وفي مقابل كل ما سبق ، هناك البنوك والمؤسسات المالية ، التي تعد أداة أساسية وفعالة في  
نجاح التنمية الاقتصادية ، لأنها تعد معيارا أساسيا لقيام اقتصاد أي دولة ، وتزداد أهميتها  
من يوم إلى آخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ، ومع  
التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي من جهة ثانية ، وهذه الأشخاص المعنوية  
تختلف تماما عن الشركات التجارية والمؤسسات الصناعية والاقتصادية ، لأنها تقوم على  
مبادئ وأسس وخصائص مختلفة ، إذ أنها لا تعرف أبدا مراحل الإنتاج بل هي من يضمن  
تمويل هذه المؤسسات ومشاريعها الاقتصادية . لذلك فإن الدور الذي تلعبه البنوك

<sup>1</sup> د، الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، د . م . ج ، الجزائر ، ط6 ، 2007 ، ص.55.  
<sup>2</sup> د، بخراز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، د . م . ج ، ط3 ، 2005 ، ص . 21 .

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

والمؤسسات المالية على المستوى الوطني والدولي  
الدولة والمتعاملين الاقتصاديين وحتى الأفراد ، لأنها تلعب دور وسيط فعال بين الإحار  
والاستثمار .

ونظرا لأهمية المهنة المصرفية وخطورتها على الاقتصاد والمجتمع عامة ، الأمر الذي  
جعلها محل تنظيم وتقييد صارمين منذ أمد بعيد ، فأصبحت خاضعة لنظام قانوني خاص قائم  
بذاته مستقل عن القوانين الأخرى وخاصة القانون التجاري ، بحيث يحدد كيفية الالتحاق  
بالمهنة ، وكيفية ممارستها ، والرقابة عليها .

والنظام المصرفي الجزائري ليس في منأى عن هذه التطورات رغم حداثة ، فالمشروع  
الجزائري تأثر على غرار التشريعات الأخرى بالتطورات الدولية الحاصلة ، حيث أصبحت  
تعرف مرحلتين هامتين :

مرحلة ما قبل 1990 ، ومرحلة ما بعدها ، حيث عرفت الجزائر قبل 1990 فترة عصيبة  
سجلت فيها عجزا كبيرا أحدثته تلك المؤسسات الاقتصادية العمومية التي استفادت من  
القروض ، وكانت تعاني من اختلالات في بنيتها ، فتسببت في خلق أزمة نقص القروض  
الموجهة لمؤسسات الدولة ، وفي توفر البنوك التجارية على مبالغ معتبرة من السيولة غير  
المستثمرة .

هذا الواقع جعل من الضروري القيام بإصلاح جذري بموجب صدور قانون رقم 10/90  
المتعلق بالنقد والقرض لدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية  
ابتداء من 1988 ، نظرا للمبادئ والأهداف الجديدة التي كرسها بالاعتماد الواضح على  
المبادئ والمعايير التي أملتها السوق العالمية ، والاتفاقات التي وقعتها مع صندوق النقد  
الدولي ، وهذا لإرساء سياسة نقدية أكثر صرامة تستجيب للتحويلات الاقتصادية والعولمة ،  
حيث يهدف التنظيم الذي جاء به هذا القانون إلى وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع

المالي - الذي ولد تضخما وانحرافا لعدم المراقبة -  
المديونية وإدخال منتجات مالية جديدة (1).

فضلا عن ذلك شهدت سنة 2003 صدور الأمر 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض ، في الوقت الذي يبقى فيه على تحرير القطاع المصرفي بدعم شروط التأسيس والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية . فالدور الذي تلعبه المؤسسة المالية في مجال التمويل ومنذ القدم من - جراء الإقبال عليها - جعلها حساسة وعرضة لمخاطر كثيرة ، هذه المخاطر تنوعت وتعدت بصفة لا يمكن حصرها ، ولا حتى توقعها.

ونظرا لوجود تعاملات بين الدول في مختلف المجالات وأهمها المبادلات التجارية ، وحاجة بعضها لأموال من البعض الآخر ، وظهور مؤسسات اقتصادية ومالية دولية ، وهو ما أصبح يطلق عليه العولمة المالية ، فإن التعرض لهذه المخاطر لا تسلم منه المؤسسات المالية والاقتصادية الداخلية لكل دولة . كما تكون عرضة لها المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية . وهي مجموعة المخاطر الناجمة عن عولمة الأسواق المالية .

حيث أثبتت التجربة العملية أن العولمة المالية في حالة البلدان المتخلفة والنامية كثيرا ما أدت إلى حدوث أزمات مالية مكلفة ، فصندوق النقد الدولي يعترف صراحة بهذه المخاطر، إلا أنه يرى أن تلك المخاطر والأزمات يمكن تجنبها والتعامل معها بقدر من قواعد التنظيم التحويطية ، وتعزيز سلامة المؤسسات (2) .

وعلى الرغم ما للتمويل من أهمية كبيرة ، على المؤسسة الاقتصادية ، وعلى البنوك والمؤسسات المالية - فبالنسبة للأولى من خلاله تستطيع الإضطلاع بنشاطات الاستغلال والاستثمار ، وتكون قادرة على الإنتاج وغزو الأسواق الوطنية والدولية ، وتكون قادرة على المنافسة ، وبالتالي المحافظة على بقائها واستمراريتها ، أما بالنسبة للثانية فإن عملية التمويل هي من صميم وظائفها وأولها ، لأنها تقوم بمد الأفراد والمؤسسات الاقتصادية بأموال لفترة محددة مقابل حصولها على فوائد - إلا أنه لا يمكن إنكار ما لعملية التمويل من

<sup>1</sup> د، محفوظ لعشيب ، القانون المصرفي ، سلسلة القانون الاقتصادي ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الحديثة، الجزائر 2001 ، ص . 26 .  
<sup>2</sup> أ، أمير السعد ، قضايا نظرية في العولمة المالية ، مجلة التواصل ، عنابة ، عدد 15 ، 2005 ، ص . 35 .



مخاطر كثيرة ومتنوعة سواء على المؤسسة الاقتصادية  
هذه المخاطر قد تؤدي بها إلى الإفلاس .

وعليه لتبيين المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية والاقتصادية من جراء تمويل هذه  
الأخيرة نطرح الإشكالية التالية :

- ما هي المخاطر المرتبطة بتمويل المؤسسة الاقتصادية ؟ أي ما هي مخاطر تمويل  
المؤسسة الاقتصادية على المؤسسة الممولة ، وعلى المؤسسة الممولة ( البنوك التجارية ) ؟

- ما هي الإجراءات الوقائية للتقليل أو للحد من هذه المخاطر ؟  
والتي تنتفع عنها الإشكالات التالية :

- ما هي المؤسسة الاقتصادية ؟ وكيف تتم عملية تمويلها ؟

- كيف هي التجربة الجزائرية حول تمويل المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة  
كتطبيق على نظرية مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية ؟ وما هي نظرة البنوك التجارية  
حول تمويل هذا النوع من القطاع ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، ارتأيت تقسيم الموضوع إلى قسمين:

أتناول في القسم الأول أساسيات حول تمويل المؤسسة الاقتصادية، وفي القسم الثاني مخاطر  
تمويل المؤسسة الاقتصادية مع الجانب التطبيقي، وأعرض فيه للتجربة الجزائرية في  
تمويل المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة ومخاطره.

أما الخاتمة فهي عبارة عن حوصلة لما جاء في الموضوع من خلال تقييم المؤسسات  
الاقتصادية ، ونظام تمويلها ، وواقع المصارف الجزائرية في تمويلها للمؤسسات  
الاقتصادية والتحديات التي تواجهها مع بعض التوصيات .

أما عن سبب اختيار هذه الخطة ووضعها في قسمين، فهو لتخصيص القسم الأول الذي كان  
أمرا لا بد منه للتعرض لأساسيات تخص المؤسسة الاقتصادية قبل الدخول في التفاصيل  
التي تركتها للقسم الثاني واتعرض فيه لمخاطر المؤسسة الاقتصادية وطرق الوقاية منها،

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وكجانب تطبيقي تعرضت لمخاطر تمويل المؤسسات الأكبر على الساحة الاقتصادية اليوم سواء في الداخل او في الخارج، وما تحده من محاطر من جراء تمويلها، وما الأزمة المالية العالمية لخير دليل على ذلك.

وأما عن الصعوبات التي اعترضتني أثناء إنجاز هذه المذكرة فهي قلة المراجع المتخصصة في هذا الإطار من جهة، وتغلب المصطلحات الاقتصادية على القانونية، نظرا لأن الطابع الغالب على الموضوع اقتصادي، رغم وجود جوانب قانونية يكرسها قانون النقد والقرض، والضمانات التي يطلبها البنك من المؤسسة لضمان سدادها للقروض في الأجل المتفق عليها، وبعض النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وبعض قواعد الحيطة والحذر من مخاطر التمويل.

## الخطبة

- المقدمة العامة

- القسم الأول : أساسيات حول تمويل المؤسسة الاقتصادية

مقدمة

الفصل الأول : أساسيات حول المؤسسة الاقتصادية.

الفصل الثاني : نظام تمويل المؤسسة الاقتصادية.

الفصل الثالث : أساسيات حول مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية.

- خلاصة القسم الأول.

- القسم الثاني : مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية

مقدمة

الفصل الأول : أنواع مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية .

الفصل الثاني : الحماية القانونية من مخاطر تمويل المؤسسة

الاقتصادية.

الفصل الثالث : التجربة الجزائرية حول تمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة ومخاطره.

- خلاصة القسم الثاني .

- الخاتمة العامة

# القسم الأول

## أساسيات حول تمويل المؤسسة الاقتصادية

- مقدمة القسم الأول .
- الفصل الأول : أساسيات حول المؤسسة الاقتصادية.
- الفصل الثاني : نظام تمويل المؤسسة الاقتصادية.
- الفصل الثالث : أساسيات حول مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية.
- خلاصة القسم الأول.

## مقدمة :

إذا كان اقتصاد أي بلد يرجع إلى تحكمه في مختلف المعطيات الاقتصادية ، فإن المؤسسات الاقتصادية تعد بدورها عاملا فعالا ومحددا من معطيات نجاح التنمية الاقتصادية . وهذا لما تلعبه من أدوار هامة على الصعيدين الوطني والدولي ، وتأثيرها في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والتكنولوجية وحتى السياسية .

وقبل أن تصل إلى ما وصلت إليه اليوم فإنها عرفت تطورات عبر مراحل تاريخية ، نظرا للتغيرات التي عرفتتها النظم الاقتصادية والحضارات بدء من الثورة الصناعية إلى اليوم . حيث أصبحت اليوم تمثل الأداة في إحداث التنمية وتقدم أي اقتصاد ، فهي تعتبر خلية إنتاج يتم فيها تجميع بعض العناصر الاقتصادية ، وانطلاقا مما سبق يمكن تشبيه المؤسسة الاقتصادية بالكائن الحي ، حيث تتفاعل فيها مجموعة من الوظائف الناتجة من تجميع الوسائل المادية والبشرية للقيام ببرامج استثمارية.

باعتبار الاستثمار عنصرا أساسيا لأي سياسة تنموية ، ووسيلة لإشباع الرغبات الإجتماعية، وتحقيق الرفاهية. موازاة مع ذلك فإن القيام بأي مشروع استثماري يتطلب من أي مؤسسة الاعتماد على أموالها الخاصة بالدرجة الأولى ، ولكن في حالة عدم كفاية ذلك فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية أهمها البنوك التجارية ، التي تعتبر الدعامة الرئيسية للنشاط الاقتصادي ، والمحرك الأساسي لعجلة التنمية ، نظرا لدورها الأساسي المتمثل في تمويل مختلف المشاريع ، عن طريق القروض التي يمنحها ، ومن هنا نجد أن مساهمة البنك تنسم بالفاعلية والحيوية في إنعاش اقتصاد أي دولة، إلا أن عملية التمويل تبقى محفوفة بالمخاطر، يجب عدم اغفالها من طرف المؤسسة الاقتصادية الممولة أو من طرف البنك الممول لها. وستنصب الدراسة في هذا الإطار حول المؤسسة الاقتصادية كفصل أول، ودراسة نظام تمويلها كفصل ثان ومفهوم مخاطر التمويل وأسباب انتشارها ونتائجها كفصل ثالث.

## الفصل الأول : أساسيات حول المؤسسة الاقتصادية :

إن محاولة تحديد مفهوم المؤسسة الاقتصادية ليس سهلا ، نظرا لما عرفته من تطورات في مختلف المراحل و لاختلاف الفقهاء حول ذلك ، وللتطورات التي شهدتها النظم الاقتصادية و الاجتماعية ، وللتطورات التي عرفتها المشاريع الاستثمارية .

### المبحث الأول : مفهوم المؤسسة الاقتصادية :

تعتبر المؤسسة الاقتصادية الحديثة النواة الأساسية في النشاط الاقتصادي للمجتمع ، كما أنها تعبر عن علاقات اجتماعية ، لأن العملية الإنتاجية داخلها تتم ضمن مجموعة من العناصر البشرية متكاملة فيما بينها من جهة ، ومجموعة من العناصر المادية والمعنوية الأخرى من جهة ثانية ، وكنتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية السريعة ، أدى إلى إعادة النظر في طرق وكيفية تنظيمها ، وبالتالي اختلافات واضحة حول تعريفها.

### المطلب الأول : تعريف المؤسسة الاقتصادية :

لقد قدمت للمؤسسة الاقتصادية عدة تعاريف ، إلا أن حصرها في تعريف واحد متفق عليه صعب، وهذا ما أدى إلى تباين التعاريف بين الفقهاء ، نظرا لاختلاف إتجاهاتهم الإيديولوجية ، وللتطور المستمر الذي شهدته المؤسسة الاقتصادية وتشعب نشاطاتها . يعرفها ( تريوشي ) على أنها " الوحدة التي تجمع وتنسق فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادي " .

أما ( ماركس ) فيعرفها : " المؤسسة الاقتصادية تكون متمثلة في عدد كبير من العمال ، يعملون في نفس الوقت تحت إدارة نفس رأس المال ، وفي نفس المكان من أجل إنتاج نفس السلع " (1) .

<sup>1</sup> د، ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، ط 2 ، 1998 ، ص 09.

أما التعريف الشامل فيقدمه لنا الدكتور ( ناصر دادى )

مستقل ماليا في إطار قانوني وإجتماعي معين ، هدفه دمج عوامل الإنتاج من أجل الإنتاج أو تبادل سلع أو خدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين ، بغرض تحقيق نتيجة ملائمة، وهذا ضمن شروط اقتصادية تختلف باختلاف الحيز المكاني والزمني الذي يوجد فيه ، وتبعاً لحجم ونوع نشاطه" (1) .

أما الفقهاء ( Boyer L.M poiree et E.Solin ) فيعرفون المؤسسة الاقتصادية على أنها: " الخلية القاعدية للاقتصاد . فهي عبارة عن تجميع لعناصر الإنتاج المادية والمعنوية والبشرية بقصد استخدامها واستغلالها لإنتاج سلع وخدمات ، ثم تسويقها بطريقة فعالة وبأقل تكلفة بهدف تلبية كل من رغبات المستهلكين والملاك " (2) .

### المطلب الثاني: خصائص المؤسسة الاقتصادية :

من التعاريف السابقة وتعريفات أخرى وردت حول المؤسسة الاقتصادية (3) يمكن استخلاص الخصائص التالية :

- هيكل إنساني واجتماعي ، لأنها تعتمد على العامل البشري للقيام بعملية الإنتاج ، كما تهتم بطبيعة العلاقات القائمة بين أفراد التنظيم ، لأن لها علاقة وأثار على الإنتاج والإنتاجية ، وكذا الفعالية والأداء .
- هيكل مالي لأنها منتجة للربح من جراء التدفقات المالية التي تحدثها المؤسسة نتيجة تعاملها مع الغير .
- هيكل اقتصادي لأنها تسخر فيها كل الوسائل المادية قصد استغلالها وتحويلها من أجل الحصول على سلعة أو خدمة تلبية لحاجات ورغبات المجتمع .

<sup>1</sup> د، ناصر دادى عدون ، التحليل المالي ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1993 ، ص . 14 .

2 D, Boyer L.M poiree et E.Solin , precis d'organisation Et gestion de la production , Edition d'organisation , paris , 1982 , P.35.

<sup>3</sup> د ، محمد حبار ، محاضرات في مقياس تمويل المؤسسة ، السنة الأولى ماجستير قانون المؤسسة ، وهران ، 2006-2007 . ( هي تلك الوحدة الاقتصادية ، تقوم بجمع عناصر الإنتاج وتحويلها بقصد الحصول على سلعة أو خدمة معينة لتلبية حاجات ورغبات المجتمع ) .

## المبحث الثاني: تصنيف المؤسسات الاقتصادية:

إن المؤسسات الاقتصادية تظهر تبعا لعدة مقاييس متنوعة ومحددة اما بالنظر للمعيار القانوني ، أو حسب حجمها ، أو نظرا للنشاط الذي تمارسه ، أو تبعا لطبيعة الملكية ، وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب.

### المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب شكلها القانوني (1):

الفرع الأول: المؤسسات الفردية: هي التي يمتلكها شخص واحد ، أو عائلة ، ولهذا النوع من المؤسسات عدة مزايا منها :

- صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة .
- صاحب المؤسسة هو الذي يتولى لوحده شؤون إدارتها وتنظيمها .
- أما عن عيوبها فمنها :
- ضعف رأسمالها ، ما دام صاحب المؤسسة هو الوحيد الذي يمدّها برأس المال .
- صعوبة الحصول على القروض من البنوك والمؤسسات المالية .
- ضعف الخبرة لدى المالك الواحد ، مما يعرض المؤسسة لمشاكل فنية وإدارية .
- المسؤولية غير محدودة، لأنه مسؤول عن كلفة ديون المؤسسة شخصيا ودون تضامن.

الفرع الثاني: الشركات: وهي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج ، أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي بمنفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك (2).

ويمكن تقسيم الشركات فقها إلى شركات أشخاص ، وشركات أموال .

<sup>1</sup> د، عمر صخري ، اقتصاد المؤسسة ، د . م . ج ، الجزائر ، ط 4 ، 2006 ، ص.26 .  
<sup>2</sup> المادة 416 من ق.م.ج



فشركات الأشخاص في التشريع الجزائري هي : شر

البسيطة ، وشركة المحاصة. أما شركات الأموال فهي: شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم. وهناك شركات مختلطة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال<sup>(1)</sup> وهي: شركات المسؤولية المحدودة الجماعية، وشركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني : تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب معيار الحجم :

حيث تصنف المؤسسات الاقتصادية حسب عدد العمال الذين تستخدمهم إلى ثلاثة أنواع :

أولاً : المؤسسات الصغيرة : وهي التي تستخدم أقل من عشرة عمال .

ثانياً : المؤسسات المتوسطة : وهي التي تستخدم ما بين عشرة عمال إلى مائة عامل .

ثالثاً : المؤسسات الكبيرة : وهي التي تستخدم أكثر من مائة عامل ، وهي تلعب دورا

كبيراً في عملية التنمية الاقتصادية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي .

كما أن تصنيف المؤسسات حسب حجمها يعود إلى حجم رأس مالها .

### المطلب الثالث : تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا لطابعها الاقتصادي :

أولاً : المؤسسات الصناعية : وتقسم إلى نوعين ، مؤسسات صناعية ثقيلة ، ومؤسسات

صناعية خفيفة . فالأولى تتطلب أموالاً كثيرة وكفاءات عالية ، أما الثانية فلا تحتاج إلى

كفاءة عالية ، ولا إلى أموال ضخمة .

ثانياً : المؤسسات الفلاحية : وهي التي يتمثل نشاطها في استصلاح الأراضي وتقديم

منتجات نباتية وحيوانية .

ثالثاً : المؤسسات التجارية : وهي التي يتمثل نشاطها في نقل السلع وتوزيعها من أماكن

التصنيع إلى الأسواق ليتم بيعها بالجملة أو بالتجزئة .

<sup>1</sup> D, Mohamed Salah, Lessocietes commerciales, tome 1, ED, EDIK, 2005, P.19, № 24.

<sup>2</sup> تنص المادة 544 / 2 من المرسوم التشريعي رقم 08/93 على : " تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وشركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها . "

**رابعاً : المؤسسات المالية :** وهي التي تقوم بالنشاط

إلى التمويل إلى إعادة التمويل كالبنوك ومؤسسات التأمين .

**خامساً : مؤسسات الخدمات:** وهي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة كالنقل والبريد

والمواصلات.

**المطلب الرابع : تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا لطبيعة الملكية :**

وهي تصنف إلى مؤسسات عمومية ، ومؤسسات خاصة ، ومؤسسات مختلطة .

**أولاً : المؤسسات العمومية :** هذا النوع من المؤسسات ينتشر في الدول الرأسمالية ، وهي

عبارة عن مؤسسات رأس مالها تابع للقطاع العام ويكون التسيير فيها بواسطة شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصية ، وهي تقسم إلى مؤسسات عمومية اقتصادية ، ومؤسسات تابعة للجماعات المحلية ، تتمثل في البلدية والولاية ، وهذا النوع من المؤسسات عرف تطورا ملحوظا في الدول عامة والجزائر خاصة\* .

**ثانيا : المؤسسات الخاصة :** وهي المؤسسات المملوكة للأفراد أو للخواص ، وتتمثل في

شركات الأشخاص وشركات الأموال .

**ثالثا : المؤسسات المختلطة :** حيث أن ملكيتها يتقاسمها كل من القطاع العام والقطاع

الخاص ، وهذا النوع من المؤسسات ظهر أول مرة في ألمانيا، وانتشر ليعم أوروبا ودول أخرى، ومن أسباب وجوده محاولة مراقبة بعض القطاعات الاقتصادية، والتحكم فيها من طرف الدولة<sup>(1)</sup> .

**المبحث الثالث : أهداف المؤسسة الاقتصادية :**

يمكن اعتبار المؤسسة بمثابة وحدة اقتصادية للإنتاج وكنتيجة لذلك ، فإن إنتاج السلع والخدمات هو الهدف الأسمى الذي تسعى إلى تحقيقه ، فلا يمكن تصورهما بمعزل عن هذا المفهوم ، ذلك لكون الإنتاج هو العملية التي تخلق بمقتضاها السلع والخدمات لإشباع

\* المؤسسة الاقتصادية العمومية في ظل النظام الاشتراكي ، تختلف عنها في ظل اقتصاد السوق حيث بعد صدور قانون 01/88 أصبحت تابعة للقانون التجاري ، كما يمكن الحجز على أموالها ، وشهر إفلاسها .  
<sup>1</sup> د ، ناصر دادي عدون ، اقتصاد المؤسسة ، المرجع السابق ، ص.60 .

الحاجات . كما يعد الإنتاج أيضا العامل الأساسي لو عليها أن تقوم بجملة من الوظائف والأنشطة بالشكل الذي يمكنها من تحقيق الأهداف ، مما يؤمن لها الاستمرار ، ومن هذه الأهداف نذكر .

### المطلب الأول : الأهداف الاقتصادية<sup>(1)</sup> وتتمثل فيما يلي :

- تحقيق الربح : لا يمكن أن يستمر وجود مؤسسة ما لم تستطيع تحقيق مستوى أدنى من الربح الذي يمكنها من رفع رأسمالها وتوسيع نشاطها وبالتالي الحفاظ على وجودها ومنافستها للمؤسسات الاقتصادية الأخرى .
- عقلنة الإنتاج : ويكون ذلك بالاستعمال الأمثل لعوامل الإنتاج .
- تحقيق الاستقلال الذاتي : حيث كلما حققت المؤسسة الاقتصادية أرباحا ، كلما حققت الإكتفاء الذاتي ماليا وبالتالي لا تحتاج إلى المصادر الخارجية التي تجعلها في تبعية للمؤسسات الممولة الدائنة .
- التكامل الاقتصادي على المستوى الوطني .
- تقليل الواردات من الموارد الأولية ، وتشجيع الصادرات من الفائض في المنتوجات النهائية عن الحاجات المحلية .
- تلبية حاجات المستهلكين المحليين ، وتحقيق رغباتهم من سلع وخدمات .

### المطلب الثاني : الأهداف الاجتماعية :

- ضمان مستوى مقبول من الأجور للعمال مقابل عملهم بالمؤسسة .
- تحسين مستوى معيشة العمال ، وهذا لأن العامل بحاجة إلى تلبية رغباته التي تتزايد باستمرار .

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص.17 .

– تقديم منتجات جديدة بواسطة التأثير على الأنواق

يجعل المجتمع يكتسب عادات استهلاكية غالبا ما تكون في صالح المؤسسة إدارت  
الجودة ومطالب الزبائن .

– توفير تأمينات ومرافق للعمال .

### المطلب الثالث : الأهداف التكنولوجية :

تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية ، أي الابتكار الأحسن لكيفيات الإنتاج لرفع الإنتاج  
والإنتاجية ، حيث كلما اعتمدت المؤسسة على تجهيزات ضخمة ووسائل تكنولوجية  
متطورة كلما حققت نتائج جيدة في الإنتاج كما ونوعا ، وبالتالي تحقيق المطالب ، ومنه  
تحقيق الأرباح المنتظرة .

### المبحث الرابع : المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الاقتصادية :

يحتل الاستثمار أهمية كبيرة في جميع أنواع الاقتصاديات ، مهما كان نوع النظام  
الاقتصادي السائد ، ومهما كان تصنيف الدول سواء النامية أو المتقدمة ، وتكمن هذه الأهمية  
في كونه يحقق التنمية والاستقرار الاقتصاديين ، وكذا تنمية الثروات المتاحة من أجل  
إشباع الحاجيات المختلفة ، حتى تستطيع المؤسسة مزاوله نشاطها بشكل عادي وجب عليها  
اختيار المشاريع الاستثمارية التي تحقق لها الهدف من إنشائها .

### المطلب الأول : مفهوم المشروع الاستثماري :

من الصعب إعطاء مفهوم موحد وشامل للمشروع الاستثماري ، نظرا لاختلاف المفاهيم  
والآراء حوله عند الاقتصاديين . فمنهم من يرى أن المشروع الاستثماري : " هو كل تنظيم  
له كيان حي مستقل بذاته يملكه ويديره ، أو يديره فقط منظم يعمل على التاليف والمزج  
بين عناصر الإنتاج ويوجهها لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من الخدمات  
وطرحها في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة معينة " (1).

<sup>1</sup> د، عبد الحميد عبد المطلب، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص.19.

وهناك من يعتبره : " كل مجهود يتم القيام به بهدف

وذو طبيعة خاصة لا تتكرر بنفس الصورة ، ويتم عادة إنجاز هذا المشروع في خلال

فترة زمنية محددة ، وفي حدود ميزانية موضوعة غالبا ما تكون كبيرة نسبيا " (1) .

وبصورة عامة يحتوي المشروع الاستثماري على مجموعة من العناصر أهمها مايلي (2):

- نشاط استثماري ينطوي على مجموعة من الأنشطة المترابطة والمتكاملة فيما بينها ،  
والخاضعة لتسيير موحد ، بحيث يؤدي إلى وجود منتجات عن طريق التأليف والمزج بين  
عناصر الإنتاج .

- السوق وخصائصه ، التي يتم تصريف الإنتاج فيها ، ولا بد أن يكون للمشروع  
الاستثماري وجود فيها ، من خلال الطلب على منتجاته .

- الربح أو العائد على الاستثمار ، الذي يطمح المستثمر الحصول عليه مستقبلا نظير  
استثماره لأمواله .

- الاستقلالية النسبية للمشروع الاستثماري عن صاحبه ، أو عن الشركاء ، وهذا ليتمتع  
بشخصية معنوية ، وبالتالي استقلالية ذمته المالية .

- المخاطرة التي يمكن توقعها ولا يمكن استبعادها لأنها توجد عند اختيار أي مشروع  
اقتصادي ، لأنه يحتمل الربح أو الخسارة الناتجة عن نشاطه ، فالمخاطر قد تأتي من  
عوامل خارجية غير متحكم فيها كالحوادث والأزمات الاقتصادية .

### المطلب الثاني : خصائص المشروع الاستثماري (3):

من خلال العرض السابق لمفهوم المشروع الاستثماري ، تبرز مجموعة من الخصائص  
أهمها :

<sup>1</sup> د ، محمد توفيق ماضي ، إدارة وجدولة المشاريع ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص.16 .  
<sup>2</sup> د ، عبد الحميد عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص.19 - 21 - .  
<sup>3</sup> د، مصطفى محمود أبوبكر ومعالى فهمي حيدر ، إعداد دراسات جدوى المشروعات وتحقيق فعالية قرارات الاستثمار ، الدار الجامعية ، 2000 ، ص.37 .

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- لا يعد إنشاء المشروع هدفا في حد ذاته وإنما وده من المنافع والغايات ترتبط بمصالح الأطراف المعنية بالمشروع .
- يستلزم تشغيل المشروع إجراء دراسات جدوى تفصيلية للتأكد من جاذبيته وجدواه .
- يتطلب نمو واستمرار المشروع ممارسة العملية الإدارية بصورة فعالة ، لتفادي الخطر البشري، من خلال الاضطلاع بوظائف التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.
- يعتمد المشروع على التوظيف الجيد لمزيج من الإمكانيات المادية والبشرية والمالية\* .
- تتأثر فعالية أداء المشروع بدرجة كبيرة بالمشورات الداخلية الخاصة بالمؤسسة وكذا بالنتغيرات الخارجية ، من مناخ اقتصادي وسياسي وإجتماعي وحتى الثقافي.
- يعتبر المشروع الاستثماري بمثابة النواة الأساسية لأي مجتمع في سبيل تحقيق خطة التنمية سواء في مجال الإنتاج المادي أو الخدمات.

### المطلب الثالث : أنواع المشاريع الاستثمارية وأهدافها :

#### الفرع الأول: أنواع المشاريع الاستثمارية :

هناك تنوع واختلاف في تصنيف المشروعات . لمشروعات كبيرة ، ومشروعات متوسطة ، وأخرى صغيرة ، كما أن هناك تصنيف حسب طبيعة الاستثمار فنجد مشاريع خاصة ومشاريع عامة ومشاريع مشتركة .

أما من حيث مجال الاستثمار فنجد استثمارات صناعية واستثمارات تجارية وأخرى زراعية وخدمية

أما من حيث مصادر التمويل ، نجد الاستثمارات العامة التي تقوم بتمويلها هيئات القطاع العام ، والاستثمارات الحكومية التي تقوم الدولة بتمويلها ، أما الاستثمارات الخاصة والمشاركة ، فيتم تمويلها من مساهمات أصحاب المشروع ، وعن طريق الأسهم ، ومن القروض التي يتم الحصول عليها من المؤسسات المالية الوطنية والدولية ، ومن حيث

\* للمؤسسة الاقتصادية جملة من الوظائف يجب الاضطلاع بها وإتقانها لتحقيق أهدافها ، منها الوظيفة البشرية والوظيفة المالية ، ووظيفة الإنتاج والتسويق ، وهذه الوظائف تتم مراعاتها من طرف المؤسسة والبنك الممول لها لتجنب المخاطر المرتبطة بها ، أو على الأقل التقليل منها .

طبيعة العمليات الاستثمارية نجد أن تمويلها يكون الأجل والقصيرة .

### الفرع الثاني: أهداف المشاريع الاستثمارية :

#### **أولا : الأهداف العاجلة :**

الهدف الرئيسي من إنشاء أي مشروع هو تحقيق أقصى ربح ممكن ، وهو الناتج عن الفرق بين الإيرادات والنفقات الخاصة بالمشروع ، ومعظم المشروعات في العالم يخطط لها للربح في المدى الطويل ، إلا أن هناك أهداف أخرى يتم السعي لتحقيقها إلى جانب الربح وهي الاحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة ، وتعظيم الإيرادات ، والاحتفاظ بسمعة حسنة للمؤسسة القائمة بالمشروع ، وتحسين مركزها في السوق ، وكسب أسواق خارجية، بالإضافة إلى هدف البقاء والاستمرار على الساحة الاقتصادية.

#### **ثانيا : الأهداف التنموية :**

يكون الهدف المسيطر في المشروعات العامة هو تحقيق الأهداف العامة للاقتصاد الوطني، والمصلحة العامة للمجتمع ، وتعظيم المنفعة العامة ، بالإضافة إلى مجموعة أهداف اقتصادية ، مالية ، استراتيجية ، وإجتماعية .

#### **ثالثا : الأهداف المشتركة :**

وهي الأهداف الناتجة عن التعاون بين طرفين أو أكثر في نشاط استثماري أيا كان شكله القانوني ، أو انحصاره في بلد واحد ، أو امتداده إلى عدة بلدان وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي :

- إقامة علاقات اقتصادية متكافئة ، وتعزيز الروابط ومواجهة المشكلات الاقتصادية بصورة مشتركة.
- محاولة التقليل من مخاطر الاستثمار ، وذلك عن طريق توزيع الأعباء على المشتركين، بالإضافة إلى الاستفادة من ذوي الخبرة والتجربة .

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

العمل على اختراق أسواق توصف بصعوبة اختر

ولكن لا يتأتى ذلك إلا إذا كانت هناك قدرة على المنافسة من أجل إيجاد مكانه في هذه الأسواق .

الاستفادة من أثر التعاون ، وخاصة في المشروعات ذات رؤوس الأموال الضخمة التي لا يمكن للمستثمر بمفرده توفيرها .

### الفصل الثاني : نظام تمويل المؤسسة الاقتصادية :

يحتل الاستثمار أهمية كبيرة في جميع أنواع الاقتصاديات بغض النظر عن طبيعة الأنظمة الاقتصادية السائدة أو تصنيف الدول النامية أو المتقدمة ، وتكمن أهمية الاستثمار في كونه يحقق التنمية الاقتصادية والاستقرار الإجتماعي ، وكذا تنمية الثروات من أجل إشباع الحاجيات والرغبات .

وحتى يتم بلوغ هذه الأهداف التي تسعى إليها المؤسسة الاقتصادية ، كان لا بد من إيجاد الأساليب التمويلية الكفيلة برفع الكفاءة الاقتصادية ، وزيادة الطاقة الإنتاجية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ، وسد العجز الذي قد تعاني منه المؤسسات نتيجة لنقص أو انعدام السيولة المالية ، لأنه إذا كان هذا العجز هو الداء ، فإن التمويل هو الدواء، لأن تغطيته هو الهدف الرئيسي عن طريق التمويل الذي يعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية ، فبدون المال لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج.

### المبحث الأول : مفهوم التمويل :

يعتبر التمويل عصب المؤسسة، والطاقة المحركة لجميع الوظائف والأعمال، فبدونه تبقى خطط المؤسسة على الورق دون تنفيذ، حيث تحتاج المؤسسات إلى توفير الأموال اللازمة من أجل القيام بالتجهيز والتسيير، وسد العجز في الصندوق، ولقد عرف مفهوم التمويل تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة إذ أصبح من الضروري على المؤسسات مواجهة التحديات الاقتصادية الناجمة عن العولمة واقتصاد السوق.



إذ أن تمويل المشروعات ، هو عملية تعبئة الموارد  
مفهوم<sup>(1)</sup> ، مفهوم حقيقي ، وآخر نقدي .

- يقصد بالمفهوم الحقيقي توفير الموارد الحقيقية كالسلع والخدمات ،وتخصيصها  
لأغراض التنمية، من أجل إنشاء مشروعات استثمارية.
- أما المفهوم النقدي، فيقصد به توفير الموارد النقدية التي توفر بواسطتها الموارد  
الحقيقية.

### المطلب الأول : تعريف التمويل :

ويقول ( Mr Guarvhill ) في تعريفه للتمويل على أنه : " أحد مجالات المعرفة ،  
تختص به الادارة المالية. وهو نابع من رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال لتحقيق أقصى ما  
يمكن من الرفاهية ، المشكلة الرئيسية هي كيفية الحصول على الأموال لزيادة الاستهلاك  
والاستثمار ، إذ التمويل هو الحل لسد المتطلبات سواء عن طريق بيع أسهم جديدة أو  
سندات أو استخدام الأرباح المحتجزة أو الاقتراض من المصارف"<sup>(2)</sup> .

كما يعرف ( عمر حسين ) التمويل على أنه : " توفر النقود في الوقت الذي تمس الحاجة  
إليها ، ويوفر التمويل الوسائل التي تمكن الأفراد من الاستهلاك في فترات معينة من  
الوقت"<sup>(3)</sup> .

من خلال هذه المفاهيم يمكن تعريف التمويل على أنه جميع الأموال التي تتحصل عليها  
المؤسسة من مصادر مختلفة سواء كانت داخلية أو خارجية قصد مواجهة تكاليف الإنتاج.  
إذ يعتبر من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجه المؤسسة  
كالمنافسة والرغبة في التوسع والحفاظ على استمرارها ، ولهذا لا يمكن لها أو لأي  
مشروع تقوم به أن يحقق أهدافه دون هذا العنصر الحيوي .

<sup>1</sup> د، محمد عبد العزيز عجيبة ، مقدمة في التنمية والتخطيط ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1983 ، ص.121 .  
<sup>2</sup> د، فريد ستمن ، التمويل الإداري ، مجلة التمويل الدولي ، العدد 14 ، 1996 ، ص.192 .  
<sup>3</sup> د، عمر حسين ، الموسوعة الاقتصادية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط4 ، 1992 ، ص.145-146 .

## المطلب الثاني : وظائف التمويل (1) :

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع ، وذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل ، حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها ، وأبرز وظائف التمويل هي :

**أولا : التخطيط المالي :** تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع التوقعات المستقبلية، حيث أنه لتقدير المبيعات والمصاريف ، تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت قصيرة المدى ، أو متوسطة أو طويلة المدى، مع وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع غير المتوقعة .

**ثانيا: الرقابة المالية :** تتم عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعية ، ويتم هذا من خلال الإطلاع على تقارير الأداء ، بإبراز الانحرافات ثم تحديد أسباب حدوثها.

**ثالثا: الحصول على الأموال :** يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب، ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر داخلية أو خارجية للحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وأبسط الشروط .

**رابعا: استثمار الأموال :** بعد أن تتحصل المؤسسة على الأموال التي بحاجة إليها ، يسعى المسؤول المالي إلى استغلالها بعقلانية في مختلف المشاريع ، وذلك من خلال التأكد من أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح ، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها .

## المبحث الثاني : أساليب التمويل :

إن طريقة حصول المؤسسة على احتياجاتها من الأموال يعتبر من أهم انشغالاتها ، حيث يتجه معظم الاقتصاديين إلى تقسيم أساليب التمويل إلى التمويل الذاتي، والتمويل المباشر، والتمويل غير المباشر.

<sup>1</sup> د، محمد شفيق حسين الطيب ومحمد إبراهيم عبيدات ، أساسيات الإدارة المالية ، دار المستقبل للنشر والتوزيع ، 1997 ، ص.21-24 .

## المطلب الأول : التمويل الذاتي (1) :

وهو عبارة عن مفهوم يبين القدرات الذاتية للمؤسسة على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها ، بالاستغناء عن اللجوء إلى القروض البنكية .

حيث يدل هذا الأسلوب على إمكانية المؤسسة في تمويل نفسها من أموالها الخاصة من خلال مواردها الذاتية المتاحة، والتي تتكون بصفة عامة من الأرباح المحتجزة (الاحتياطيات).

ولهذا النوع من التمويل مزايا وعيوب:

### الفرع الأول: مزايا التمويل الذاتي :

- يمثل التمويل الذاتي المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة .
- يجعل المؤسسة تتمتع باستقلالية مالية وإدارية تامة .
- يزيل على المؤسسة عبء التكاليف المتعلقة بالعمليات المالية .
- التمويل الذاتي يحقق التوازن بين الإيداع والاستثمار .
- يعطي للمؤسسة الحرية في اختيار نوع الاستثمار دون التقيد بشروط الائتمان .

### الفرع الثاني : عيوب التمويل الذاتي :

- في غالب الأحيان لا يكفي حجم التمويل الذاتي لتغطية كل حاجيات وتكاليف المؤسسة.
- يحقق مردودية أقل من تلك التي تمول بمزيج من الأموال الذاتية والخارجية.
- الاعتماد على الأموال الذاتية يؤدي إلى التوسع البطيء ، مما يؤدي لعدم الاستفادة من القروض الاستثمارية المرهبة ، بسبب عدم كفاية التمويل الذاتي لتلبية كل الاحتياجات.

<sup>1</sup> د، الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص.151 .

## المطلب الثاني : التمويل المباشر :

وهو يصدر عن العلاقة المباشرة بين المدخر والمستثمر ، أي علاقة مباشرة بين المقرض والمقترض، بتحويل الفائض من الموارد المالية من المدخر إلى المتعامل الاقتصادي الذي هو بحاجة إلى أموال (1).

وهذا التمويل يأخذ العديد من الأشكال هي : المشروعات ، والحكومة .

- **المشروعات :** هذه المشاريع تستطيع أن تستفيد من قروض وتسهيلات ائتمانية من قبل الأطراف الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالنشاط الاقتصادي للمشروعات ، وتتم هذه العملية عن طريق الأسهم التي تطرحها المؤسسة ، كل سهم يمثل قيمة اسمية نقدية .

- **الحكومة :** تلجأ الحكومة إلى الاقتراض المباشر من الأفراد والمؤسسات وتصدر لهذا الغرض سندات متعددة الأشكال ، لتغطية العجز الذي قد يلحق ميزانيتها ، وهذه السندات تكون إما قصيرة الأجل أو طويلة الأجل .

## المطلب الثالث : التمويل غير المباشر :

وهنا يتم هذا التمويل عن طريق السوق ، وبواسطة مؤسسات مالية وسيطية ، أي أن هذه المؤسسات المقرضة غالبا ما تلجأ إلى أصحاب الفائض المالي فتأخذ مدخراتهم لتقدمها لأصحاب العجز المالي ، أي تقرض ما تقترضه(2).

## المبحث الثالث : مصادر التمويل :

قبل القيام بأي نشاط ، أو إنشاء أي مشروع يجب البحث عن مصادر تمويلية ، سواء كانت هذه المصادر داخلية أو خارجية ، بشرط أن تكون بالقدر الكافي وفي الوقت المناسب وبأقل التكاليف .

واستخدامها بعقلانية من أجل تحقيق الربح .

<sup>1</sup> د، بخراز يعدل فريدة ، المرجع السابق ، ص.27 .  
<sup>2</sup> د، محمد حيار ، المرجع السابق .

## المطلب الأول : المصادر الداخلية :

يمكن تعريف المصادر الداخلية على أنها امكانية المؤسسة لتمويل نفسها بنفسها عن طريق الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة ، أو عن طريق الأموال التي تتحصل عليها من مصادرها الخاصة ، والتي تضعها تحت التصرف عند الإنشاء ، حيث يمكن إدراج أهم المصادر الداخلية للتمويل فيما يلي :

### أولا : الأرباح المحتجزة ( الإحتياطيات ) :

وهي عبارة عن جزء من حقوق الملكية ، الذي تحصل عليه المؤسسة من ممارسة عملياتها المربحة، فهو المتبقي من الأرباح بعد تجنب الإحتياطيات المختلفة والتوزيعات المقررة .

إن الجزء المحجوز من القسط الإجمالي للأرباح الموزعة على الملاك ، تخصص لتمويل التوسع في المؤسسة ، وعلى الرغم من أن التوسع مرغوب فيه ، فإن توزيع الأرباح بين الشركاء مرغوب فيه أيضا من طرفهم ، فهي تمثل نتائج السنوات السابقة الموجبة التي بقيت تحت تصرف المؤسسة بصفة مؤقتة ، ومن المعروف أيضا أن معظم حملة الأسهم يعيشون على الأرباح الموزعة ، فسياسة تأجيل توزيعها يحدث ازعاجا لهم . كذلك اتباع سياسة الأرباح المحتجزة في التمويل يؤدي إلى لجوء المؤسسات المستثمرة إلى الإقتراض، وهذا ما يكلفها أرقاما ضريبية جديدة تؤثر على هياكلها المالية\* .

\* يحدد القانون التجاري الإحتياطيات الإيجابية بنسبة 5% من النتيجة الصافية ، ولا تتعدى نسبة 10% من رأس المال ، ولا توزع على أصحاب المؤسسة ، كما أن هناك إحتياطيات غير إجبارية . أما عن الضريبة على أرباح الشركات فهي 25% إذا تم توزيعها ، و 12.5% إذا تم استثمارها ، بعد أن كانت سابقا 30% في الحالة الأولى ، و 15% في الحالة الثانية .

## ثانياً: الأسهم العادية<sup>(1)</sup>:

- تعتبر من مصادر التمويل الداخلي المرغوب فيها ، لأنها تجعل منشآت الأعمال أقل عرضة للضرر الناتج عن انخفاض المبيعات والمكاسب وهي سندات ملكية ذات قيمة .
- القيمة الاسمية : وهي القيمة المدونة على قيمة السهم، وينص عليها في عقد التأسيس.
  - القيمة السوقية : وهي قيمة الأسهم في سوق رأس المال.
- ويمكن اعتبار الأسهم العادية مصدر تمويل نتيجة للميزات الخاصة بها وهي :
- أن المشروع غير ملزم قانوناً بإجراء توزيعات لحملة هذه الأسهم .
  - لا يجوز لحاملها استيراد قيمتها من المشروع الذي مولته .
  - إصدار المزيد منها يخفض نسبة القروض .
- لكنها بالرغم من ذلك تعاني من بعض العيوب منها :
- يرتبط إصدار أسهم عادية جديدة بتزايد عدد المساهمين وبالتالي المزيد من التدخل والرقابة في تسيير المؤسسة .
  - لها حق التصويت في الجمعية العامة ، مما يؤدي إلى صعوبة اتخاذ القرار .
  - ارتفاع تكلفة الأسهم وبالتالي ارتفاع العائد .
- ومنه فإن أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتجنب اللجوء إلى هذا النوع من الأسهم.

<sup>1</sup> تنص المادة 715 مكرر 42 من ق.ت.ج. على ( الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونه الأساسي أو بموجب القانون . وتمنح علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها ) .

### ثالثا : الأسهم الممتازة<sup>(1)</sup> :

تعتبر هذه الأسهم سند ملكية لحاملها، وتلجأ الشركة لإصدار هذا النوع من الأسهم كلما تغيرت الظروف الاقتصادية عامة وظروف الشركة خاصة .

ومن مزايا هذا النوع من الأسهم :

- تتضمن هذه الأسهم عائدا معقولا ومستمرا .
- لها الأولوية على الأسهم العادية عند التصفية .
- لها القابلية للتحويل إلى الأسهم العادية بعد موافقة حاملها .
- اصدار الأسهم الممتازة يساهم في تخفيض نسبة الأموال المقترضة .
- المؤسسة ليست ملزمة قانونا بإجراء توزيعات كل سنة تتحقق فيها الأرباح .
- لا يحق لحامل الأسهم الممتازة التصويت وبالتالي ليس من حقه التدخل في الإدارة

### المطلب الثاني : المصادر الخارجية :

وهي مختلف الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مصادر خارجية ، لتغطية تكاليفها والتزاماتها في حالة عجز الموارد الداخلية ، وهذه المصادر تتمثل في الائتمان التجاري والبنوك التجارية والسندات .

### الفرع الأول: الائتمان التجاري :

يعتبر الائتمان التجاري أحد أنواع التمويل القصير الأجل ، وتتحصل عليه المؤسسة من الموردين ، ويتمثل في قيمة المشتريات الأصلية للسلع التي تتاجر فيها ، أو استخدامها في عمليات الإنتاج ، ولعب الائتمان التجاري دورا بالغ الأهمية في تمويل الكثير من

<sup>1</sup> د، عثمان رفعت إسماعيل ، تمويل المشروعات ، مطبعة العابدين ، القاهرة ، 1996 ، ص.11 .

المؤسسات خاصة التجارية ، والمؤسسات الصغيرة

القروض البنكية ، ذات التكلفة المنخفضة ، أو تعاني من عدم حفايه راسمالها .

وتعتمد المؤسسات على هذا النوع أو المصدر في التمويل أكثر من اعتمادها على الائتمان

المصرفي ، نتيجة للمزايا التي يتمتع بها هذا النوع من الائتمان ، منها :

#### - سهولة الحصول عليه :

فهو لا يتطلب الإجراءات المعقدة والمتعددة التي يتطلبها الاقتراض من البنوك ، أو غيره من المنشآت المالية ، وعادة لا توجد طلبات رسمية لا بد من تحريرها ، أو مستندات يجب توقيعها ، بل نجد الموردين على استعداد لإعطاء عملائهم مهلة للسداد ، إذا كانت ظروفهم المالية لا تسمح بالدفع .

#### - المرونة :

إن الائتمان التجاري مصدر من مصادر التمويل ، حيث تستعمله المؤسسة كلما أرادت ذلك بالكيفية التي تحتاجها ، كما أن استخدامه يترك أصول المؤسسة دون مساس ، لأن المورد نادرا ما يطلب ضمانات مقابل الحصول على الائتمان .

وتبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح ، عندما يتعلق الأمر بتعامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مؤسسات كبيرة الحجم ، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة ، تسمح لها بمنح آجال معتبرة للمؤسسة واضعة بذلك نفسها موقع البنك في تمويل نشاطات الاستغلال<sup>(2)</sup>.

#### الفرع الثاني: البنوك التجارية :

وهي أهم وسيلة للتمويل الخارجي للمؤسسة ، وهذا التمويل يتم بواسطة قروض يقدمها البنك ، قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة أو طويلة الأجل ، وعادة ما تكون القصيرة موجهة لنشاطات الاستغلال ، أما المتوسطة والطويلة فعادة ما تكون موجهة لتمويل

<sup>1</sup> د ، جميل أحمد توفيق ، علي شريف بقة ، الإدارة المالية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1998 ، ص.388 .  
<sup>2</sup> أ ، عبد الجليل بوداح ، مداخلة حول، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، سطيف ، 2003 ، ص.2 .



نشاطات الاستثمار\* ، كما أن البنك عادة ما يلجأ إلى الإيجاري .

### أولاً : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال :

القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة الأجل ولا تتعدى في الغالب 18 شهرا ، وترتبط هذه القروض بحركات صندوق المؤسسة دائنا ومدينا ، وهذه القروض تصنف إلى صنفين ، القروض العامة ، والقروض الخاصة .

#### 1- القروض العامة :

توجه هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة قد تعاني منها المؤسسة الاقتصادية ، ويمكن تقسيمها إلى :

- **تسهيلات الصندوق :** هي قروض عرضية لمواجهة صعوبات السيولة المؤقتة التي تعترض المؤسسة ، بسبب الاختلال البسيط بين الإيرادات والنفقات ، ويسمح البنك في هذه الحالة للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائم لفترة محددة لتسديد ما عليها من التزامات عاجلة ، وينبغي على البنك مراقبة استعمالات هذه القروض ، لأن تكرارها يزيد من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك<sup>(1)</sup> .

- **السحب على المكشوف :** يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن ، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب المبلغ ، ويتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية<sup>(2)</sup> .

ونلاحظ أن كلا من تسهيل الصندوق ، والسحب على المكشوف يسمحان للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري ، غير أنهما يختلفان في نقطتين أساسيتين هما :

\* نشاطات الاستغلال ، هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة ، خلال دورة الاستغلال ، وتتميز بأنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج ، كالتأمين والتخزين والإنتاج والتوزيع . والقروض الموجهة لها تسمى قروض الاستغلال ، أما نشاطات الاستثمار ، فهي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار الممول ، وهي تخصص لتمويل الجزء الأعلى من الميزانية ، والقروض الموجهة لها تسمى قروض الاستثمار . د، الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص.57 و 73 .

<sup>1</sup> D, Gerard Afonsi , pratique de gestion et d'analyse financiere , les édition d'orgnsation , paris , 1984, p.360.

<sup>2</sup> د ، شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، د.م.ج ، الجزائر ، 2000 ، ص.98 .

- التسهيل لا تتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى ،
- المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة ، إذ بإمكانها الاستفادة منه في شراء السلع ، عكس التسهيل الذي هو قرض تستفيد منه المؤسسة فقط في تسديد الأجور والفواتير .
- **قروض الموسم :** إن أنشطة الكثير من المؤسسات تكون غير منتظمة على طول دورة الاستغلال ، حيث تكون دورة الإنتاج ودورة البيع موسمية ، مما يجعل النفقات تتزامن مع الفترة التي يحصل أثناءها الإنتاج ، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة ويظهر ذلك على سبيل المثال في نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية ، وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية (1) .

## 2- القروض الخاصة :

وهذا النوع من القروض يأخذ أحد الأشكال التالية :

- **تسبيقات على البضائع :** عبارة عن قرض يقدم للمؤسسة من أجل تمويل مخزون معين ، والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض ، وعلى البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضائع وطبيعتها ومواصفاتها وقيمتها في السوق ، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان ، للتقليل من الأخطار . ويستعمل هذا النوع من القروض في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة(2)
- **تسبيقات على الصفقات العمومية :** نتيجة لأهمية المشاريع وحجمها الكبير ، فإن المقاولين المعنيين بإنجازها كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال ، لذلك يضطرون للجوء إلى البنوك للحصول على هذه الأموال لتغطية نفقات الصفقة .

<sup>1</sup> د ، الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص.60  
<sup>2</sup> د ، المرجع السابق ، ص.63 .

## - الخصم التجاري : الخصم التجاري شكل من أشكال

البنوك ، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيله من وسائل الدفع ، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية ، كالسفجة ، والسند لأمر ، وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في الموعد المحدد ، لكن ضرورات نشاط الاستغلال كثيرا ما تجعل المؤسسة حاملة الورقة التجارية محتاجة إلى المال لتسوية التزاماتها ، فتلجأ إلى تحصيل قيمتها في شكل سيولة من خلال خصمها لدى البنك<sup>(1)</sup>.

## - الاعتمادات بالتوقيع : ويتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك لضمان التزامات

المؤسسة اتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة ، ويتم هذا الاعتماد بحسب ثلاثة أشكال<sup>(2)</sup>:

- الضمان الاحتياطي : هو عبارة عن التزام مقدم من طرف البنك لصالح المؤسسة ، يتعهد من خلاله على تسديد الورقة التجارية الخاصة بالمدين لصالح دائنيه في ميعاد الاستحقاق ، ومن ثم فالبنك يضمن تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الورقة التجارية .

- الكفالة : وهي تعهد البنك بأن يدفع إلى الدائن عوض المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء .

- القبول : يلتزم البنك بتأدية خدمة للمؤسسة دون منحها مبلغا ، ولكن بالتوقيع فقط .

## ثانيا : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار :

يتم التمييز في هذا النوع من التمويل الخارجي للاستثمارات بين القروض متوسطة الأجل، والقروض طويلة الأجل .

<sup>1</sup> د ، بخراز يعدل فريدة ، المرجع السابق ، ص.110 .  
<sup>2</sup> د ، الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص.68 . وراشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، د.م.ج ، الجزائر ، ط.5 ، 2005 ، ص.60 .

## 1- القروض متوسطة الأجل :

هذه القروض تتراوح مدتها بين سنة و 5 سنوات ، وتجا إليها المؤسسات بغرض تمويل استثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات ، وتشمل مصادر التمويل هذه ، قروض المدة ، وقروض التجهيزات .

- **قروض المدة** : تتراوح مدة هذه القروض بين 3 و 5 سنوات ، الأمر الذي يعطي المقترض الاطمئنان والأمان ، ويقلل من مخاطر التمويل . لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة ، لأنه إذا وصل تاريخ استحقاق القرض ، فإنه من المحتمل ألا يوافق البنك على تجديد القرض ، أو أن يجدد القرض بمعدل فائدة مرتفع ، ويفرض معدل الفائدة على أساس المدة التي استخدم فيها القرض ، أما تجديده فيتم على أساس أسعار الفائدة السائدة في السوق<sup>(1)</sup> .

- **قروض التجهيزات** : تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات ، ويمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القروض من البنك ، وبهذا يضمن هذا الأخير حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض<sup>(2)</sup> .

## ثانيا : القروض طويلة الأجل :

هي القروض التي تزيد أجالها عن 5 سنوات ، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات ، وتقوم بها عادة بنوك متخصصة مثل البنوك العقارية التي تمنح قروضا قد تصل عشرين سنة ، وذلك لتمويل عمليات البناء واستصلاح الأراضي وإقامة مشروعات الري والصرف ، إلى جانب البنوك الصناعية والزراعية ، فالأولى تقدم قروضا بغرض إقامة المباني والمستودعات وشراء الآلات ومعدات الإنتاج ، أما الثانية فهي تمنح قروضا لتطوير القطاع الزراعي . وعادة ما تطلب البنوك ضمانات نتيجة لارتفاع المخاطرة في تقديم مثل هذه القروض ، وتتخذ إجراءات وقائية ، لأن البنك في هذه الحالة يرهن أمواله

<sup>1</sup> د ، محمد أمين عزت الميداني ، الإدارة التمويلية ، مكتبة العبيكان ، ط.2 ، 1999 ، ص.502 .  
<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص.502 .

لدى المؤسسات الاقتصادية لمدة طويلة والتسديد قد وبالتالي يكون البنك أمام حالة عدم التسديد ، أو حاله النجميد .

### ثالثا : الائتمان الإيجاري<sup>(1)</sup>:

جاء هذا النوع من القروض للتخفيف من أعباء المؤسسة عند قيامها بالاستثمار لأول مرة، ووفقا لهذا النظام يقوم المؤجر ، سواء كان مصرفا أو شركة بإعطاء المستأجر معدات معينة ، وإذا اطمأن المؤجر إلى سلامة المركز المالي للزبون وخبرته ، يقوم بإبرام عقد الإيجار ، حيث من خلاله يؤجر

البنك هذه المعدات مع حساب تكاليف الشراء مع عائد مناسب ، ولا يتحمل المؤجر أية تكاليف للصيانة أو الإصلاح أو التأمين أو الضرائب ، حيث يتحمله المستأجر بكاملها ، ويتاح للمستأجر في العقد فرصة الشراء للمعدات في نهاية عقد الإيجار مقابل ما تبقى من تكلفة الشراء ، حيث يتم السداد بواسطة أقساط - تسمى ثمن الإيجار - عند نهاية العقد<sup>(2)</sup> وفي هذه الحالة تنتقل الملكية القانونية للمعدات إلى المؤسسة المستأجرة ، إضافة إلى حق الاستعمال، وإما أن تطلب تجديد عقد الإيجار وفق شروط جديدة ، وبالتالي تستفيد لفترة أخرى من حق الاستعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته، و إما أن تمتنع عن تجديد العقد، وتمتتع أيضا عن الشراء ، وبالتالي إرجاع العين المؤجرة إلى المؤسسة المؤجرة<sup>(3)</sup>

انطلاقا من هذه الدوافع وغيرها ، تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وبقدراتها المالية المحدودة والمتواضعة ، أكثر استخداما للتمويل عن طريق الاستئجار ، الذي له أشكال تختلف باختلاف مدة ومصير عقد الائتمان ، ونوعية وموضوع السلع محل الائتمان. منها :

<sup>1</sup> المادة 02/112 من قانون النقد والقروض رقم 10/90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 تنص : " تعتبر بمثابة قرض ، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار للشراء لا سيما عمليات القرض مع إيجار ."  
<sup>2</sup> د ، إبراهيم مختار ، بنك الاستثمار ، القاهرة ، ط.2 ، 1987 ، ص.147 .  
<sup>3</sup> د ، الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص.77 .

## - التآجير التشغيلي : في هذا النوع من التآجير ،

زمنية قصيرة مقارنة بالعمر الإنتاجي له ، لهذا فإن ملقيه الاصل يبقى في حوره الملقية المؤجرة ويكون هذا التآجير مرفقا بتوفير خدمات أخرى أي ما يعرف باستتجار الخدمات، فهنا تكون المؤسسة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام ( آلات، معدات ) وتتحمل مسؤولية الصيانة وتوريد قطع الغيار للمؤسسة المستأجرة ، حيث أن هذا الأصل لا يتم اهلاكه بالكامل ، حيث تتجه المؤسسة المؤجرة إلى إعادة تأجيره أو بيعه بعد استعادته من المؤسسة المستأجرة في نهاية فترة التآجير ، لذا فإن إجمالي أقساط الاستتجار لا تساوي تكلفة الأصل محل التآجير<sup>(1)</sup>.

## - التآجير التمويلي : يعتبر علاقة تعاقدية بمقتضاها يقوم مالك الأصل محل العقد بمنح

المؤسسة المستأجرة حق الانتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري ، والمؤسسة المستأجرة هي التي تقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي تقوم المؤسسة المؤجرة بشرائه ، وتحفظ هذه الأخيرة بحق ملكية الأصل<sup>(2)</sup>، ويكون للمؤجر في نهاية مدة العقد الاختيار بين أحد البدائل التالية :

- شراء الأصل المؤجر نظير ثمن متفق عليه مع مراعاة ما سبق سداه من قبل المؤسسة المستأجرة

- تجديد عقد الإيجار بشروط جديدة ، يتم الاتفاق عليها بين المؤسستين المؤجرة والمستأجرة .

- إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة .

- البيع ثم الاستتجار : في هذه الحالة تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية ( البنك ) ، وفي نفس الوقت توقع معها تفاقية لاستتجار هذا الأصل خلال فترة

<sup>1</sup> د ، محمد كمال خليل الحمزاوي ، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، منشأة المعارف ، ط.2 ، الإسكندرية ، 2000 ، ص.423 .  
<sup>2</sup> د ، سمير محمد عبد العزيز ، التآجير التمويلي ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص.80 .

زمنية معينة حسب شروط العقد ، ويحق للمؤسسة عقد الإيجار<sup>(1)</sup>.

أما عن التمويل التأجيري في الجزائر فقد جاء متأخرا حتى صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 ، لترى تقنية الائتمان الإيجاري النور ، ثم اتبع هذا القانون بالأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالائتمان الإيجاري ، والذي يتضمن 46 مادة . لكن رغم إصدار هذه القوانين ، إلا أن التجربة الجزائرية في هذا المجال محتشمة رغم وجود شركات تقوم بالتمويل التأجيري كمجموعة البركة بالاشتراك مع البنك الجزائري الخارجي ، وتطبيقه من طرف شركة سونطراك في تمويلها لمشروع الغاز العابر لأوروبا ، إلا أن هذه العمليات تعد قليلة .

### الفرع الثالث : التمويل عن طريق السندات :

وهنا نكون أمام أسلوب من الاقتراض ، تلجأ فيه المؤسسة إلى الجمهور لاقتراض مبلغ مالي، يوزع على أساس قيم متساوية ، ويعرف السند : " بأنه اتفاق تعهدي مكتوب ، مفوض بختم الطرف الذي أنشأه ، يتعهد فيه بدفع المبلغ المالي المحدد بهذا الاتفاق مضافا إليه فائدة دورية مع دفعها لصاحبه في تاريخ استحقاقه"<sup>(2)</sup> . وهذا النوع من السندات يتميز بالخصائص التالية<sup>(3)</sup>:

- استغلال أموال الغير لمدة طويلة في الدورات الاستثمارية دون اشراكهم في الإدارة .
- زيادة وسائل التمويل المتاحة للمؤسسة .
- تحقيق وفرة ضريبية ، لأن الديون تؤدي إلى تقلص نسبة الضريبة ، والسندات تعتبر ديون على المؤسسة .
- تكلفة السند محددة من قبل ، ولذلك فإن أصحاب السندات لا يشاركون المؤسسة في الأرباح ، ولا يشاركون في المراقبة والتسيير .

<sup>1</sup> د ، محمد صالح الحناوي ، الإدارة المالية والتمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص.298 .

<sup>2</sup> د ، محمد حبار ، المرجع السابق .

<sup>3</sup> المرجع السابق .

عند مقارنة السندات بالأسهم ، نجد أن السندات أقل خلالها معروفة مسبقا ، على عكس مداخليل الأسهم ، حيث يمكن ان يجمع عن الاسهم خطر يتمثل في إمكانية افلاس الجهة التي أصدرته<sup>(1)</sup>.

### المبحث الرابع : سياسة الاقتراض :

إن التمويل عن طريق القروض ، يجعل النشاط الاقتصادي يخضع لتوجيه وتشجيع أكثر ، بالإضافة إلى القدرة على المراقبة فيما يخص سير المشروع ، فالقرض هو علاقة اقتصادية ذات شكل نقدي تحدث بموجب عقد يقدم فيه البنك أموالا إلى المستفيد لتسيير نشاطه الاقتصادي سواء كان فردا أو مؤسسة ، والذي يتعهد فيه بالتسديد في وقت لاحق ، ودفع الفائدة المتفق عليها مقابل ذلك .

فهو عملية تنازل مؤقتة من أحد الطرفين للآخر على المال على أمل استعادته منه فيما بعد مع الفوائد ، وإلى حين تحقق ذلك فإن القروض تشكل واحدا من مصادر التهديدات بالنسبة للبنك ، وتتمثل في

التغيرات التي قد تطرأ بين لحظة منح القروض ولحظة استرجاعها ، على هذا الأساس تقوم البنوك باتباع والنقيد بإجراءات صارمة في منحها للقروض بالإضافة إلى طلب ضمانات ، والرقابة المستمرة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الأول : أنواع القروض :

تختلف القروض بحسب آجالها أو تبعاً للأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة ، هذا يسهل على البنك تتبع نشاطها ، وتحديد نقاط ضعفه وقوته .

<sup>1</sup> د ، الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص.88 .  
<sup>2</sup> تنص المادة 450 من ق.م.ج على : " قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود ، أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة " ، أما المادة 112 من القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 10/90 فتتنص على : " تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض ، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر ، أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان " .



## الفرع الأول : تصنيف القروض بحسب آجالها<sup>1)</sup>

1- قروض قصيرة الأجل : مدتها عادة لا تزيد عن سنة ، وتستخدم في تمويل نشاطات الاستغلال للمؤسسة ، كما تستعمل في اقتناء مستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة ، وتتبع هذه القروض عادة من مدخرات وودائع العملاء .

2- قروض متوسطة الأجل : وهي قروض يمتد أجلها إلى 7 سنوات ، وتستخدم بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمشروعات ، كسواء آلات جديدة لتوسيع نشاط المشروع ، وزيادة وحدات جديدة لتطوير الإنتاج .

3- قروض طويلة الأجل : تفوق مدتها 7 سنوات ، وتستخدم عادة في تمويل المشروعات ، إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية ، لأن البنك في هذا النوع من القروض يرهن أمواله لدى المؤسسة الاقتصادية لمدة طويلة ، لذلك تلجأ البنوك الممولة عادة إلى إيجاد الوسائل الكفيلة للتخفيف من هذه المخاطر .

4- قروض الإيجار : ويعبر هذا النوع على العملية التي يقوم بموجبها بنك ، أو شركة تأجير مؤهلة قانوناً لذلك بوضع آلات ومعدات تحت تصرف المؤسسة الاقتصادية ، مستعملة ذلك على سبيل الإيجار ، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها ، ويتم التسديد بأقساط تعرف بثمن الإيجار<sup>(2)</sup> .

## الفرع الثاني: تصنيف القروض بحسب الأغراض<sup>(3)</sup> : وتقسم إلى :

1- قروض استهلاكية : هي القروض الموجهة للحصول على سلع بالاستهلاك ، أو لدفع مصاريف مفاجئة لا يتحملها الدخل الحالي للمقترض ، وتقدم ضمانات لذلك مثل ضمان شخصي ، أوراق مالية ، رهون .

2- قروض إنتاجية : تستعمل لدعم الطاقات الإنتاجية للمشروع ، كسواء المواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج .

<sup>1</sup> د ، عبد الحميد عبد المطلب ، البنوك الشاملة ، عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ط.2000 ، ص.113 .

<sup>2</sup> المادة 02/112 من القانون السابق .

<sup>3</sup> د ، عبد الحميد عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص.114-115 .

### 3- قروض تجارية : هي تلك القروض الممنوحة

والتجار، لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية ، وتحصل البنوك من خلال ذلك على ضمانات، وتمنح هذه القروض لتمويل نشاطات الاستثمار ، التي هي العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل الإنتاج أو على عقارات ، ينتظر من ورائها عائد أكبر في المستقبل .

#### الفرع الثالث : تصنيف القروض بحسب الضمانات : وتنقسم هذه القروض إلى :

#### 1- قروض مضمونة : هي القروض التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية،

وبالتالي فهي تقسم إلى :

- قروض بضمان عيني : وهي قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض، أو بضمان أوراق مالية، أو بضمان عقارات.

- قروض بضمان شخصي: ويتم ذلك بالاعتماد على المركز المالي للعميل .

#### 2- القروض غير المضمونة: في هذا النوع من القروض ، يكتفي المقترض بوعده بالدفع

حيث لا يقدم أي ضمان ، وهذا للثقة التي يحظى بها العميل ، بعد التحقق من مركزه المالي ، ومن قدرته على الوفاء عند حلول أجل السداد .

#### المطلب الثاني : شروط منح القروض :

عادة ما تكون البنوك حريصة وحذرة من عملية منح القروض مهما كان نوعها ، بغية التقليل من مخاطر منحها ، كخطر عدم الدفع ، وبالتالي فهناك عدة اعتبارات يجب على البنك الممول مراعاتها عند منح القرض وهي :

أولاً: سلامة القروض : لا يمنح البنك القرض إلا عندما يثق من سلامة وقدرة المؤسسة

على الوفاء ، مع دراسة ومتابعة الأحداث الاقتصادية والمالية للمؤسسة من حيث

وضعتها ، وتطور أعمالها ، حيث يؤخذ كل هذا بعين الاعتبار عند تقدير المخاطر

الموجودة في القرض الممنوح .

ثانيا: **سيولة القرض** : وهي توافر البنك الممول

عليه قبل القيام بعملية التمويل دراسة مستوى خزينته بصفه صاحب القرار الحاص بمنح القرض عند طلبه ، وذلك لمعرفة مدى إمكانياته المالية .

ثالثا: **مصادر الوفاء بالقرض** : يهتم المقرض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقرض من سداد الدين في الأجل المحدد ، وهذا لتفادي خطر عدم التسديد .

**المطلب الثالث : إجراءات منح القروض<sup>(1)</sup> :**

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه ، يمكن تلخيصها في الخطوات التالية :

**أولا : الفحص الأولي لطلب القرض** : يقوم البنك بدراسة طلب المؤسسة ، لتحديد مدى صلاحية الميزانية وفقا لسياسة الاقتراض في البنك ، من حيث غرض القرض وأجل استحقاقه ، وكيفية سداده .

**ثانيا: التحليل الائتماني للقرض** : يتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليهما من المصادر المختلفة ، لمعرفة إمكانيات المؤسسة الائتمانية الشخصية والمالية ، ومدى قدرتها على سداد القرض ، وهذا من خلال معاملاتها السابقة مع البنك .

**ثالثا: التفاوض مع المقرض** : بعد التحليل المالي والشخصي للعميل ، يمكن تحديد مقدار القرض والغرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده ومصادر السداد والضمانات المطلوبة . يتم الاتفاق عليها من خلال عمليات التفاوض بين البنك وطالب القروض للوصول إلى قرار مشترك .

**رابعا: اتخاذ القرار** : تنتهي عملية التفاوض ، إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله ، ويشمل هذا القرار البحث في نقطتين هما حجم التمويل والهيئة التي تساهم فيه .

**خامسا: صرف القرض** : ومعنى ذلك أنه يتم البحث في كيفية تمويل هذه المؤسسة ، مع مراعاة الإطار القانوني لها ، ونوعية القرض ومقداره ونسبة الفائدة والضمانات التي ستعطى للبنك .

<sup>1</sup> د ، محمد حبار ، المرجع السابق .

**سادسا : متابعة القرض :** الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المشروع ، والذي سيسمح باكتشاف المصاعب التي تواجهه في الوقت المبكر ، بإيجاد الحل الملائم ومن ثم حماية مصالح المؤسسة المالية وعدم حدوث أي تغييرات في مواعيد السداد المحددة ، وهذا أيضا يفيد المؤسسة الاقتصادية ، ولذلك جرى العمل على أن البنك متى مول مشروعا ، يعين ممثلا عنه في مجلس إدارة المؤسسة.

**سابعا: تحصيل القرض :** يتابع البنك عملية سداد أقساط القرض وفوائده وفقا للشروط المتفق عليها ، فإذا تخلفت المؤسسة عن السداد يمكن للبنك أن يمنحها مهلة للسداد أو تجديد القرض مرة أخرى وبشروط جديدة<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> د ، عبد الحميد عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص.135 .

### الفصل الثالث : أساسيات حول مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية :

تعتبر عملية التمويل الخدمة الأساسية التي تقدمها البنوك ، والمصدر الأول للربح ، إلا أنها محفوفة بعدة مخاطر التي هي جزء طبيعي من قرار القرض ، والبنك مؤسسة مالية تمثل المخاطر جزء لا يتجزأ من طبيعة نشاطه ، فالبعض يراه بأنه بمثابة مؤسسة لتحمل المخاطر ، ونظرا لأهمية المهنة المصرفية وخطورتها ، والإقبال المتزايد على خدماتها ، والتطور المذهل الذي عرفته بحيث أصبح المصرفي لا يتعامل بالنقود فقط كعملة وطنية ، بل يتعامل أيضا بالأوراق التجارية ، بالإضافة إلى كونه مقايضا ومبدلا للعملات ، وتعامله مع مختلف الأشخاص طبيعيين ومعنويين وحتى الدولة ، بل أكثر من ذلك حيث أصبح يتعامل مع المؤسسات الاقتصادية الدولية ، هذا التطور تبعه تفاقم في المخاطر التي كانت وما زالت عنصرا طبيعيا في البيئة المصرفية . كما ان المؤسسات الاقتصادية ازدادت أهميتها وتطورت نشاطاتها حيث أصبحت تضطلع بمشاريع ضخمة على المستوى الداخلي او الخارجي . وبالتالي فهي تتعرض لمخاطر كثيرة جراء تنفيذها لمشاريعها المنوطة بها .

### المبحث الأول : مفهوم مخاطر التمويل :

تعتبر القروض أهم استثمار للموارد المالية للبنك ، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول ، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات ، لذا يصبح من المنطق أن يولي المسؤولون الاهتمام لذلك<sup>(1)</sup> ، ويمثل الخطر حادثا غير متوقع ، ومن ثم وجب الاهتمام به والجزم بوجوده بالرغم من أخذ كل الاحتياطات الضرورية لتجنب وقوعه ، ويمكن تحديد إطاره أو تضخيم حجمه تبعا لوضعية الزبون الاقتصادية والمالية ، ولطبيعة النشاط الذي تمارسه المنشآت الاقتصادية من جراء تنفيذها لمشروعات استثمارية تحتمل الربح أو الخسارة ، فالمخاطر لصيقة بكل قرار مالي وبكل مشروع ، لما تكون التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة بشكل متأكد منه ، فالذي يقوم بإتخاذ قرار التمويل ، أو الذي يقوم بتنفيذ مشروع اقتصادي ، عليه أن يختار بين عدة احتمالات محددة سلفا .

<sup>1</sup> د ، منير إبراهيم هندي ، إدارة البنوك التجارية ، الإسكندرية ، ط.3 ، 1996 ، ص.207 .

## المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للمخاطر :

نعرف المخاطر على أنها : " هي كل تصرف أو تعهد يشوبه الشك ، وتكون فيه النتائج المنتظرة احتمالية الوقوع ، بحيث يرتبط بفكرة إمكانية الوقوع في الخسائر غير المرغوب فيها من عدمه ، في الأجل الطويل أو القصير " (1) .

وهي : " عدم انتظام العوائد ، فتذبذب هذه العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة ، والسبب في عملية تذبذب العوائد هو حالة عدم اليقين المرتبطة بالتنبؤات المستقبلية. ، المخاطرة مقياس نسبي لمدى تقلب العائد الصافي حول القيمة المتوقعة لصافي العائد " (2) .

كما تعرف المخاطرة على أنها : " احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل الطويل أو القصير " (3) .

ولتحديد مفهوم المخاطرة أكثر ظهرت آراء فقهية مختلفة يمكن تقسيمها إلى عدة اتجاهات (4)

### الإتجاه الأول :

مضمون هذا الإتجاه يكمن في أن ظاهرة المخاطرة ، هي تلك الحالة المعنوية أو النفسية التي تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية وما يترتب عليها من ظهور حالات الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين ، انطلاقاً من هذا التعريف يمكن القول أن ظاهرة المخاطرة تشتمل على عنصرين رئيسيين هما :

- إحساس أو شك داخلي يصاحب متخذ القرار إثناء عملية اتخاذه للقرار ، سواء كان قرار تمويل من طرف البنك أو قرار تنفيذ مشروع من طرف المنشأة الاقتصادية .

- عدم التأكد من نتائج القرارات مسبقاً .

<sup>1</sup> D, Joel Bessis , Question des Risques et gestion actif – Passif des Banques , édition Dalloz , 1995 , p.80.

<sup>2</sup> د ، سعيد عبد العزيز عثمان ، دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق ، مطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص.263 .

<sup>3</sup> د، طلعت أسعد عبد الحميد ، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، مكتبة الشقري الرئيسية العليا ، ط.1998 ، ص.130 .

<sup>4</sup> أ ، بلعجوز حسين وغزي محمد العربي ، مداخلة حول دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2006 ، ص.3و1 .

## الإتجاه الثاني :

حيث يعرف ( WEBSTER ) المخاطرة على أنها : " فرصة تكبد أذى أو ضرر أو خسارة " ويوضح هذا التعريف أن ظاهرة المخاطرة هي الفرصة التي يمكن من خلالها تقيادي الخسارة الناجمة عن عدم التأكد الذي يحيط بنتائج القرارات المستقبلية .

ويعرف ( MILTON ) المخاطرة على أنها : " هي الحالة التي يمكن لمتخذ القرار أن يحدد ويضع توزيعات إحصائية لحدث على ضوء الدراسات السابقة " .

## الإتجاه الثالث :

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المخاطرة انحراف معياري نسبي لعوائد الاستثمار المتوقع ، وتعني درجة تقلب لعوائد الاستثمار المتوقع . فهناك من يشير على أنها حالة عدم التأكد ، ولكن هذا غير صحيح لأن هناك فرق جوهري بينهما .

ففي حالة المخاطرة يكون لمتخذ القرار معلومات مسبقة تساعده على وضع احتمالات موضوعية بشأن التدفقات النقدية المستقبلية ، أما في ظروف حالة عدم التأكد فينظر متخذ القرار إلى المستقبل على أنه لا يمكن التنبؤ به ، لأنه يفنقر إلى معلومات مسبقة يضع من خلالها تقديرات مستقبلية (1) .

## المطلب الثاني : مخاطر التمويل في النظام الكلاسيكي والقيمي :

### أولا : مخاطر التمويل في النظام الكلاسيكي :

تحدد مخاطر التمويل في النظام الكلاسيكي من خلال الخسائر ، في حالة عجز مقترض ما عن سداد الدين ، أو في حالة تدهور الجودة الائتمانية للمقترض (2) .

### ثانيا : مخاطر التمويل في النظام القيمي :

هي أهم المخاطر التي تواجه المصارف ، لأن عجز المقترضين عن السداد قد يجر معه مخاطر السيولة ، والتجميد . ولأجل ذلك فإن درجة المخاطر ستؤثر بالسالب على جودة

<sup>1</sup> د ، منير إبراهيم هندي ، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ، ط.1 ، 1999 ، ص.440 .  
<sup>2</sup> د ، طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص.243 .

الأصول المصرفية القائمة ، كما أن هناك بعض الم  
الإسلامية تتمثل في :

**1- مخاطر التمويل بالمرابحة<sup>(1)</sup> :** إن هناك إجماع فقهي على أن عقد المرابحة هو عبارة عن عقد مستحدث تم إجازته كأحد صور البيع الآلي ، وشرط صحة هذا العقد تأتي من حقيقة أنه يجب على المصرف تملك السلعة عن طريق الشراء ثم تحويل ملكيتها للمقترض ، والأمر الذي يصدر عن هذا الأخير للشراء لا يمثل عقد بيع ، ولكنه فقط وعد بالشراء . ومن هنا يظهر جليا أن الخطر الأول والأهم الخاص بهذا العقد قد ينشأ من عدم الإتفاق على طبيعة العقد ، أما الخطر الآخر المحتمل المرتبط بهذا العقد ، فهو تأخر المقترض عن سداد الدين ، خاصة وأن البنوك الإسلامية لا تأخذ أية فائدة عن سعر السلعة مما يعرض المصرف للخسارة .

**2- مخاطر التمويل بالمضاربة<sup>(2)</sup> :** المضاربة هي نوع من أنواع الشركة ، يكون فيها رأس المال من شخص يسمى صاحب رأس المال (البنك) ، والعمل من شخص آخر يسمى مضارب (المشروع) ، يقوم هذا الأخير بالعمل بالمال المقدم ، والربح يقسم بين صاحب رأس المال والمضارب بنسب معلومة متفق عليها مسبقا ، أما الخسارة فيتحملها صاحب رأس المال ما لم يثبت أن المضارب قد قصر أو أهمل عمله ، ومن هنا يظهر الخطر نتيجة لعدم اقتسام الخسائر أيضا بين المضارب وصاحب رأس المال ، التي يتحملها هذا الأخير وحده.

**3- مخاطر التمويل بالسلم :** السلم عبارة عن الشراء مع التسليم المؤجل ، يؤدي فيه المشتري كامل الثمن المتفق عليه للبائع ، الذي يعد بتسليمه في موعد مستقبل ، ولا تطبق هاته الصيغة إلا على السلع التي لا يمكن تحديد أوصافها وكمياتها بدقة عند انعقاد العقد<sup>(3)</sup> ، فهذا النوع من التمويل محفوف بمخاطر كثيرة ، منها هلاك السلع المتفق على تسليمها مستقبلا ، أو عدم كفايتها كما ونوعا نتيجة لحدوث كوارث طبيعية ، كما أن هذه السلع تحتاج

<sup>1</sup> د ، بلعجوز الحسين ، وعزي محمد العربي ، المرجع السابق ، ص.09 .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص.09 .

<sup>3</sup> د ، محمد حيار ، المرجع السابق .



إلى تخزين وبذلك تكون هناك تكلفة إضافية ، ومخاطر  
هذه السلع بموجب عقد السلم<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني : أسباب انتشار مخاطر التمويل :

لقد شهدت البنوك تطورا مذهلا خلال السنوات القليلة الماضية ، إذ تحول دورها من بنوك  
اقتصاد مديونية إلى بنوك اقتصاد سوق مالية ، وعليه فهي تتعرض إلى تحديات كبرى ،  
منها تحديات تكنولوجية ، تنظيمية ، تسييرية ، وتحديات المنافسة ، هذا أيضا تتعرض له  
المؤسسات الاقتصادية ، لذا فإن هذه المؤسسات المالية والاقتصادية ملزمة بتقدير  
إستراتيجيتها بناء على هذه التحديات وبالخصوص في المجال المالي أثناء عمليات التمويل ،  
وسط محيط اقتصادي وإجتماعي يمتاز بالمرونة والتطور الدائم ، هذه التحديات  
والتطورات الخارجية ، وكذا التغيرات القانونية والتنظيمية التي انتشرت خلال هذه الفترة  
على مؤسساتنا مراعاتها عند التمويل أو عند تنفيذ أي مشروع استثماري ، ومنه فأسباب  
انتشار المخاطر عديدة ومتزايدة يمكن تصنيفها إلى أسباب داخلية وأخرى خارجية .

### المطلب الأول : الأسباب الداخلية :

على المصرف والمؤسسة الاقتصادية أن يتقيدا بالضوابط التشريعية والتنظيمية ضد انتشار  
الديون المتعثرة ، فمهنة البنك تستوجب دائما توفر عنصر الثقة والأمان للطرفين (البنك ،  
والمؤسسة الاقتصادية) وتساهم هذه العلاقة في خلق النقود ، وتسهل من تحركاتها وتدفقاتها،  
إلا أن هذه العلاقة الثنائية القائمة على الثقة المتبادلة قد تعترضها بعض العراقيل وبعض  
الصعوبات التي يمكن أن تنشأ ، وذلك نتيجة لعدة أسباب أهمها :

- انتشار شديد للمنافسة وأثرها على العلاقات التجارية بين البنك الممول ، والمنشأة  
الاقتصادية الممولة.
- تأطير عمليات التمويل من قبل السلطات العمومية ووضعها لقيود وشروط ملزمة  
للجانبيين.

<sup>4</sup> ، بلعوز الحسين وغزي محمد العربي ، المرجع السابق ، ص.10 .

– عولمة النشاط البنكي الذي ترتب عنه ازدياد مذهل

الدولي ، والعمل على تنفيذ المشروعات الاستثمارية خارج الإطار الوطني ونسويق منتجاتها خارج الأسواق المحلية إلى الأسواق العالمية .

ومن هذه الأسباب الداخلية نجد :

### الفرع الأول : نظام الديون الخطرة :

إن الديون الخطرة مهما كانت طبيعتها ، حتى وإن كانت متبوعة بضمان ، فهي تعتبر خطرة في حالة تحقق إعسار المدين ، وذلك نظرا لظهور عامل أو عدة عوامل تشكل عائقا أمام التحصيل الجزئي أو الكلي لدين أو عدة ديون . فالديون تكيف على أنها خطرة عندما تمثل طابعا تنازعا ، بسبب إجراء تقويمي أو تسوية قضائية أو إفلاس ، وتعتبر الديون خطرة كذلك عندما يتم تأخير في التسديد يتجاوز المواعيد المحددة الذي ينتج عنه خطر السيولة وخطر التجميد اللذان قد يعاني منهما البنك الممول ، والتي قد تؤدي إلى اهتزاز مكانته ، فالديون تصنف إلى ثلاثة أصناف<sup>(1)</sup>:

– **الديون ذات المشاكل المحتملة :** وهي تلك الديون التي تغطي وتسدد كاملة ولكن بعد تأخر

معقول، هذا التأخر في التسديد يجب أن يقل عن ستة أشهر ، ويكون مبررا ، ويلتزم البنك في هذا بوضع إحتياط خاص لضمانها يقدر بنسبة 30% من الأموال الخاصة بالبنك ، نجد هذا النوع من الديون في قطاع العمل الذي يعرف مشاكل وصعوبات ، أو حالة المؤسسة التي تتقهقر وضعيتها المالية لأسباب اقتصادية مما يؤثر في أهليتها وقدرتها على دفع أصل الدين ، أو الفوائد.

– **الديون الأكثر خطورة :** وهي تلك الديون التي تتوفر فيها الخاصية التالية على الأقل :

الديون التي تظهر تغطيتها وتسديدها تسديدا كاملا وتاما ، أمرا غير مؤكد ، وفيه شك ، وهي عادة تلك الديون الناشئة عن مؤسسات ذات وضعية مالية مقلقة ، تدعو للظن وتخلق حدسا بالصعوبات والخسائر المحتملة ، وذلك بسبب التأخر في الدفع في فترة تفوق 6 أشهر

<sup>1</sup> قاصدي صورايا ، قواعد الإحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، 2004-2005 ، ص 48 .

إلى سنة ، فهي تستوجب على البنك وضع إحتياطي الخاصة .

- **الديون المتنازع فيها :** وهي التي تستنفذ فيها البنوك كل طرق الطعن الممكنة لأجل تغطيتها ، وفي هذه الحالة على البنك وضع إحتياط يقدر بـ 100% لضمانها ، نتيجة لعدم ضمان تسديدها من قبل المؤسسة .

### المطلب الثاني : الأسباب الخارجية :

إن البنك أصبح يلبي حاجيات الأشخاص القانونيين سواء طبيعيين أو معنويين من الأموال ، فالمال أصبح يمثل وسيلة للتبادل الاقتصادي الذي شكل في حد ذاته المادة الأولية للبنك ، كما أن المؤسسة الاقتصادية تطورت مشاريعها وازدادت أعباؤها وأصبحت تغزو الأسواق العالمية بمنتجاتها ، من هنا ازدادت المخاطر سواء على المؤسسة الممولة ( البنك ) ، أو على المؤسسة الممولة ( المنشأة الاقتصادية ) .

### الفرع الأول : انتشار المبادلات الدولية :

النظام البنكي مطالب بالتفتح وخدمة زبائنه أكثر فأكثر ، ففكرة القرض وطلب التمويل ، أصبحت ممكنة بالمقارنة مع السنوات السابقة ، حيث أصبح بالإمكان تمويل مؤسسات اقتصادية دولية ، وهذا ما أصبح يطلق عليه العولمة المالية ، وهذا ما يقوم به على سبيل المثال صندوق النقد الدولي ، وما تقوم به بنوك الدول المتطورة في إمداد الدول المتخلفة بالأموال ، هذا يجعل المؤسسات المالية عرضة أكثر للمخاطر بعد ازدياد أدوار البنوك وانتقالها من التمويل المحلي الداخلي إلى تمويل التجارة الخارجية ، كما أن المؤسسات الاقتصادية أصبحت في منافسة مع مثيلاتها في تصريف منتوجاتها عبر مختلف الأسواق وبالتالي عليها أن تواجه هذه التحديات .

وهناك مجموعة من العوامل سارعت في العولمة المالية منها (1):

- ظهور فائض نسبي كبير لرؤوس الأموال .

<sup>1</sup> أ ، أمير السعد ، المرجع السابق ، ص.28 .

– التقدم التكنولوجي الهائل في مجال الاتصالات وال  
سرعة حركة رؤوس الأموال من سوق لآخر .

– إندلاع أزمة المديونية الخارجية وكان ذلك سنة 1982 ، حيث تمت محاصرتها وإدارتها  
عبر إعادة جدولة الديون ، وتقديم قروض جديدة ولكن بشروط قاسية .

### الفرع الثاني : حماية مستهلكي القروض :

تكرست هذه الحماية في إخضاع طالبي القروض إلى بعض الشروط منها نسبة معدل الفائدة  
التي سوف تسري على القرض المراد الإستفادة منه ، وبعد الإستفادة منه يتمتع المستفيد  
بحماية خاصة ، ويترتب على ذلك أنه في حالة إعسار المدين وعدم قدرته على تسديد  
القرض في آجال استحقاقه ، يتم تحديد سقف المبلغ الذي يمكن للبنك المطالبة به .

### المبحث الثالث : نتائج مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية

الأمر هنا يتعلق بالتعثر المالي للمؤسسة الاقتصادية، وذلك من خلال المراحل المختلفة التي  
قد تؤدي إلى خروج المؤسسة الاقتصادية من النشاط الاقتصادي نهائياً، لذا نجد أن المؤسسة  
في حاجة ماسة لأن تتعرف على أحد هذه المراحل<sup>(1)</sup> وفي الوقت الملائم حتى تتخذ  
الإجراءات المناسبة لمراجعة وتحسين أدائها لتتجنب توجيهها نحو التعثر المالي وبالتالي  
تصفيتها، وما دامت المؤسسة تعمل في ظروف اقتصادية محفوفة بالمخاطر الكثيرة وجب  
عليها تشخيص أدائها ومعالجته في الوقت المناسب.

### المطلب الأول: المفاهيم والمصطلحات (2)

بالرغم من أن الإفلاس مفهوم قانوني يرتبط بإعلان وإشهار المؤسسات إفلاسها، إلا أنه  
غالبا ما تختلط بحيث تستخدم الكثير من المصطلحات.

<sup>1</sup> أ، ربحان الشريف، التعثر المالي، مجلة التواصل، عنابة، العدد 15، 2005، ص.121.  
<sup>2</sup> المرجع السابق، ص.112.

## الفرع الأول: الإفلاس (1)

يشير هذا المصطلح من الناحية القانونية إلى حالة الإفلاس التي تتعرض لها المؤسسة الاقتصادية كنتيجة لتوقفها عن تسديد ديونها في مواعيد استحقاقها، بحيث يتم شهر إفلاسها وذلك بحكم من المحكمة المختصة بغرض تصفيتها وبيعها تمهيدا لتسديد ديونها<sup>(2)</sup>، إلا أن هناك حالات قد يجري فيها اتفاق بين المؤسسة التي فشلت في تسديد التزاماتها ودائنيها على تسوية الأمر بينهما دون اللجوء إلى إجراءات إشهار الإفلاس القضائي للمؤسسة، وذلك رغبة من هؤلاء الدائنين وعادة ما تكون بنوك تجارية بمنح فرصة للمؤسسة إذا كان لديها إمكانيات مستقبلية جيدة في حال تجاوزت إضطراباتها المالية، أو في إعادة تنظيم المؤسسة بهدف تأهيلها وتمكينها من استعادة مركزها المالي، أما إذا كان مستقبلها مغائرا لذلك ولا أمل لها في أن تنتج أي ربح، فإن الحل يكون حتما تصفيتها، وهناك حالة أخرى من الإفلاس وهي الإفلاس المالي<sup>(3)</sup>، ويكون ذلك في حال معاناة المؤسسة من تراكم الخسائر التي تحققت عبر السنين المتواصلة بحيث وصلت إلى مستوى محدد من رأسمالها، فالقانون لا يلزمها بشهر إفلاسها لأنها مستمرة في احترام التزاماتها وتسديد ديونها في أوقات استحقاقها.

## الفرع الثاني: التعثر المالي

من المعروف أن الأرباح هي المصدر الرئيسي للتدفق النقدي الذي يستخدم في سداد الالتزامات، في حين أنه لا تعتبر عدم القدرة على سداد الالتزامات لدى المؤسسة تفوق قيمة موجوداتها، أي أن هناك خسائر متراكمة إلى درجة تجعل قيمة هذه الموجودات غير كافية لتغطية التزامات المؤسسة، ولذلك فعلى هذه الأخيرة أن تكون قادرة على مواجهة نوعين من المخاطر<sup>(4)</sup>:

<sup>1</sup> المادة 215 من ق.ت.ج.

<sup>2</sup> D, :Mohamed Salah, Op, cit, P.247.

والمواد 765-795 من القانون السابق.

<sup>3</sup> أ، ربحان الشريف، المرجع السابق، ص.116.

<sup>4</sup> المرجع السابق.

## المخاطر التشغيلية: والتي تؤثر سلبا على إيرادات

سواء كانت تتعلق بظروف نشاطها التشغيلي أو ظروف السوق والصناعة أو ظروف الاقتصاد.

مخاطر العجز عن السداد: والذي قد يحدث بسبب عدم قدرة التدفق النقدي على سداد الالتزامات.

فالخطر ان لهما تأثير على بعضهما البعض، فالخطر التشغيلي الذي يؤثر سلبا على الأرباح يعرض المؤسسة لخطر العجز عن السداد، وبالتالي يعرض المؤسسة إلى الخطر المالي، وذلك لأن الأرباح هي مصدر التدفق النقدي الذي يستخدم في السداد.

### المطلب الثاني: مراحل التعثر المالي

تمر المؤسسة الاقتصادية قبل أن ينتهي بها الأمر بالخروج من النشاط الاقتصادي الذي تمارسه بمراحل هي:

**أولاً: المرحلة الأولى:** وهي مرحلة ظهور الحدث العارض، حيث تواجه المؤسسة حادثاً عارضاً ما والذي غالباً ما يتعلق بالناحية المالية للمؤسسة، كأن تدخل المؤسسة في التزامات تشكل عبئاً عليها دون أن يتم توظيف الأموال بشكل فعال في مجالات تدر عائداً مناسباً\*، مما يعني أن هذا الالتزام يشكل خطراً على وضع السيولة النقدية فيها، كحدوث اختلاسات كبيرة في المؤسسة أو إفلاس بعض العملاء المهمين لها.

### **ثانياً: المرحلة الثانية**

وهي مرحلة عدم اللامبالاة وترك الوضع على ما هو عليه دون تدخل من الإدارة فهي تتجاهل الخطر الناتج عن الحادث العارض، وهذا يعود إلى الضعف في كفاءة الإدارة<sup>(1)</sup>.

\* وما تعرض الكثير من البنوك التجارية الجزائرية الخاصة في مرحلة للإفلاس لخبر دليل على ذلك ومنها بنك الخليفة.  
<sup>1</sup> د، ناصر دادي عبدون، المرجع السابق، ص.240.

### ثالثا : المرحلة الثالثة

وهي مرحلة استمرار التعايش والتعويض من الخطر، وهي المرحلة التي تزداد فيها الخطورة، في حين تستمر إدارة المؤسسة في تجاهل هذا الخطر، بل قد تستمر في سياستها غير المخططة، وهنا تدخل المؤسسة في خسائر نظرا لعدم تحقيق عوائد تكفل لها تسديد التزاماتها

### رابعا : المرحلة الرابعة

وهي مرحلة دخول المؤسسة الاقتصادية في أزمة مدمرة، حيث تتسرب أنباء ومعلومات عن التعثر المالي للمؤسسة إلى جهات خارجية تتعامل معها من بينها البنوك، وهنا سيبدأون بالمطالبة بحقوقهم وبتخاذ الإجراءات القانونية التي تكفل لهم الحصول عليها.

### خامسا: المرحلة الخامسة

وهي مرحلة من خلالها تتم عملية معالجة الأزمة، أو تصفية المؤسسة، ويكون ذلك بإقالة مجلس إدارة المؤسسة الحالي وتعيين مفوض مسؤول عن عملية الإصلاح في المؤسسة، سواء كان ذلك عن طريق إعادة جدول الديون أو الدمج أو من خلال التصفية النهائية للمؤسسة.

### المطلب الثالث: أسباب التعثر المالي

المؤسسة الاقتصادية ستفقد وجودها على الساحة الاقتصادية، إن لم تسارع إدارتها وفي الوقت المناسب إلى اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع حدوث التعثر المالي لها، لأن هناك أسباب<sup>(1)</sup> أدت إلى ذلك يجب البحث عنها لمعالجتها وبالتالي تفادي المخاطر الناجمة عنها. توجد أسباب نتعدى لتعثر المؤسسة الاقتصادية تعود كلها في النهاية إلى سوء الإدارة، وأن الإدارة هي المسؤولة وفي المقام الأول عن الوصول بالمؤسسة إلى حالة عدم كفاية كفايي السياسات التشغيلية والاستثمارية والتمويلية المتبعة.

<sup>1</sup> أ، ربحان الشريف، المرجع السابق، ص.126 و127.

فيتجلى عدم الكفاية في سياسات التشغيل في عدم اسد

ضعف انتاجية العامل بالساعة، ضعف إنتاجية الآلة بالساعة، نسبة عالية لهدر المواد الأولية، نسبة عالية من الانتاج بنوعية رديئة، ضعف الآلة وذلك بتكرار توقفها، ضعف المراقبة للانتاج والانتاجية والجودة . هذا كله يجعل المؤسسة الاقتصادية غير قادرة على المنافسة والبقاء في السوق.

كذلك فإن المؤسسة التي لا تقوم بإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع سيكون مآلها الفشل، فالاعتماد على الحدس والتخمين في اختيار وتنفيذ المشروعات قد يولد الخسائر الكبرى التي باستمرارها يتم تحقيق عائد سلبي، يحسن بالمؤسسة ان تتوقف عن هذا المشروع للحد من الخسائر التي يتكبدها المساهمون .

وإذا كانت المؤسسة تتبع سياسة تمويلية تعتمد أساسا على الاقتراض، فإن ذلك قد يؤدي إلى فشلها، فعندما تكون نسبة المديونية مرتفعة، ويحدث انخفاض في الأرباح فإن هناك احتمالا كبيرا بأن لا تتمكن من تغطية التزاماتها.

### المطلب الرابع: طرق معالجة التعثر المالي

إذا كانت الآفاق المستقبلية للمؤسسة الاقتصادية ما زالت واعدة، وهناك رغبة من قبل الدائنين في التعاون مع المؤسسة للإبقاء على عمل مريح، قد يعرض الدائنون - وعادة ما يكون بنكا - تقديم تنازلات طوعية للمؤسسة، تضمن تمديد فترة استحقاق الديون، أو تخفيض قيمة الديون.

أما إذا كانت الآفاق المستقبلية لها لا تعد بالكثير، لكن الدائنين يفضلون الإبقاء على المؤسسة لأن قيمة المؤسسة مستمرة أكبر من قيمتها التصفية، فإن الحل يكون بإعادة تأهيل المؤسسة من خلال إعادة تنظيمها.

أما إذا لم يكن هناك أي أمل بإمكانية استعادة المؤسسة لربحيتها والتغلب على المخاطر التي تعترضها، وكانت فائدتها كمؤسسة مصفية أكبر من قيمتها كمؤسسة مستمرة فإن الحل الأفضل هو تصفيتها.



[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لكن في واقع الأمر نجد المؤسسات كبيرة الحجم عادة الوقت المناسب لحمايتها من التعرض للإفلاس، كما حدد للحبير من مؤسساتنا الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي، وقبل صدور قانون 01/88 " الذي ينص على امكانية شهر إفلاس المؤسسة الاقتصادية العمومية والحجز عليها، لأنه تأكدت حقيقة أساسية وهي أنه من غير المعقول أن تستمر الدولة في تمويل عجز المؤسسات في كل مرة"<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> د، ناصر دادي عبدون، مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص.91.

## خلاصة القسم الأول :

انطلاقاً مما سبق، فإن المؤسسة الاقتصادية لا يمكن أن تنشأ مهما كان نوعها أو نشاطها، بدون توفير عوامل الإنتاج المختلفة التي تسمح لها بالقيام بالنشاط الموكل لها، وهو الإنتاج المادي أو تقديم خدمات لإشباع كل الحاجيات. وهذه العوامل يقسمها الاقتصاديون إلى ثلاثة عناصر رئيسية وهي الأرض، العمل، رأس المال. هذا الأخير الذي يعتبر أهمها - حيث لا يمكن للمؤسسة الاقتصادية أن تسير عجلة الإنتاج، وأن تنافس غيرها من المؤسسات الأخرى، ولا أن تفرض وجودها على الساحة الوطنية والدولية من خلال عولمة الأسواق، ومواكبة كل التطورات الحاصلة عالمياً، وفرض كل التحديات التي يتطلبها اقتصاد السوق، والمحافظة على وجودها واستمراريتها وبالتالي بقائها - إلا بحصولها على رأس المال الكافي وفي الوقت المناسب، الذي يتأتى لها عن طريق التمويل مهما كان مصدره سواء بأن تعتمد المؤسسة على مصادرها المالية الخاصة، وبالتالي فهي تمول نفسها بنفسها، ومنه تحقق الاستقلال المالي، ويكون ذلك من خلال إعادة استثمار الأرباح المحصل عليها من دوران عجلة الإنتاج، أو أن تعتمد على غيرها للحصول على المصادر المالية، باللجوء إلى الأفراد أو المؤسسات المالية المتخصصة عن طريق طلب قروض سواء كانت قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، وسواء كانت قروضا للاستغلال أو للاستثمار، أو عن طريق اللجوء إلى استئجار معدات على أمل شرائها والحصول على ملكيتها مستقبلاً، بالإضافة إلى أنواع مختلفة من المصادر المالية كالتمويل بواسطة الأسهم والسندات، والتي تعتبر أهمها على الإطلاق التمويل عن طريق البنوك التجارية، نظراً لما لعبته وتلعبه هذه المؤسسات جنباً إلى جنب مع المؤسسات الاقتصادية.

فإذا كانت المؤسسات الاقتصادية هي التي تقوم بعمليات الإنتاج، فإن البنوك هي التي تضمن بقاء دوران عجلة الإنتاج من خلال ما تدر به عليها من أموال تتقدها من كل تعثر مالي قد يؤدي إلى إفلاسها، وبالتالي انقضائها وخروجها من الساحة الاقتصادية، وما

الأزمات التي تعاني منها الكثير من المؤسسات الاقتصادية  
على ذلك .

لكن هذا لا يعني أن أموال البنوك هي رهن إشارة المؤسسات التي هي بحاجة إليها ، بل لا بد من شروط وإجراءات صارمة في منح القروض ، بل وحتى اللجوء إلى طلب ضمانات تحد من المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات الممولة ( البنوك ) أو على الأقل التخفيف منها من جراء منحها للقروض ، والتي قد تؤدي بها هي أيضا إلى الإفلاس وبالتالي الخروج من الساحة الاقتصادية ، وما تعرفه بعض البنوك الجزائرية والدولية من أزمات لخير دليل على ذلك .

والجزائر مثل نظيراتها من الدول عرفت مؤسساتها المالية والاقتصادية تطورات ومراحل بارزة ، تبرزها الإيديولوجيات الاقتصادية التي انتهجتها منذ الاستقلال إلى اليوم ، والتي يمكن تقسيمها إلى مرحلتين هامتين هما : واقع المؤسسات الاقتصادية والمالية في ظل النظام الإشتراكي ، وواقع المؤسسات الاقتصادية والمالية في ظل نظام اقتصاد السوق ، وما للقانونين 01/88 و 10/90 من دور على التغيرات التي عرفتتها مؤسساتنا<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> قانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية ، حيث بعد هذا القانون أصبح يمكن الحجز على المؤسسات العمومية الاقتصادية ، كما يمكن شهر إفلاسها . والقانون رقم 10/90 الذي يتضمن قانون النقد والقروض حيث بعد هذا القانون أصبحت البنوك تعرف مرحلة جديدة .

## القسم الثاني

### مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية

- مقدمة القسم الثاني .
- الفصل الأول : أنواع مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية .
- الفصل الثاني : الحماية القانونية من مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية.
- الفصل الثالث : التجربة الجزائرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومخاطرها.
- خلاصة القسم الثاني.

## مقدمة :

المؤسسة الاقتصادية بحاجة إلى أموال من أجل تمويل مشاريعها سواء كانت نشاطات استغلال أو استثمار وللحصول على ذلك فإنها تعتمد بالدرجة الأولى على أموالها الخاصة، أي المصادر الداخلية، لكن هذا قد لا يكفي لإيفاء بحاجات المؤسسة الاقتصادية من الأموال، وبالتالي فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية أهمها البنوك التجارية ، عن طريق الاقتراض منها سواء كانت هذه القروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل ، إلا أن هذا النوع من التمويل محفوف بمخاطر كثيرة على المؤسسة الاقتصادية من جهة، وعلى البنوك الممولة لها من جهة أخرى ، هذه المخاطر لا يمكن توقعها ، ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك ، وازدياد التعامل معها في هذا الإطار من يوم لآخر وخاصة اعتماد المؤسسات على أموالها، وحتى انتقالها من التعامل داخليا إلى تمويل مؤسسات اقتصادية دولية ، وهذا ما أصبح يطلق عليه العولمة المالية ، ومهما كانت الإحتياجات التي يمكن للبنك والمؤسسة الاقتصادية اتخاذها أثناء منح القروض ، أو بعد الاستفادة منها – وذلك بتوفر الشروط الذاتية والاقتصادية للمقرض والمقترض ، بالإضافة إلى المراحل الواجب اتباعها عند التمويل ، ولأخذ الحيطة أكبر من عدم الوفاء ، فإن البنك عادة ما يلجأ إلى طلب ضمانات سواء كانت شخصية أو عينية ، وقيام المنشأة الاقتصادية بدراسة جدوى اقتصادية معمقة ، وما ينص عليه المشرع من قواعد وقائية ، ونظرا لما يتحمله المصرفي من مسؤوليات مدنية أو جنائية – إلا أن المخاطر تبقى ممكنة الحدوث نتيجة لتمويل المؤسسة الاقتصادية ، وهي تزداد يوما بعد يوم نظرا للتعاملات الهامة والخطيرة التي أصبح يضطلع بها البنك ، وللمشاريع الهامة والكبيرة التي تقوم بها المؤسسة الاقتصادية الممولة من طرفه ، ورغم القواعد التحويطية التي يوصي بها صندوق النقد الدولي الدول النامية ، إلا أن نتائج المخاطر واضحة من خلال إفلاس بعض البنوك وخروجها من الساحة الاقتصادية ، وتأثير ذلك على زبائنها ، والمساس بالاقتصاد الوطني ، لذلك نجد أن كثيرا من الدول عملت على إصلاح نظامها المصرفي ، وإعادة هيكلة مؤسساتها الاقتصادية ، والنص على أحكام قانونية

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

صارمة تأثرا بالتنظيمات الدولية الحاصلة ، وما نجد

يطالبها المصرف أثناء قيامه بعملية التمويل ، مهما كان نوع المنشأة الاقتصادية أو حجمها والنشاط الذي تمارسه، لخير دليل على محاولة أخذ الحيطة والحذر من المخاطر المرتبطة بالتمويل لتجنبها ، أو على الأقل التقليل منها.

نظرا للنهج الاقتصادي المتبع آنذاك ، ونظرا لفكرة الأكبر هو الأفضل ، فقد سادت المؤسسات الكبيرة ، لأنها كانت تعتبر رمز للتصنيع والتطور التكنولوجي ، والنمو الاجتماعي ، لذلك اتجهت كل الأنظار نحو دراستها وتركزت كل الاهتمامات والتسهيلات الحكومية نحوها ، فتبلورت إثرها النظريات الاقتصادية المساندة لها والمنادية بتقويتها والعمل على تشجيعها .

إلا أن ذلك لم يدم طويلا أمام الأوضاع المتردية التي سادت العالم ككل والدول النامية على الخصوص ، نتيجة للأزمات الاقتصادية وتحولاتها ، وإعادة التصحيح الهيكلي للمؤسسات في العديد من دول العالم فاتجه الاهتمام نحو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نظرا لمعالجتها للعديد من المشاكل المطروحة ، حيث أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل أهم العناصر الاستراتيجية في عملية توسيع القاعدة الصناعية، بالإضافة للتطور التكنولوجي في معظم دول العالم الصناعية ، والدول النامية على حد سواء .

فقد ذكرت أحدث التقارير الصادرة ، أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تمثل أكثر من 99% من الشركات في غالبية اقتصاديات دول العالم ، وتوفر حوالي 40% إلى 80% من مجموع فرص العمل، وتعتبر مسؤولة عن أكثر من نصف الانتاج الوطني للقطاع الخاص في العالم<sup>(1)</sup>.

أما الجزائر فلم تتوسع كثيرا في هذا الميدان ، نتيجة للخيار الإيديولوجي الذي انتهجته في تتميتها بعد الاستقلال مباشرة وهو النهج الإشتراكي ، ولم تولي اهتماما بهذا النوع من

<sup>1</sup> د ، عاطف إبراهيم الشيراوي ، الملتقى العربي الثاني للصناعات الصغيرة والمتوسطة ، الكويت ، 2001 ، ص. 01 .

السياسة الاقتصادية في نهاية الثمانينات ، بإصدار القانون التوجيهي رقم 01/88 وقانون النقد والقرض في أبريل 1990 ، وإنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في جويلية سنة 1993 ، كل هذا أعطى دعما قويا لتوسيع هذا النوع من المؤسسات الاقتصادية ، ومع ذلك فإن القطاع ما زال يعاني العديد من المشاكل التي تقلل من فعاليته ، فيعتبر التمويل هو العائق الأساسي في طريق هذا النوع من المشروعات ، لأنه أهم العوامل المساعدة على تنمية تلك المؤسسات وازدهارها ، فهو يعتبر بمثابة الوقود الذي يدفعها لإعطاء مردودية فعالة في دعم تنافسيتها محليا وعالميا ، وبالتالي المحافظة على بقائها على الساحة الاقتصادية .

فلقد قدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية معدل اختفاء هذه المؤسسات بنسبة 18% سنويا ، وأكدت على أن السبب الرئيسي لهذا الاختفاء هو صعوبة حصولها على التمويل ، حيث ولمواجهة تكاليف الإنشاءات العالية ، ونظرا لما تعانيه من قصور على مستوى المصادر المالية الذاتية ، فإنها تلجأ إلى المصادر الخارجية ، بالاعتماد على البنوك التجارية لتغطية احتياجاتها ، وللحصول على ذلك ، فإن البنوك قبل القيام بعملية التمويل فإنها تلجأ إلى دراسة تحليلية لوضعية هذه المؤسسات، بالإضافة إلى طلب ضمانات ، التي تكون عادة غير متاحة لديها .

لذلك سأتناول في هذا القسم أنواع مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية كفصل أول، والحماية القانونية من هذه المخاطر كفصل ثان، وأعرض للتجربة الجزائرية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومخاطرة كفصل ثالث.

## الفصل الثاني : أنواع مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية :

إن حاجة المؤسسة الاقتصادية للأموال كبيرة جدا ، نظرا للمشاريع الاستثمارية الضخمة التي تضطلع بها ، ونظرا للتجهيزات الضخمة التي تحتاجها لإنجاز هذه المشاريع ، لذلك فإنها تلجأ إلى مختلف المصادر للحصول على ذلك ، ونظرا لعدم كفاية مصادرها الذاتية ، فإنها تلجأ إلى المصادر الخارجية لتمويل مشاريعها وأبرزها على الإطلاق البنوك التجارية، سواء عن طريق القروض مهما كان نوعها استغلالية أو استثمارية ، طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل ، أو عن طريق الائتمان الإيجاري . ورغم أهمية هذه العملية – والتي لا يمكن الاستغناء عنها سواء من المؤسسة الاقتصادية الممولة ، أو من البنك الممول – إلا أنها لا تخلو من المخاطر ، سواء كانت هذه المخاطر مرتبطة بالمنشأة الممولة ، والتي تكون لها آثار سلبية عليها وعلى من مولها من البنوك ، والتي قد تؤدي إلى إفلاسها وبالتالي التأثير على الاقتصاد الوطني ، وعلى المتعاملين معها ، كما أن المخاطر تكون مرتبطة أيضا بعمل البنك الممول ، والتي تؤدي إلى نتائج وخيمة على المصرف ، ومنه إفلاسه وبالتالي المساس بحقوق المتعاملين معه ، بالإضافة إلى ذلك ، تلك المخاطر التي تكون مشتركة بين الممول والممول ، والتي تؤثر سلبا على المنشأتين الاقتصادية والمالية . ومنه فإن كل واحد منهما تحاول التحكم في هذه المخاطر ، التي لا يمكن استبعادها ، وإنما يمكن توقعها ، وبالتالي الحد منها أو على الأقل التقليل من حدوثها .

لذلك سنعالج في هذا المبحث أنواع مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية ، والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب

الأول خصصناه للمخاطر المرتبطة بالمؤسسة الاقتصادية ، أما الثاني خصصناه للمخاطر المرتبطة بعمل البنك ، أما المطلب الثالث خصصناه للمخاطر المشتركة بين البنك والمؤسسة .



### المبحث الأول : المخاطر المرتبطة بالمؤسسة الاقتصادية :

تحتاج المؤسسة الاقتصادية إلى أموال للنهوض بمشاريعها سواء كانت عبارة عن شابات استغلال أو استثمار ، وتتعدد المصادر التي تلجأ إليها للحصول على ذلك ، إلا أن هذه الأموال ليست تحت رهن إشارتها تأخذها متى أرادت ذلك ، وهذا نظرا للمخاطر المرتبطة بعملية التمويل ، والتي تكون أحيانا كثيرة ، المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها المنشأة الاقتصادية هي السبب في ذلك ، وهذا نظرا لوجود مخاطر تتعلق بتأسيس هذه الأخيرة ، و أخرى تتعلق بالحالة الاقتصادية للمؤسسة .

#### المطلب الأول : الخطر التأسيسي<sup>(1)</sup> :

ويتعلق هذا الخطر بإنشاء المؤسسة وتسييرها ، أي يجب أن يتم إنشاؤها وتسييرها بطرق عقلانية ، وهذا الخطر تتحكم فيه جملة من المعطيات ، تتمثل في مدى توفر هذه المؤسسة على الشكل القانوني المطلوب ، ومدى ملاءمة الوضعية المالية لهذه الأخيرة مع طبيعتها وغاية إنشائها ، بالإضافة إلى ما للخطر البشري عليها .

#### الفرع الأول : الخطر القانوني :

يرتبط هذا الخطر أساسا بعدم معرفة الوضعية القانونية للمؤسسة ، وكذا نوع النشاط الذي تمارسه ، فالبنك متى مول مؤسسة اقتصادية ، فإنه عليه مراعاة هذه الجوانب الهامة وإلا عرض أمواله للخطر ، التي في الحقيقة ليست أمواله وإنما هي أموال مودعة لديه .  
فالمؤسسة الاقتصادية مهما كان نوعها ، ومهما كانت طبيعة النشاط الذي تمارسه ، يجب أن تؤسس على أسس صحيحة منصوص عليها قانونا ، فكل شكل أو طابع تتحدد به المؤسسة ، وتعرف به من خلاله يجب أن يكون وفقا للقانون ، وإلا اعتبرت باطلة . فالقانون التجاري الجزائري - والذي أصبحت خاضعة له كل المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عمومية أو

<sup>1</sup> د ، محمد حبار ، المرجع السابق .

خاصة بعد صدور قانون 01/88 - ينص على :  
أو موضوعها "

فإذا أردنا البحث عن المؤسسات بحكم شكلها ومهما يكن نشاطها نجد أن القانون التجاري ينص على اتخاذ الأشكال القانونية التالية : شركات التضامن ، شركات التوصية البسيطة ، شركات التوصية بالاسهم ، شركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، وشركات المساهمة<sup>(1)</sup> ، أما عن المؤسسة والتي تقاس بموضوعها وليس بشكلها فنجد أن المشرع نص على مؤسسة واحدة وهي شركات المحاصة .

حيث إذا اتخذت أية مؤسسة شكلا غير الذي نص عليه المشرع في القانون ، فإنها تكون باطلة بطلانا مطلقا وغير معترف بها قانونا ، كما أن الغرض من تحديد هذه الأشكال هو تحديد مسؤولية أصحاب المؤسسة ، فإذا كنا أمام شركات أشخاص فإن المسؤولية تكون تضامنية وغير محدودة ، أما إذا كنا أمام شركات أموال فإن المسؤولية تكون محدودة بحسب ما تم تقديمه من أموال ، وهذا كله حماية لصاحب المؤسسة نفسه ، وحماية للمتعاملين معها .

فأي مؤسسة تتجاوز هذا الإطار ، فهي غير مؤسسة قانونا ، وبالتالي لا يمكن حمايتها ولا التعامل معها ، وكل من فعل ذلك ، وخاصة البنوك التجارية فإنه يكون عرضة للمخاطر ، لأن أي مشروع استثماري تقوم به يكون غير معترف به لأنه تم في إطار غير قانوني . بالإضافة إلى مراعاة الشكل القانوني للمؤسسة المراد تمويلها ، يجب مراعاة مدى توفرها على الأركان الموضوعية الخاصة والعامة<sup>(2)</sup> ، وهذا يعني أن تكون متوفرة على الأركان اللازمة في العقود بصفة عامة ، وهي الرضا الذي يجب أن يكون خاليا من كل العيوب كالإكراه والتدليس والغلط ، وإلا كان العقد قابلا للإبطال . الأهلية التي يجب أن تتوفر في

<sup>1</sup> المادة 544 من ق.ت.ج رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 .

<sup>2</sup> D, Mohamed Salah, Op,Cit, PP.35-79

و د. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص. 148 .

كان عقد المؤسسة باطلا بالنسبة إليه ، وتختلف الأهلية اللازمة في المؤسس باختلاف نوع المؤسسة ، فإذا كنا أما مؤسسة اقتصادية اتخذت شكل شركة أشخاص ، وتكون المسؤولية فيها شخصية وتضامنية وغير محدودة ، فإنه يجب على المؤسس أن يتوفر على أهلية الإلتجار وبالتالي يجب أن يكون راشدا أو مرشدا ، عكس ما إذا كنا أما مؤسسة اتخذت شكل شركة أموال ، حيث تكون فيها المسؤولية محدودة ، ومنه يمكن للقاصر أن يكون عضوا فيها ، كما يجب توفر ركن المحل ، وهو النشاط الاقتصادي الذي قامت المؤسسة من أجله ، أو المشروع الذي سوف تنفذه ، والذي يجب أن يكون ممكنا وجائزا قانونا ، فإذا ما وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن المؤسسة باطلة ، والاستحالة تكون قانونية كاحتكار الدولة لبعض الصناعات لا يمكن لأية مؤسسة اقتصادية أخرى القيام بها ، أو استحالة مادية كأن تحاول مؤسسة ما استثمار مشروع معين ، ويتبين فيما بعد أنه غير قابل للاستثمار فيه ، وأن يكون النشاط أو المشروع الاستثماري مشروعا ، غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ، وإلا كانت المؤسسة باطلة بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل ، أما ركن السبب فيعني الغرض من إنشاء المؤسسة والذي يجب أن يكون مشروعا ، فهو يتمثل في إنجاز النشاط بغية تحقيق الأرباح عن طريق القيام بمشروع مالي ، واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي .

بالإضافة إلى الأركان الموضوعية العامة ، يجب أن تكون المؤسسة الاقتصادية متوفرة على الشروط الخاصة ، والتي يجب أن تتوفر في أية مؤسسة مهما كان نوعها أو نشاطها ، وهي توفر مؤسسين لها ماعدا في المؤسسة ذات الشخص الواحد التي تتوفر على مؤسس واحد ، وتقديم الحصص التي يلتزم بها كل مؤسس ، وذلك في تقديم نصيب معين من مال أو عمل تسمى بالحصص ، وهي إما نقدية أو عينية أو حصة بالعمل ، كما لا يمكن إغفال ما لركن نية الاشتراك من دور ، بالرغم من أن المادة 416 من القانون المدني الجزائري قد أغفلته ، ولكن يستنتج من المضمون فقط ، وهذا الركن يكون أكثر ظهورا في المؤسسات التي اتخذت شكل شركات أشخاص ، وأن يقسم كل شريك ما ينتج عن هذا المشروع من

إما إحتياطات قانونية أو نظامية ، وهي تلعب دورا مهما في تمويل إحتياجات المؤسسة (1)

ولم يكتف المشرع بالأركان الموضوعية السالفة الذكر ، بل اشترط لانعقاد العقد أن يفرغ في الشكل الكتابي (2) ، وعملا بهذه الأحكام فإن الكتابة ركن من أركان العقد لا تتعقد أية مؤسسة بدونه ، وليس وسيلة للإثبات ، كما اشترطت المادة 548 من القانون التجاري الجزائري أن تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ، إلا أن هذا البطلان هو من نوع خاص ، لا تطبق عليه النظرية العامة للبطلان بحذافيرها ، كما يجب أن يتضمن عقد الشركة حد أدنى من البيانات وهي على وجه الخصوص : نوع الشركة ، وموضوعها ورأسمالها وعنوانها ومدتها ، وأحيانا نظام توزيع الأرباح ، وسلطة المديرين . ويجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، وتتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة (3) . فمتى توفرت هذه الشروط وغيرها فإنه يمكن الحكم على أهلية المقترض ، وصلاحيته للإقتراض ، لأنه من الطبيعي أن يطمئن البنك على أن المتعاقد على القرض له الحق في تمثيل المنشأة المقترضة ، وحقوق وسلطات المديرين في الاقتراض ، وفي حالة عدم وجود نص في عقد الشركة ينظم الاقتراض يتعين توافر موافقة الجمعية العامة ، ويجب على البنك الوقوف على حدود صلاحية ممثل المنشأة المقترضة على التعاقد ، وذلك بالإطلاع على التفويض الصادر له في هذا الشأن من السلطة المختصة ، والشروط التي يمكن التعاقد على أساسها ، حتى يمكن الإطمئنان إلى عدم مجاوزة الحدود المفوض فيها (4) . وعلى مسؤولي البنك التحقق من التطبيق الصارم للقوانين والأنظمة السارية المفعول داخل البلد ، وإلا أدى ذلك إلى عدم إمكانية المؤسسة الممولة من الوفاء بتعهداتها إتجاه البنك من عقود وتقديم ضمانات ، فالعمليات البنكية لها أسس قانونية إما تشريعية أو عرفية نتيجة الممارسات

<sup>1</sup> د ، محمد حبار ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> تنص المادة 418 من ق.م.ج على : " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا ، وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات . إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد ."

<sup>3</sup> المادة 548 من ق.ت.ج .

<sup>4</sup> د ، إبراهيم مختار ، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات ، القاهرة ، ط2 ، 1987 ، ص.36 .

المتكررة لها ، كما أن للمؤسسة الاقتصادية شروطا

الإخلال بهذه القواعد والأسس ، فإن البنك والمؤسسة الاقتصادية يتعرضان لمخاطر كثيرة قد تؤدي بهما إلى أزمات مهلكة واهتزاز ثقة المتعاملين معهما بهما ، وتدهور مصداقيتهما .

كما يجب دراسة القوانين ، وذلك بالبحث في قوانين وتشريعات الاستثمار الأساسية والمكملة ، كما تتمثل هذه القوانين في التشريع المالي والضريبي ، وتشريعات العمل والتأمينات الإجتماعية المؤثرة على فعالية المشروع ، وعلى عملية التمويل ، بحيث يترتب عن هذه القوانين آثار إيجابية ومن ثم تدفقات نقدية داخلية متوقعة ، قد تكون ممنوحة من طرف الدولة للمشروعات الاستثمارية تدخل في تشجيع الاستثمار في مجالات معينة . ويكون لزاما على المهتمين معرفة هذه المجالات الاستثمارية في القوانين والتشريعات التي تنطوي على مزايا معينة .

ومن خلال هذا كله يجب التركيز على المشروع الذي تتم دراسة جدواه القانونية ، ويدخل في تلك المجالات ، وعلى الدارسين للجدوى القانونية الانتباه الى أنه أحيانا هذه القوانين تضيف تكاليف وأعباء أخرى تؤثر بشكل مباشر على المشروع وبالتالي على التدفقات النقدية الخارجية ، كما تسعى الجدوى القانونية إلى البحث عن الشكل القانوني والعوامل المؤثرة في الشكل ، واستخلاص الشكل القانوني المناسب للمشروع .

أي أن دراسة الجدوى القانونية " هي تلك الإختبارات والتحليلات والإستنتاجات والتقديرات ، التي يقوم بها خبراء متخصصون في مجال قوانين وتشريعات الاستثمار ، للوصول إلى ما يعود على المشروع من مزايا وتدفقات نقدية داخلية وما يتحمله من أعباء ، وتدفقات خارجية ، وتحديد الشكل القانوني الأنسب للمشروع الذي يعظم أهدافه " (1) .

أما بالنسبة للبنك الممول فالخطر القانوني يتحقق بسبب وجود خطر عدم إمكانية مواجهة الأحكام الصادرة ضده ، بسبب اخفاق تابعي البنك الممول في الحصول على أحكام لصالحه ، أو اهمال الإجراءات الواجب إتباعها لدى الجهات القضائية ، أو بسبب خطر عدم

<sup>1</sup> د ، محمود سلامة ، دراسات الجدوى والمشروعات الصناعية ، مكتبة غريب ، ( ب.س.ن ) ، ص.82 .

إمكانية استرداده لحقوقه نتيجة إنتكاس وتخلف مديني  
التنفيذ على الضمانات العينية المقدمة في هذا العقد كأن تكون متنازع عليها .

### الفرع الثاني : الخطر البشري :

ويتمثل في خطر عدم كفاءة الموارد البشرية المكروسة لإنجاز المشروع وعدم أهليتهم ، مما يرتب عدم استغلال الأموال المقترضة بكفاءة ، أو استغلالها بصفة سيئة ، أو خطر سوء تسيير المشروع من طرف مسيري المؤسسة ، وهي مخاطر مرتبطة مباشرة بالقرارات المتخذة من طرف المسؤولين الذين تسند إليهم مهمة توجيه السياسة الفعلية للمؤسسة وتحديد الإستراتيجية المثلى لتنمية المؤسسة واستمرارها وعادة ما تسند هذه المهمة إلى الإدارة العليا ، فقد تترجم في شكل سوء تحديد للأهداف أو عدم تلاؤمها مع ظروف البيئة الاقتصادية والاجتماعية المستقبلية ، أو لعدم تماشيها ومتطلبات الزبائن ، أو لإتباع خطة لا تسمح بتحقيق الأهداف ، أو حتى لعدم كفايتها أو غيابها أصلا ، كما أنها مخاطر لا يمكن حصرها ، سببها تلك البيئة الاقتصادية التي تسودها المنافسة الشديدة ، والتطور المستمر ، والارتباط الوثيق بالسوق ، هذه العوامل كلها يجب على المسيرين متابعتها باستمرار لرسم الخطة الصائبة التي تسمح بتحديد التصرف الأمثل ، والاتجاه الأفضل ، لتحقيق المردودية ، فكل تصرف أو موقف غير موافق لمتطلبات البيئة ، يعرض المؤسسة الاقتصادية الممولة والبنك الممول لها لخطر استراتيجي ، ولخسائر كبيرة أكثر من الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها لو لم يقع المسيرون في الخطأ .

إن القرارات التي يتخذها المسيرون ، والتي تكون متباينة ومناقضة للأهداف المرسومة ، ولا تتماشى وظروف البيئة الاقتصادية والاجتماعية ، تعتبر من أهم الأخطار التي تهدد المؤسسة الاقتصادية ، إذ تتسبب في اختلال وضعيتها المالية التي قد تصل إلى حد الإفلاس مما يستدعي ضرورة الإحتياط منها<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> قاصدي صورايا ، المرجع السابق ، ص.20 .

وينتج عن الحكم الرشيد<sup>(1)</sup> مؤسسة أكثر صلابة ، ذات مسؤولية عالية ، والتي تكون دوما في ترابط مع روح التغيير وإثراء الرفاهيات الكبرى المطلوبة من طرف المجتمع ، وكذا تفادي الوقوع في الأزمات الداخلية ، فمجلس الإدارة يضمن ويقوم بمسؤوليات حرجة وحساسة في مجال الحكم الرشيد ، ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار إدارة المؤسسة بروح المسؤولية من منطلق المردودية المحصل عليها ، ويتم ذلك عبر إعداد إطار للتقييم الفعال سواء على مجلس الإدارة أو المدير العام<sup>(2)</sup> .

حيث أن المسؤولية الرئيسية لمجلس الإدارة تتمثل في التسيير الحسن للموارد المالية للمؤسسة ، وهو يأتي بفائدة كبرى لهذه المؤسسة من خلال استثمار رؤوس الأموال للحصول على عائد على الاستثمارات ، حيث أن لأخطاء الإدارة آثارا سلبية على نتائج أعمال الشركة ، وبالتالي على العوائد ، فاتخاذ قرارات خاطئة نتيجة معلومات غير مكتملة أو غير دقيقة قد يؤثر على أرباح الشركة ، وهناك الكثير من المؤسسات المالية والاقتصادية تعرضت للإفلاس بسبب الفشل في الوفاء بالتزاماتها نتيجة سوء الإدارة ، ولذلك على هذه الأخيرة أن تسعى دائما إلى تحقيق الفعالية الإدارية<sup>(3)</sup> .

إذن فالخطر البشري يتعلق بمدى كفاءة وقدرة المقترض ، فإذا تبين أن هذا الأخير لا يملك خبرات جيدة فهذا يؤدي إلى عدم الاستغلال الجيد للأموال المقترضة ، ولا شك أن توافر الخبرة الفنية والإدارية ، والقدرة على التنظيم في مديري المنشأة ، وتفهمهم لأهمية التخطيط المالي ، تعتبر من المقومات التي تطمئن البنك إلى مقدرة المقترض إذا ما صاحبها النوايا الطيبة للسداد ، ويؤكد ذلك أن هناك مشروعات يقوم بإدارتها رجال تتوافر فيهم الأخلاق القويمة ولكن تنقصهم الخبرة ، فكان مصيرها الفشل بسبب سوء التنظيم الإداري والمالي ، وعدم قدرتهم على تسييرها في الإطار السليم ومواجهة المشكلات التي تحتاج إلى الحلول المناسبة وفي الوقت المناسب<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> د ، الأخضر أبو علا وغالم جلطي ، الحكم الرشيد وخصوصة المؤسسات ، مجلة الجندول ، الجزائر ، العدد 27 ، 2006 ، ص.03 .

<sup>2</sup> إدارة شركة المساهمة وتسييرها ، القسم الثالث من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 .

<sup>3</sup> د ، حسين علي خربوش ، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، عمان ، الأردن ، 1990 ، ص.47 .

<sup>4</sup> د ، إبراهيم مختار ، المرجع السابق ، ص.62 .

وحتى تستطيع المؤسسة التحكم في التسيير الجيد بم

إستراتيجيتها ، عليها أن تبحث عن عناصر تتمتع بخصائص وقدرات إدارية عالية ، بإمكانها التحكم في قيادة وتوجيه المؤسسة في محيط يتميز بالقيود الداخلية والخارجية ، بما فيها المنافسة ، ومتطلبات السوق ، وقلة الموارد المالية ، وخضوعها لقيود أكثر صعوبة مع التطورات السريعة في التكنولوجيا وتغير القوانين .

ولذلك يمكن تحديد شروط مسبقة على أساسها يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من طرف مالكي المؤسسة ، سواء في جمعية المساهمين أو في جمعية الشركاء حسب الشكل القانوني للمؤسسة ، وأن تخضع هذه الشروط للجانب العلمي والتقني وكذلك الخبرة للعناصر التي تريد الالتحاق بالإدارة .

وفي الجزائر حاليا - وحتى تتمكن مؤسساتنا من تحقيق قفزة نوعية في إدارتها وبالتالي تحقيق قفزة نوعية في مشروعاتها من خلال تحقيق الأرباح ، والقدرة على المنافسة ، والحفاظ على بقائها - فإنه يمكن الاستعانة بعناصر أجنبية في حالة مشاركة مؤسسات اقتصادية أجنبية ، نظرا لما يتوفر عليه إداريوها من العقلانية والجدية والشفافية في التسيير والإدارة ، وما لهم من تجربة في ميادين إدارية تعتبر جديدة لدى المؤسسات الجزائرية كالتسويق والتعامل مع السوق الخارجية في إطار عمليات الخصخصة وضمن استيراد تكنولوجيا الإدارة والتسيير (1) .

ومن خلال ما سبق يجب مراعاة الخطر البشري على المؤسسة ، بمعنى اختيار مسيري المؤسسة من المستوى المطلوب ، فهناك من الاقتصاديين من يعتبر أن الموارد البشرية أصبحت أكثر أهمية من الموارد المادية ، على اعتبار أن كفاءة وخبرة الأولى هي التي تخلق الثانية ، وأن سوء التسيير ونقص في الخبرة وضعف في الكفاءة هو الذي يؤدي إلى المخاطر ، وبالتالي فقدان الثانية ، من خلال تبديدها وعدم استعمالها في الأوجه الصحيحة لها ، وبالتالي حتى حرمان المؤسسة من الحصول على أموال من جهات خارجية متى كان

<sup>1</sup> د ، ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ، ص.240 .



هناك سوء إدارة وضعف في التسيير ، الذي يؤدي إلى

المقترضة ، وهذا ما من شأنه أن يشكل خطرا على البنك من خلال عدم التسديد في الآجال المحددة ، لذلك فالبنك قبل تمويله لأية مؤسسة فإنه يقوم بدراسة شاملة حولها بما فيها مدى كفاءة مسيرتها .

### الفرع الثالث: إعطاء المؤسسة وضعية مالية لا تتماشى مع طبيعتها وغاية إنشائها :

الأموال تجلب من جهات تختلف باختلاف طبيعة المؤسسة ، فإذا كانت هذه الأخيرة فردية خاصة ، فصاحبها هو الذي يجمع هذه الأموال ، أما إذا كانت شركة أشخاص ، فالمؤسسون هم الذين يقدمونها ، أما إذا كانت مؤسسة عمومية ، فإن الجهة الوصية سواء كانت الوزارة أو الجماعة المحلية ، هي التي تقدم هذه الأموال . كما أن حجم الأموال التي تحتاجها المؤسسة تختلف من منشأة لأخرى ، حيث لا يمكن تصور مؤسسة كبيرة الحجم مثلا تكون لها نفس الوضعية المالية مع مؤسسة صغيرة أو مصغرة ، فالأولى تحتاج إلى تجهيزات ضخمة وتقنية عالية ويد عاملة كثيرة ومواد أولية كثيرة أيضا ، مقارنة بالثانية التي تحتاج إلى تجهيزات أقل ويد عاملة محددة .

كما أنه لا يمكن مقارنة الوضعية المالية لمؤسسة اتخذت شكل شركة مساهمة مع الوضعية المالية لمؤسسة فردية ، فالأولى تحتاج إلى رأس مال ضخم لا يقل عن 1مليون دينار جزائري في حالة عدم اللجوء العلني للإدخار ، و 5 ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء إلى الجمهور ، أما الثانية فتتميز بضعف رأسمالها . ولذلك نجد أن مشرعا في القانون التجاري قد حدد الحد الأدنى لرأسمال بعض الشركات ، فنجد نص على الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة ، وشركة المسؤولية المحدودة ، ولم ينص على ذلك في شركة التضامن ، وهذا نظرا للمسؤولية غير المحدودة التي يتميز بها الشركاء في هذا النوع من الشركات<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 566 من ق.ت.ج. على : " لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100 ألف دينار جزائري ... " ، وتنص المادة 594 من القانون السابق على : " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل إلى ما لجأت الشركة علنية للإدخار أو مليون دينار جزائري على الأقل في الحالة المخالفة " .

وإذا نظرنا إلى المؤسسات الاقتصادية تبعا لطابعها

والفلاحية والتجارية والخدماتية والمالية ، وكل نوع من هذه الأنواع يحتاج إلى وضعية مالية تتماشى مع طبيعة نشاطه ، فإذا نظرنا إلى المؤسسة الصناعية مقارنة بالفلاحية مثلا نجدها تحتاج إلى رأس مال ضخم يتماشى وطبيعة هذا النشاط ، كما أن المؤسسات المالية تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة تتماشى والمهام التي تضطلع بها وهذا لأنها تستعمل أموال الغير المودعة لديها من أجل تمويلها للغير مقابل الحصول على فوائد ، ومنه فإن هذه المؤسسات عبارة عن شركات مساهمة ضخمة ، حتى أن في إطار المؤسسة الواحدة فإنها تحتاج إلى أموال إما لتمويل نشاط استغلال ، أو لتمويل نشاط استثمار والوضعية المالية لكل منهما تختلف عن الآخر ، فالأول يحتاج إلى أموال أقل ولمدة قصيرة ، أما الثاني فيحتاج إلى أموال كثيرة حسب نوع المشروع ولمدة متوسطة أو طويلة ، حتى أنه في إطار النشاط الواحد نجد اختلاف في حجم الأموال الممنوحة ، فمؤسسة الصناعة الثقيلة تختلف عن مؤسسة الصناعة الخفيفة في ذلك فالأولى تتطلب أموالا كثيرة وضخمة وكفاءات عالية مقارنة بالثانية التي لا تحتاج لى كفاءة عالية ولا إلى أموال ضخمة ولا إلى تكنولوجيا عالية.

كما أنه يمكن إعطاء المؤسسة وضعية مالية تتماشى وحجمها ، هذا الأخير الذي قد يقاس بعدة مؤشرات أهمها رأس المال ، وخاصة رأس المال الدائم ، الذي يتكون من مجموع رأس المال الذي تأسست به المؤسسة ( رأس المال القانوني ) بالإضافة إلى كل الإحتياجات والديون لأجل طويل ، حيث تؤثر هذه العناصر مجملها في تكوين أصول المؤسسة ، كما أن رأس المال الدائم يؤثر تأثيرا مباشرا على الوضعية المالية للمؤسسة وعلى إمكانية الاقتراض وتوسعها<sup>(1)</sup>.

إن لنوع المؤسسة وطبيعة نشاطها وحجمها دور هام في إعطاء الوضعية المالية المناسبة لها والتي تتماشى مع ذلك ، فإذا كنا أمام شركات أموال ، أو مؤسسات ضخمة ذات مشاريع ضخمة ، أو مؤسسات عمومية ، فإنها تحتاج إلى أموال كثيرة من أجل القيام بمشاريعها

<sup>1</sup> د ، ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ، ص.62 .

الاقتصادية، وتحقيق التنمية الاقتصادية وبالتالي فإن:  
طويلة أو متوسطة .

حيث وبعد تحديد الحاجات التي تريدها المؤسسة من أموال من خلال برامجها وخطتها الاستثمارية ، وكذا برامج تمويلها ، يأتي القرار باختيار أحسن الإمكانيات التي تسمح لها بتحقيق خططها مع الأخذ بعين الاعتبار عامل الزمن . وحتى تصل إلى تغطية إحتياجاتها المالية ، فإنها تسهر على اختيار المزيج المالي الملائم من أموال خاصة وديون بمختلف أنواعها ، والذي يحقق لها أحسن مردود وبتكاليف أقل مع السهر على إنفاق هذه الأموال بطرق عقلانية ، لتحقيق الأهداف المرسومة .

فالخطر يظهر عندما تعطي للمؤسسة ، أو لأي مشروع استثماري وضعية مالية لا تتماشى مع حجم المشروع ولا مع نوع النشاط ، لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاستفادة من هذه الأموال ، وذلك بتبديدها ، وعدم تسييرها بطرق عقلانية ، ومنه الوصول إلى حالة عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات نتيجة عدم تحقيق العائدات المناسبة من الأموال المستعملة في المشروع ، والتوقف عن السداد لأي منشأة أو مشروع يعني الوصول إلى حالة الإفلاس التي لها آثار سلبية على كل من له علاقة بهذا المشروع ، بما فيها البنك الذي موله .

وبالعكس أيضا فإعطاء المؤسسة الاقتصادية أموالا أقل لا تكفي بالنهوض بالمشروع المراد تنفيذه نتيجة لضخامته ، يؤدي هذا إلى تعثره وبالتالي عدم تحقيق الأرباح المنتظرة منه . وما إختفاء الكثير من المؤسسات ، وإخفاق الكثير من المشاريع الاستثمارية الهامة إلا بسبب عدم حصولها على تمويل ، أو حصولها على تمويل بكمية غير مناسبة ، أو حصولها على أموال أكثر مقارنة بطبيعة نشاطها .

لأن توفير الأموال التي تتناسب وطبيعة المؤسسة يمكن من التقليل من المخاطر الناجمة عن الاستثمار وتأثيراتها على وضعية المؤسسة والبنك الممول لها .

## المطلب الثاني : الخطر الدراسي (1) :

قبل القيام بتنفيذ أي مشروع استثماري ، يجب دراسة كل الجوانب المتعلقة به ، سواء من طرف المؤسسة الاقتصادية القائمة عليه ، أو من طرف البنك الممول له . وهذا حتى يمكن التقليل من احتمالات عدم التأكد ، وبالتالي التقليل من المخاطر الناجمة عن الاستثمار وتأثيراتها على وضع المؤسسة والبنك الممول للعملية ، والتأثير على المتعاملين مع هذه المنشآت .

وهذه الدراسة يجب أن تكون معمقة ، ومبنية على أسس علمية ، وشاملة لجميع عناصر محيط المؤسسة ، والتي لها تأثير عميق على نشاط هذه الأخيرة ، وعلى الاقتصاد كله .

### الفرع الأول : دراسة وضع السوق :

يستهدف تحليل السوق ، معرفة مدى تقبله للسلع التي تنتجها المؤسسة الممولة ، والأسلوب المناسب لتسويقها ، بالإضافة إلى الاهتمام بالإحتياجات المحلية ، وحجم المنتج ، والسلع المنافسة والبديلة ، ووضع السلة مستقبلا مع الأخذ بعين الاعتبار المركز التنافسي لغزو الأسواق المحلية والخارجية ، ومن ثم معرفة مدى ربحية المشروع . وأصبح من المعترف به الاهتمام بمجموعة عمليات تخص التسويق من خلال أربعة جوانب تخص السلة والسعر والبيع (2) .

– فبالنسبة للسلة ، والتي تتمثل في ما تقدمه المؤسسة من سلع أو خدمات ، يتم تقديمها إلى السوق بهدف الحصول على أرباح ، وهي تعتبر أداة وصل بين المؤسسة والمستهلك ، الذي لا يشتري إلا بعد مقارنة بين أكثر من سلة في عدة جوانب ، ولذلك فإن المؤسسة المنتجة تعمل على مراعاة هذه العناصر التي تفيدها في اختيار السلة الأكثر تقبلا من المستهلك ، كما يتعين معرفة البدائل التي يمكن إحلالها محل السلع المنتجة ومدى تأثيرها في السوق ،

<sup>1</sup> د ، محمد حبار ، المرجع السابق ، وإبراهيم مختار ، المرجع السابق ، ص.182 .

<sup>2</sup> د ، ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ، ص.328 .

وإذا كانت السلعة جديدة على السوق فإنه يمكن الأساليب الأخرى التي تستخدمها للتعرف على الكيفية التي تطورا لطلب عليها .

- أما بالنسبة للسعر ، فهو من المؤشرات المهمة في نجاح عملية البيع ، إذ له دور في رفع حجم المبيعات ، وإقبال المستهلك عليها ، والسعر تتحكم فيه جملة من العوامل منها على الخصوص المنفعة التي يقدمها للمستهلك ، أسعار السلع المنافسين ، مدى وجود سلع بديلة وبأسعار أقل ، ولمعرفة كل هذه الجوانب فإن المؤسسة تقوم بإجراء إتصالات مع الموزعين والمستهلكين .

- بالنسبة للبيع ، فهذه المرحلة تعتبر هامة وخطرة لأن من خلالها يمكن إيصال المنتج إلى المستهلك ، ومن خلالها يتم اختيار الطريقة الملائمة للقيام بعملية البيع ، واختيار منطقة البيع .

فعملية البيع قد تتم بطريقة غير مباشرة كأن تباع المؤسسة إلى بائعي الجملة وهؤلاء يصلون إلى بائعي التجزئة ، الذين بدورهم يصلون إلى المستهلك ، كما أن عملية البيع قد تتم بطريقة مباشرة عن طريق وحدات بيع خاصة بالمؤسسة . أما عن عملية اختيار منطقة لبيع المنتج فهذا يتم على أساس دراسات وتحديد أهداف وطبقا لطبيعة السلعة ، وما تقدمه من منافع مرتبطة بمنطقة معينة ، كما ترتبط سياسة البيع بالعديد من العوامل مثل القدرات المالية للمؤسسة وحجمها في السوق .

كما أنه من الجوانب التي ينبغي أن تطرحها المؤسسة ، هي احتمالات تغير حجم السوق في خلال فترة إنشاء المشروع ، لذا عادة ما تلجأ المؤسسات إلى تقديرات عن فترة طويلة نسبيا لسوق السلعة المنتجة ومن بينها معدل نمو السوق المحلية الناشئ عن زيادة في السكان ، والارتفاع في الدخل الفردي ، والنمو في إنتاج السلع المرتبطة بالمشروع ، واحتمال نشوء استخدامات جديدة للسلعة تزيد من الطلب عليها ، مع إمكانية وجود مستهلكين آخرين (1) .

<sup>1</sup> د ، الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص.135 .

وللإشارة فإن دراسة السوق لا تتعلق فقط بالسوق الـ

السوق الخارجي ، من خلال المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية على الصعيد الدولي ، رغم افتقار المؤسسات في الدول النامية عادة إلى مقومات المنافسة مع المنشآت الكبرى في الدول المتقدمة ، وهذا نظرا لما تمتاز به هذه الأخيرة من ضخامة التجهيزات ، واستعمال التقنية العالية ، والاستفادة من التمويل ، والتسيير الحسن والعقلاني . أما إن وجدت المنافسة فهي ترجع فقط إلى عدم وجود المادة الأولية والطاقة لدى هذه الدول ، وتوفرها لدى الدول النامية .

إلا أن هذه الدراسة وغيرها غير كافية للتحلل من المخاطر التي يمكن أن تواجه المنشأة الاقتصادية ، والتي لا يمكن استبعادها عند تنفيذ المشروعات الاستثمارية ، كأن يكون هناك كساد في المنتجات لعدم الإقبال عليها من طرف المستهلك لوجود بدائل أخرى أجود ، أو أقل سعرا ، أو بمواصفات معينة ، فيحدث من خلال هذا أن تكون التكاليف أكثر من العائدات ، هذا يؤدي إلى حدوث خسائر ومنه عدم القدرة على السداد ، لذلك يجب أن تتوفر المنشأة على خبرة ومعارف مكتسبة حول السوق الذي تعمل في إطاره ، هذا يساعدها على إمكانية تحملها للهزات غير المنتظرة ، والتي عادة ما تكون خارجة عن إطارها كتأثير الحالة الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة .

فالمشروع كي يعتبر مجديا ينبغي أن تكون له سوق ذات حجم مناسب ، تكفل له بيع الإنتاج بسعر ملائم ، يغطي تكاليفه ، ويحقق ربحا معقولا ، فإذا أظهرت دراسات السوق عدم وجود طلب كاف على السلعة ، وأن هناك اعتبارات أخرى تقلل من فرص نجاح المشروع وبالتالي تعرضه لمخاطر كثيرة قد لا يمكن التحكم فيها ، فإنه لا يتم تنفيذه ، أما إذا كانت نتائج تحليل السوق في صالح المشروع فإنه من الممكن القيام به .

### الفرع الثاني : دراسة زبائن المؤسسة :

تعتبر المعطيات الديموغرافية من العناصر الحاسمة التي تؤثر على القرارات التي تتخذها المؤسسة على المدى البعيد ، وهي كذلك من العناصر التي يوليها البنك أهمية كبرى عند

إقدامه على تمويل المؤسسة الاقتصادية ، وهو ما يد

الأخيرة نحوهم ، والتعلم من ملاحظاتهم ومطالبهم ، وتقديم منتجات ذات جودة عالية لهم تحقق لهم أكبر إشباع ممكن ، ويتم ذلك بإلغاء العيوب ، وتقليل الإحتجاجات ، وإرفاق المبيعات بخدمات تقنعهم ، بأفضل ما تقدمه المؤسسات المنافسة ، تجعلهم أوفياء لمنتجاتها ، ذلك أن كسب زبون جديد أصبح صعبا وتكلفته تتجاوز بكثير الحفاظ على زبون قديم (1) ، واستمرارية المؤسسة في تصريف منتجاتها في السوق ، مرهون باستمرار وفاء زبائنها .

وتتبع أهمية دراسة زبائن المؤسسة ، من كون هذه الأخيرة تمثل الوعاء الطبيعي لعدد المستهلكين المحتملين ، وبالتالي حجم الطلب الإجمالي ، وذلك عن طريق دراسة هرم الأعمار وتطوره من جهة ، ودراسة تركيب المجتمع من حيث الجنس ، هذا يسمح بالتنبؤ بتطور الزبائن المحتملين ، فإذا كانت مثلا الفئة العالية في المجتمع تنحصر أعمارها ما بين 20 و 35 سنة ، هذا يسمح للمؤسسة أن تتوقع بأن يكون المشترون المحتملون للأثاث المنزلي كبيرا ، على اعتبار أن الأفراد المشكلون لهذه الفئة قد يكونون مقبلين على الزواج ، وبالتالي فإن الاستثمار في هذا النشاط يكون مربحا نظرا للإقبال على هذه المنتجات من طرف هذه الفئة التي تمثل الغالبية في المجتمع ، وإذا كانت الفئة الغالبة في المجتمع مثلا هي النساء ، فإن الاستثمار في المشروعات المتعلقة بالمنتجات الخاصة بالنساء كالألبسة ومواد الزينة يكون مربحا ، نظرا لكثرة الطلب على هذه المنتجات من النساء ، ونظرا لغالبية هذه الفئة في المجتمع (2).

### الفرع الثالث : مراعاة الوظيفة التجارية للمؤسسة :

الوظيفة التجارية بالمؤسسة تعني مجموع المهام والعمليات التي تقوم بها من خلال أفراد أو مسيرين تعينهم لضمان حركة المواد والسلع أو مختلف إحتياجاتها منها كمورد ، وأيضا مختلف السلع والخدمات المقدمة إلى السوق كمخرجات (3) ، والهدف من دراسة الوظيفة

<sup>1</sup> أ ، عبد الحميد زعباط ، مداخلة حول ، دور الموارد البشرية في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص.02 .

<sup>2</sup> د ، الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص.136 .

<sup>3</sup> د ، ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ، ص.326 .

التجارية هو معرفة مدى قدرة المؤسسة على تصري  
منافسة ، ومنه يمكن التساؤل أثناء الدراسة عن (1):

- هل لدى المؤسسة معرفة بالسوق ، وهل تتحكم في تطوراته ؟ وهذا يهدف إلى معرفة فيما إذا كانت المؤسسة تعرف المستهلكين ورغباتهم وإحتياجاتهم من جهة ، وفيما إذا كانت تستغل بشكل جيد الإمكانيات والفرص التي يتيحها هذا السوق من جهة أخرى . ومن شأن هذا أن يكشف عن مدى قدرة المؤسسة في تصريف منتجاتها ، ومعرفتها بالسوق لإيجاد مكان أفضل لها فيه .
- هل أن المؤسسة تعرف منافسيها ، وموقعها التنافسي ؟ وهذا يعطي للمؤسسة معلومات كافية حول المنافسين وقوتهم ، وحول منتجاتهم ومدى استقبال المستهلكين لها ، ولماذا ، ومن هذا المنطلق تعرف المؤسسة مركزها التنافسي في السوق المحلية وحتى الخارجية.
- هل تتحكم المؤسسة في توزيع منتجاتها ؟ وهذا لمعرفة مدى قدرتها على التحكم في قنوات توزيع منتجاتها .

إن نجاح المؤسسة يرتبط غالبا بالوظيفة التجارية ، وإذا لم يصرف منتج المؤسسة فذلك هو من أسباب انهيارها . ومعرفة الشراء والبيع هو أكثر أهمية من معرفة التصنيع .

#### الفرع الرابع : تقدير الخطر الدراسي :

إن الهدف الرئيسي من دراسة الجوانب المحيطة بالمؤسسة ، هو الوصول إلى تقدير الخطر الدراسي ، الذي يحتمل أن يعترض المؤسسة في مسارها ، ويمكن تقدير هذا الخطر حسب التقييم الذي توليه والبنك الممول لها ، لأن الأخطاء المرتكبة نتيجة لعدم الدراسة المعمقة ، وعلى التلقائية في تنفيذ المشروعات ، من شأنه أن يرهن ليس مستقبل المؤسسة فحسب وإنما يهدد أيضا استرداد القرض من طرف البنك من خلال خطر عدم السداد ، في حال عدم قدرة المؤسسة على الوفاء باستحققاتها ، والذي يؤدي إلى وجود ديون متعثرة تكررهما يجعلها تدخل في مرحلة الإفلاس .

<sup>1</sup> د ، الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص.140 .



[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

لكن هذا لا يعني أن القيام بدراسة جدوى معمقة ، ودراسة  
الخطر الدراسي بشكل كامل ، فهذا الخطر موجود ما دام هناك مستقبل لا يمكن التحكم في  
كل متغيراته ، والظروف الطارئة التي يمكن أن تحدث ، وليس للمنشأة أية يد فيها ، وعليه  
تهدف الدراسة إلى التقليل من الأخطار ، والتخفيف من حدتها إن تم حدوثها مستقبلا .

### المطلب الثالث : الخطر المالي :

ويترتب هذا الخطر عن مدى قدرة المؤسسة على تحقيق المردودية ، وقدراتها على تحقيق  
تدفقات مالية صافية إيجابية ، تسمح لها بالوفاء بالتزاماتها المالية ، وخاصة تلك الالتزامات  
الناجمة عن عملية الاقتراض .

وهذا الخطر يتحقق على مستويين ، مستوى الإنتاج ومستوى الوسائل المالية ، بمعنى أن  
يكون الإنتاج يتماشى وقدرات المؤسسة ، وأن يمكن لهذه الأخيرة من استرجاع الأموال التي  
صرفتها وحصولها على وسيلة التمويل، التي لا يمكن للبنك منحها إلا بعد دراسة شاملة  
ومعمقة عن وضعية المؤسسة المالية من خلال الإطلاع على بعض الوثائق والسجلات التي  
تحتوي على ميزانية المؤسسة ، وعادة ما يطلب البنك ميزانية ثلاث سنوات سابقة .

### المبحث الثاني : المخاطر المرتبطة بعمل البنك الممول :

يواجه البنك عند ممارسة عمليات التمويل مشكلة تقدير المخاطر المختلفة التي تحيط بهذه  
العملية ، ومن ثم يحاول التقليل من آثارها التي قد تمتد ليس فقط إلى عدم تحقيق البنك العائد  
المتوقع من القرض ، وإنما إلى خسارة الأموال المقرضة ذاتها .

إن نوعية العلاقة بين المصرف والمؤسسة ، تؤدي إلى ظهور عمليات ائتمان ، وتنتج  
أخطارا تمس المصرف منها خطر السيولة ، وخطر التجميد .

### المطلب الأول : خطر السيولة :

تمثل سيولة البنك خاصية لصيقة بماهية البنوك التجارية ، باعتبارها تاجرة ، وخالقة  
للقرض ، فهي تتعامل بأموال الغير التي تلقتها في شكل ودائع جارية ، أو إيداعية ،

وأصبحت من خصومها ، أي يلتزم بسدادها لأصحابها

ويجوز للبنوك التجارية أن تخلق ودائع افتراضية نتيجة القروض الممنوحة في شكل فتح اعتماد ، وعليها أن تتوقع أن يتقدم الأفراد حائزي الشيكات المسحوبة على تلك الحسابات للمطالبة بقيمتها في شكل نقود قانونية ، فإذا كانت البنوك تستخدم الأموال المودعة لديها في أوجه التوظيف المختلفة من سلفيات وقروض وأوراق تجارية ومالية واستثمارات مقابل فائدة تحصل عليها تغطي تكاليفها الإدارية وتحقق لها أرباحا . فإن عدة التزامات قانونية قبل المودعين تتمثل في ضرورة سداد قيمة الودائع بالنقود عند الطلب، أو عند حلول الأجل<sup>(1)</sup> .

أما عن سبب تحقق هذا الخطر ، فقد يرجع لسبب داخلي ، وهو سوء تسيير المواعيد بين القروض والودائع ، عدم التوافق الزمني بين آجال استحقاق القروض وآجال استحقاق الودائع ، أو الإخفاق في تحويل أصول البنك إلى سيولة مطلقة موجودة في خزينته ، لكونها لا زالت لدى الغير ولم يحن بعد أجل استحقاقها ، وهذا ما يعرف بخطر التحويل<sup>(2)</sup> . وقد يرجع لأسباب خارجية تتعلق بالسوق النقدي ، بحيث أن البنك يلجأ باستمرار إلى السوق النقدي لخصم أوراقه التجارية مقابل السيولة اللازمة ، إن تحقق هذا الخطر يرتب إفلاس البنك بسبب توقفه عن الدفع بالرغم من يسره لأنه يتوفر على ديون لدى الغير ( المؤسسة الممولة ) لم يقم بعد باستحقاقها ، لذلك على المصرف أن يوفق بين السيولة المجمدة والسيولة المتحركة أو المنتجة للفوائد بصفة مستمرة ودورية ، بالرغم من أن تجميد السيولة يعني عدم استثمارها .

وهناك من يفرق بين خطر السيولة ، وخطر عدم الملاءة ، هذا الأخير يمكن تعريفه على أنه: "تلك الحالة التي يسجل فيها البنك عجزا في أمواله الخاصة ، ودمته المالية بنقصها لدرجة يستحيل فيها تغطية المخاطر والخسائر المحتملة الوقوع ، بحيث لا يتوفر لا على السيولة ولا على أصول أخرى يواجه بها خصومه ، وعليه فإن خطر عدم الملاءة أوسع

<sup>1</sup> د ، مصطفى رشدي شبيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ، 1995 ، ص.07 .

<sup>2</sup> D, Eric lamarque , gestion bancaire , édition person , éducation , Canada , 2003 , p.70.

من خطر عدم السيولة . والإختلاف يظهر في كون

عدم السيولة فلا يستلزم بالضرورة عدم ملاءة البنك ، وبصفة عامة عدم إمتلاك الأموال الخاصة اللازمة والكافية لإبتلاع الخسائر الممكنة الوقوع ، يجعل البنك في حالة عدم الملاءة...<sup>(1)</sup>.

وقد يتحقق بسبب إفسار مدين البنك ، إفسار البنك واختلال وضعيته المالية .

ونظرا لأهمية هذا الخطر فإن البنوك تلتزم بالتوفيق في تسيير أموالها بما يتناسب مع تغطية مخاطرها العديدة والمتوقعة ، ويكون ذلك بالإحتفاظ بدرجة سيولة مناسبة يمكنها تغطية هذا الخطر إن حدث ، بالإضافة إلى الدراسة المعمقة التي تقوم بها البنوك التجارية على المؤسسات الاقتصادية المراد تمويلها والتي تمثل أهم الإجراءات الوقائية المتخذة في سبيل تفادي هذه المخاطر الناجمة عن عدم قدرتها على الوفاء باستحققاتها التي تؤدي إلى حدوث نقص في السيولة النقدية لدى البنك ، وأن ذلك قد يؤدي بهذا الأخير إلى الحصول على أموال لدى الغير قد تحمله معدلات مرتفعة للفائدة ، ويظهر ذلك جليا في حالة إعادة التمويل.

بشكل عام فإن إدارة السيولة لدى البنك ، يجب أن تكفل أن هذا الأخير قادر على الإبقاء على مستوى كاف من السيولة ، لمقابلة إلتزاماته وفي الوقت المناسب ، كذلك فإن إدارة السيولة يجب أن تكفل بأن الإحتفاظ بالسيولة لا يكون على حساب الكلفة أو الإعتماد على مصادر أموال قد لا تكون متوفرة في الظروف الصعبة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثاني : خطر تجميد الأموال :

إن البنوك التجارية تستقبل أموال المودعين ، لأن الأفراد يرغبون أحيانا ، لإعتبرات مختلفة في تفضيل عدم الإحتفاظ بالنقود لديهم ، ويبحثون عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها ، وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ ، وهي إتاحة الفرصة للأفراد من أجل الإحتفاظ

<sup>1</sup> D, Rachid Amrouche , Regulation , Risque et contrôle bancaire , édition Biblio polis , 2004 , p.121.

<sup>2</sup> د ، إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر ، معهد السياسات الاقتصادية ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي ، مارس 2006 ، ص 30 .

بالنقود لديها بصفة مؤقتة ، حيث أن هذا الفاصل الز

بالنسبة للبنك ، إذ على أساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال، ومن جهة أخرى فإن هذه الوديعة لا تعني تحويلا للملكية فهي دائما ملكا لصاحبها تخلى عن التصرف فيها لمدة مؤقتة ، ويمكن للبنك استعمال هذه الأموال عن طريق التمويل الذي هو من اختصاصه ، ومن خلال هذه العملية فإنه يرهن أمواله لدى الغير أفرادا ومؤسسات لمدة محددة قد تطول أو تقصر ، وكلما كانت المدة أطول إلا وازدادت الأخطار المرتبطة بهذه العملية ، حيث قد تصل درجة الخطورة إلى عدم إمكانية إرجاع أمواله التي قدمها ، فهو لم يحقق الفوائد المرجوة من هذه العملية وهي الحصول على أرباح ، ولم يتم تسديد أمواله من طرف المؤسسة الاقتصادية ، وبالتالي فإن هذا الخطر يؤدي إلى خطر آخر وهو حصول عدم الملاءة أو نقص في السيولة ، التي إن استمرت ستؤدي إلى إفلاسه .

فعملية التمويل التي يقوم بها البنك هي سلاح ذو حدين ، يمكن أن يستفيد من الأرباح التي تحققها له وهي من صميم أعماله ، ويمكن أن تؤدي به إلى الإنهيار في حال ما إذا لم تحقق له الأهداف المرجوة في حالة عدم السداد الذي يكون نهائيا ، أو يكون في حال تأخر عن السداد ، هذه الأخيرة تجعل أموال البنك مجمدة لدى الغير ، لا يمكن تحريكها لأن الفائدة بالنسبة له هي في حركة هذه الأموال ، وما يزيد الأمر صعوبة في حال ما إذا كان البنك قد منح قروضا طويلة الأجل عند تمويل نشاطات الاستثمار حينها يكون قد اتخذ قرارا يمكن أن يرهن مستقبله إذا لم يكن صائبا ، لأنه قد جمد أمواله لدى هذه المؤسسة ، في حين كان من المفروض أن يستفيد من عائداتها لو حصل عليها في وقت وقام باستعمالها مرة أخرى عن طريق تمويل مؤسسات أخرى وعمليات أخرى ، لو تم تسديد المؤسسة الاقتصادية لمستحققاتها في تواريخ استحقاقها للبنك ، لأن هذا الأخير يعتبر دائنا ومدينا في نفس الوقت ، مدينا بالنسبة للمودع لأنه يقرض الآخرين من أموال المودعين ، وبالتالي فإن كل تأخير في سداد الديون ، أو اختلال زمني بين عمليات القبض يؤدي إلى تجميد رؤوس الأموال ،

فضلا عن تحمله نفقات تلك الأموال<sup>(1)</sup>، لأن القرض

، يمكن أن يرتب مصاريف وتكاليف إضافية يتحملها البنك الممول ، والتي يمكن حصرها فيما يلي :

- تكاليف للتشغيل ، فهي ضرورية لتسيير المخاطر ( أجور المستخدمين ، أتعاب المحامين والمحضرين ، تأمينات ) .
- مصاريف الإتصال مثل المراسلات .
- تكاليف الوسائل المستخدمة كالإعلام الآلي .

هذا كله يؤثر بطريقة مباشرة على توازن الخزينة ، ويجعل البنك في وضع حرج ، لذا عادة ما تلجأ البنوك التجارية إلى دراسة شاملة عن الوضعية المالية للمنشأة الممولة ، مع المطالبة دوما بضمانات ، وعادة لا يقبل المقرض التمويل ما لم يكن واثقا من أن التسديد سيتم فعلا في ميعاده ، وهذا لتفادي تجميد أمواله لدى الغير .

### المبحث الثالث : المخاطر المشتركة :

عندما يقوم البنك بتمويل مؤسسة اقتصادية ، فإن هذه العملية تكون محفوفة بمخاطر كثيرة ، لها تأثير على المؤسسة الممولة من جهة ، كما أن لها تأثير أيضا على المؤسسة الممولة في آن واحد ، وهذه المخاطر تتمثل في : خطر عدم التسديد ، خطر سعر الفائدة ، خطر سعر الصرف .

### المطلب الأول : خطر عدم التسديد :

أول ما يواجه المصرفي هو عدم التزام المتعاقد معه بتنفيذ العقد ، إما لعدم القدرة على الوفاء أو للإعسار ، أي بصفة غير عمدية ، أو بسبب الإمتناع عن التنفيذ ، أي بصفة عمدية، بحيث قد لا يدفع أصل الدين وفوائده كلها أو جزء منها ، أو أن يتأخر في الدفع .

<sup>1</sup> د ، عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ، دار النشر ، قسنطينة ، الجزائر ، 2000 ، ص.48 .

وبصفة عامة يتحقق هذا الخطر في حالة اختلال الو

بحيث أن مجرد تسجيل حالة العجز لديها يعني ظهور خطر عدم التسديد ، ولا يرتبط هذا الخطر بالضرورة بتحقق الخسارة ، ويتضاعف هذا الخطر بتعدد المقترضين ، إلا أنه يتحقق بمجرد ثبوت الحالة في أحدهما وإخلاله بالتزاماته ، ولا يشترط تحققه في الجماعة كلها ، لأن تحقق هذا الخطر في مدين واحد يضع المصرف في موقف حرج أمام مودعيه ، لعدم قدرته على مواجهة طلبات السحب مما يسبب الإختلال في ميزانيته ، وقد يصل إلى حد توقفه عن الدفع وإفلاسه .

وهذه الحالة أيضا تمس بالمؤسسة الاقتصادية ، فلا تتمكن من تسديد ديونها ، عندما يحدث تفاوت بين مصروفاتها وإيراداتها ، وبالتالي تأخر في عملية تحصيل الحقوق مقارنة مع تسديد الديون ، هذه الوضعية تؤدي إلى عجز في خزينة المؤسسة وتسبب قابلية عدم التسديد ، التي تؤدي إلى إفلاسها نتيجة لتوقفها عن تسديد ديونها . ومنبع هذا الخطر قد يكون داخليا خاصا بالمؤسسة الاقتصادية الممولة ، وقد يكون خارجيا خارجا عن نطاقها .

### الفرع الأول: المخاطر الخارجية<sup>(1)</sup> : المخاطر الخارجية قد تكون متعلقة بالعوامل

الاقتصادية، السياسية، والإجتماعية للبلاد ( خطر عام) أو بقطاع نشاط المؤسسة الاقتصادية ( خطر مهني)

**أولا : الخطر العام :** ويعد انعكاسا لأوضاع مفاجئة لها تأثير على العلاقة التي تربط المؤسسة الاقتصادية مع البنك ، ويكون هذا الخطر ناجما عن الظروف المحيطة ، تأثير الحالة الطبيعية كالزلازل والاقتصادية كالأزمات الاقتصادية السائدة داخليا أو خارجيا ، والسياسية كالحروب ، والإجتماعية كالإضرابات ، التي لها تأثير على نشاط المنشأة الاقتصادية وعلى مقدرتها على سداد ما عليها من مستحقات<sup>(2)</sup> ، هذه العوامل قد تؤدي لحدوث مخاطر كبيرة ، وخسائر معتبرة للمؤسسة فيؤدي بها الأمر إلى عدم قدرتها على تسديد القروض التي استفادت منها .

<sup>1</sup> د ، أحمد غنيم ، صناعة قرارات الإئتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك ، مطابع المستقبل ، مصر ، ط01 ، 1998 ، ص.24.  
<sup>2</sup> د ، منير إبراهيم هندي ، المرجع السابق ، ص.222 .

إن هذه العوامل من الصعب التنبؤ بها وحصرها ، ومن ثم من الصعب التحكم فيها .  
**ثانيا : الخطر المهني :** يرتبط هذا الخطر بالتطور الحاصل للعوامل والشروط التي تتحكم في نشاط المؤسسة ، وكذا التحول في شروط الاستغلال ، وطرق الإنتاج الناتجة عن التطور التكنولوجي ، ظهور منتجات بديلة بأسعار أقل ، ندرة المواد الأولية ، ضعف القدرة التنافسية للنشاط الممول ، وكل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نشاط المؤسسة موضوع التمويل من طرف البنك ، وكل تلك المظاهر تشكل أخطارا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي التأثير على البنك الذي مولها ، مما يجعل هذا الأخير يحجم عن المخاطرة بأمواله في نشاطات تكون عرضة لعدم القدرة على السداد<sup>(1)</sup>.

### **الفرع الثاني : المخاطر الداخلية :**

- وهي المخاطر المرتبطة بالمؤسسة الاقتصادية ويمكن تقسيمها إلى :
- **مخاطر متعلقة بالمؤسسة نفسها :** ويرتبط هذا الخطر بكفاءة وقدرة مسيري المؤسسة المقترضة ، حيث أن نجاح أية مؤسسة مقرون بكفاءة وخبرة مسيريهما الذين يمكن الحكم عليهم من خلال مدى قدرتهم على التسيير ، ولذلك يجب أن يكون اختيارهم من المستوى المطلوب .
  - **أخطار تقنية :** وتتلق بوسائل العمل المستعملة من طرف المؤسسة ، وتنظيم العمل ، ووسائل وطرق تسويق المنتج ، وكل ما يتعلق بعوامل الإنتاج .
  - **أخطار خاصة بعملية القرض :** وينجم هذا الخطر عن مدة القرض ، وقيمه ، والغرض منه ، حيث أن خطر عدم التسديد يظهر أكثر في القروض المتوسطة والطويلة ، وفي الأموال الضخمة ، وفي بعض النشاطات التي تمثل أكثر خطورة ، كبعض النشاطات الفلاحية والصناعية

<sup>1</sup> د ، عبد الحق بوعتروس ، المرجع السابق ، ص.52 .

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- **أخطار مالية :** ويترتب هذا الخطر عن مدى قدرته

يكون المصرفي على علم بالوضعية المالية لهذه الأخيرة ، يلزمه دراسة وتحليل الوثائق المالية والمحاسبية المختلفة .

إذن فخطر عدم التسديد متعلق بالمؤسسة ، وبذلك فهو يمس المصرف الممول لها ، لذا فعليه دراسته وتقديره بدقة ، ويظهر هذا الخطر عندما لا تتمكن المؤسسة من تسديد ديونها تجاه من مولها عند حلول آجال استحقاق الديون ، هذا له تأثير سلبي على المنشأة الاقتصادية التي قد تفلس في حال ما إذا توقفت عن تسديد ديونها ، هذا أيضا له تأثير سلبي على البنك الممول لها الذي يتعرض من جراء ذلك إلى خطر عدم الملاءة والسيولة ، وإلى خطر التجميد ، هذه المخاطر قد تعرضه للإفلاس ، أو على الأقل تشويه سمعته ، وفقد المتعاملين معه الثقة به .

### المطلب الثاني : خطر سعر الفائدة :

إن الفائدة هي السعر الزائد الذي يعود على البنك ، عندما يستثمر أمواله في مشاريع ، أو هي تلك العمولة التي تقابل الخدمة التي يقدمها للغير . أما سعر الفائدة فهو أجر كراء النقود ، يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك مقابل التنازل المؤقت له عن السيولة ، والذي يحدده البنك المركزي بصفة فصلية إنطلاقا من الأوضاع الاقتصادية العامة للدولة ، والسياسة النقدية المتبعة ، وتقلبات السوق النقدي والمالي ، وقيمة سعر الصرف المتغير بصفة مستمرة صعودا ونزولا . والسبب في اختصاص السلطات النقدية في تحديد هذا المعدل ، يرجع لتفادي تعسف البنوك في وضع معدلات تكون مرتفعة ، وكذلك تفادي سعيها وراء الأرباح الكبيرة وخلق النقود بصفة غير منتظمة ، مما يخلق تضخما ماليا . فإذا كانت نسبة الفائدة عالية ترتب عنه نقص في طلب القروض مما يؤدي إلى نقص الاستثمار وزيادة في نسبة البطالة .



ويتم تحديد معدل الفائدة بالنظر إلى :

### الفرع الأول : عنصر المدة :

إن البنك بما أنه يضع أمواله لدى الغير بحيث يمنحه حق استغلالها والتصرف فيها والإنتفاع منها ، ولا يقوم هو باستثمارها بنفسه لمدة طويلة أو متوسطة ، فإنه يحدد فائدة تتناسب وهذه المدة الطويلة .

### الفرع الثاني : عنصر الخطر :

بما أن البنك عند منحه لمبالغ كبيرة ولمدة طويلة عن طريق عملية التمويل ، يتحمل كل المخاطر التي يمكن توقعها من خطر عدم التسديد ، المخاطر الاقتصادية والسياسية التي يمكنها التأثير سلبا على إمكانية إنجاز المشروع ومضاعفة الأرباح وتحقيق الفائدة المرجوة ، وعليه فرض الفوائد اللازمة لتغطية هذه المخاطر .

### الفرع الثالث: عنصر الفرصة :

إن تصرف البنك فيه درجة كبيرة من الاحتمال والمخاطرة ، وأن اختيار المتعاقد معه قائم على اعتباره الفرصة المناسبة والملائمة للحصول على أكبر قدر من الفائدة ، وعليه فإن البنك يفرض الفوائد التي يتحصل عليها من وراء هذا المشروع ، الذي منحه الفرصة في إنجازه .

أما عن خطر سعر الفائدة ، فهو خطر عدم تحقق الأرباح المرجوة ، أو الوقوع في خسائر بسبب تغير معدلات الفائدة ، هذه الأخيرة إذا تغيرت تؤثر مباشرة في النتائج المنتظرة بصفة كلية ، خاصة وأن عمل المصرفي قائم على النسب والمعدلات وتحقيق الأرباح .

ويرجع تغير سعر الفائدة إلى المصدر الذي تأتي منه الفائدة ، سواء تلك القروض ، أو توظيف الأموال في شكل أسهم وسندات ، بحيث أن أصول البنوك تتعرض إلى تغير في

تكلفتها وكميتها بسبب مرونة السوق المتذبذب بين

وتغير معدلات السوق ، هذا ما يؤدي إلى تغير نسبة العائد على الأصول ، وعليه فإن تقلب الأسعار بالزيادة ( زيادة التكاليف ) يتطلب رفع سعر الفائدة ، لأنه أصبح لا يتناسب مع السوق ، وإلا فإن المصرف يجد نفسه في خسارة كبيرة ونقص في المردودية، والعكس صحيح .

إن خطر سعر الفائدة يؤثر على كل من المنشأتين الاقتصادية والمالية ، بحيث أن تقلب أسعار الفائدة في المستقبل بالارتفاع يجعل الأولى في وضعية احتمال زيادة تكاليفها ونفقاتها ، وبالمقابل فإن الثانية تجد نفسها في حالة حصول على عائد وفائدة وبالتالي تضاعف الأرباح ، هذه الحالة تجعل المودعين أيضا يحصلون على فوائد معتبرة والعكس صحيح أيضا ، فإذا أخفق المصرفي في تسيير أمواله ووقع في خطر سعر الفائدة ، فإن ذلك يدفع المودعين لسحب أموالهم وإعادة توظيفها في بنوك أكثر استثمارا لها لتعود عليهم بفائدة أكبر ، هذا ينتج عنه وقوع البنك في خطر نقص السيولة . مما يدفعه لمتابعة تغيرات معدل الفائدة ، لأن معدل الفائدة يكون ثابتا أو متغيرا بالنظر لحجم العمليات المصرفية ، وكلما لم تراخ هذه المعطيات فإن المؤسسة الاقتصادية كلما ارتفع سعر الفائدة إلا وزادت أعباؤها المالية التي قد يترتب عليها إفلاسها ، لذلك تجري المؤسسات دائما مقارنة بين مردودية مشروعها الاستثماري وتكلفة رأسمالها الضروري لهذا ، أي تمويل ذاتي أو اللجوء إلى المساهمين أو قروض بنكية . ولكن هذا ليس بشكل مطلق لأن هناك عوامل أخرى تؤثر على قرارات المستثمرين منها<sup>(1)</sup>:

– المؤسسات المجبرة على قدرتها في التنافس في الأسواق أو الاستثمارات يمكنها من مواكبة تطور الطلب .

<sup>1</sup> د ، بخراز يعدل فريدة ، المرجع السابق ، ص.149 .

- يجب أن تغير مردودية أي مشروع على المدى

التكلفة الوسيطة لديونها ، وذلك بالافتراض القصير المدى عندما تكون أسعار الفائدة مرتفعة .

- تقبل المؤسسات دفع أسعار فائدة مرتفعة إذا كان بإمكانها إدراج هذا الارتفاع في أسعار

مبيعاتها ، دون خطر فقدان مكانها في السوق ، والنتيجة أن تغير سعر الفائدة يؤثر على

سلوك المؤسسات لأن ديونها تجاه البنك هي سعر متغير ، وكذلك التمويل في سوق

السندات يكون بسعر فائدة قابلة للمراجعة دوريا .

فسعر الفائدة له تأثير على المنشأتين الاقتصادية والمالية ارتفاعا وانخفاصا ، فارتفاعه

يزيد من أعباء الأولى التي قد لا تستطيع تسديد ديونها ، وتتضاعف معه أرباح الثانية

واستفادة أصحاب الودائع من ذلك ، أما انخفاضه فيؤثر سلبا على الثانية ويدفع الزبائن

لسحب أموالهم لإعادة توظيفها في بنوك أخرى وتحقق أرباحا للأولى ، وتقلل من أعبائها

المالية ، لأنها تستطيع تسديد أصل الدين والفوائد ما دامت نسبتها غير مكلفة .

### المطلب الثالث : خطر سعر الصرف :

إن مهنة المصرفي تقتضي منه أن يلعب دور المقايض والمبدل للعملات الأجنبية ، لتلبية

طلبات زبائنه في عمليات الصرف ، وتعتبر هذه الأخيرة عملية تمويل ، وتغيير العملة

الوطنية بالعملات الأجنبية ، ويسمى الفارق بين العمليتين بسعر الصرف ، والتغير في

هذا السعر يؤدي إلى الوقوع في خطر الصرف ، فيتأثر البنك بسبب امتلاكه حقوقا

وديونا بالعملات الصعبة ، بحيث أن معدل الصرف يتغير بسبب هبوط أو صعود في

قيمة أو سعر الصرف ، يتأثر هذا الأخير بالأوضاع الاقتصادية للدولة من تصدير

واستيراد وإنتاج وأوضاع السوق . إلا أنه خطر تواجهه خاصة البنوك الدولية الكبرى

التي تملك رؤوس أموال ضخمة وديون بالعملات الصعبة لدى الغير<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> قاصدي صورايا ، المرجع السابق ، ص. 16 .

والمتعارف عليه أن منح القروض بالعملة الصعبة

الناتج عن تغير أسعار العملات الأجنبية ، التي منح بها القرض مقارنة مع العملة الوطنية، لدى ارتفاع أسعار العملات الأجنبية فإنها تمثل ربحا في الصرف، أما إذا انخفضت أسعار الصرف يؤدي ذلك إلى خسارة يتحملها البنك ، لقد ازداد حجم خطورة هذا الخطر نتيجة زيادة التعامل في أسواق الصرف الناتج أساسا عن اتصاله بالأسواق الدولية ، كما يعتبر هذا النوع من المخاطر أكثر تعقيدا ، كونه يهتم بعدة عملات أجنبية ، كما أن تحققه يؤدي إلى حدوث خسائر فادحة أكثر من خطر السيولة وأسعار الفائدة ، وما يصعب الوضع هو حدوثها المفاجئ الناتج عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية بالمقارنة مع العملة الوطنية مما يؤدي إلى تذبذب القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجال استحقاقها. ويمكن التمييز بين<sup>(1)</sup> :

### الفرع الأول : الوضعية العامة لسعر الصرف :

ويعبر عنها بالفرق بين الحقوق بالعملة الصعبة ، والديون بالعملة الصعبة ، إلا أن هذه الوضعية ليست مؤشرا جيدا لتقدير الخطر المحتمل من طرف البنك ، ذلك أن نظام سعر الصرف يمنع البنك من أخذ وضعية عامة ، فالحقوق بالعملة الصعبة تساوي الديون بالعملة الصعبة .

#### **1- وضعية قصيرة : يواجه البنك وضعية قصيرة لسعر الصرف إذا كانت الحقوق**

بالعملة الأجنبية أقل من الديون بالعملة نفسها ، وفي هذه الحالة تكون :

- وضعية ملائمة: إذا كان سعر الصرف للعملة في انخفاض .

- وضعية غير ملائمة: إذا كان سعر الصرف للعملة في ارتفاع .

#### **2- وضعية طويلة : يواجه البنك هذه الوضعية عندما تكون الحقوق بالعملة الأجنبية أكبر**

من الديون بنفس العملة، وفي هذه الحالة تكون :

<sup>1</sup> د، قطوش حميد ، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق ، تسيير المخاطرة البنكية ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2000 - 2001 ، ص. 70 . و Selvie Decourssergues , Gestion de la banque , ED , dunod , Paris , 1992 , p.222.

- وضعية ملائمة: إذا كان سعر الصرف للعملة في ارتفاع .

- وضعية غير ملائمة: إذا كان سعر الصرف للعملة في انخفاض .

إن ارتفاع وانخفاض سعر الصرف له تأثير على المؤسسة الاقتصادية عند تعاملها بالعملة الأجنبية ، وعلى البنك الممول لها ، ففي الحالة الأولى عند ارتفاع سعر الصرف مقارنة بالعملة الوطنية يحقق ربحا في الصرف ، وبالتالي يجلب فوائد للمصرف الممول وتتأثر بذلك سلبا المؤسسة الاقتصادية الممولة بالعملة الأجنبية ، أما العكس فيؤدي إلى تحمل الخسارة بالنسبة للبنك ، ويؤثر إيجابا على المؤسسة ، وبالتالي يجب الأخذ بعين الاعتبار العملة الأجنبية المرجعية ، ولتجنب تخفيض في العملة أو الارتفاع في قيمتها ، يشتري البنك المركزي أو يبيع عملته في السوق مقابل عملات أجنبية معدلا بذلك توازن السوق<sup>(1)</sup>، وإن تقرير ارتفاع سعر الصرف نسبيا عن قدره الحقيقي يساعد على التقليل من سرعة التضخم ، فهو يجعل الواردات قليلة الثمن ، مما يمكن الدولة من تكوين إدخارات لتمويل الاستثمار ، فظهور مؤسسات بمنتجات قوية وجديدة يمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على مكانة الدولة في ميدان التنافس الدولي ، ومن ثم الحفاظ على قيمة العملة .

<sup>1</sup> د ، بخراز يعدل فريدة ، الرجوع السابق ، ص.159 .

## الفصل الثاني: الحماية القانونية من مخاطر تمويل

إن كلا من المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات المالية تعمل جنبا إلى جنب للنهوض بالاقتصاد الوطني ، فإذا كانت الأولى تعمل على إنتاج السلع والخدمات لتحقيق حاجات المجتمع ، فإن الثانية هي التي تقوم بإمدادها بالأموال اللازمة لتمويل نشاطاتها ، لكن هذه العملية لا تتم بسهولة نظرا لأن البنك عند قيامه بمنح القروض للمؤسسة فإنه يرهن أمواله لمدة طويلة ، وخلال هذه المدة تحدث تطورات ومتغيرات قد تجعل أموال البنك في خطر ، وبالتالي حدوث إمكانية عدم إرجاع القروض ، أو على الأقل عدم إرجاعها في الوقت المنفق عليه نظرا لإمكانية فشل المؤسسة الاقتصادية في مشاريعها الممولة وعدم تحقيق أهدافها المرجوة ، لذلك وأمام كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك و المؤسسة الاقتصادية ، ومحاولة لمواجهة الواقع يجب عليهما أن يتعاملا بشكل حذر ، وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة ، فالخطر يعتبر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال استبعاد إمكانية حدوثه ، ومن أجل زيادة الاحتياط وأخذ الحذر ، فإن المؤسسة الاقتصادية تلجأ إلى دراسة معمقة للمشروع المراد تنفيذه ، والبنك من جهته يلجأ إلى طلب ضمانات ، وإلى إجراءات وقائية أخرى للتقليل من حدوثها ، وذلك باللجوء إلى عملية تشخيص المؤسسة الاقتصادية ، ومتابعة القرض والقيام بالإجراءات اللازمة لتحصيل القرض ، بالإضافة إلى قواعد تحوطية. وهذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث.

### المبحث الأول : دراسة الجدوى الاقتصادية :

دراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقييم المشروعات ، أصبحت في الوقت الحاضر إحدى الأدوات الهامة للتخطيط الإستراتيجي ، بل والمنهجية الفعالة لإدارة مختلف الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية بنجاح وبأقل درجة ممكنة من المخاطرة ، فعدم قيام المستثمر بإجراء دراسات الجدوى يجعل مشروعه أو قراره قائما على العشوائية ، وبالتالي إمكانية التعرض لمخاطر كثيرة ، تؤدي إلى عدم نجاح المشروع لتعرضه للخسائر ، ولا يمكن التخلص منها ، أو التقليل منها على الأقل ، إلا إذا كانت هناك تقديرات دقيقة وسليمة ،

قائمة على أساليب علمية قبل البدء في تنفيذ المشروع.

لاحتمالات نجاحه أو فشله ، واختبار مدى قدرة هذا المشروع على تحقيق الأهداف المتوخاة منه ، وهي تحقيق أعلى عائد ومنفعة ممكنة للمستثمر والاقتصاد الوطني . ودراسة الجدوى الاقتصادية تهتم كل من له علاقة بالمشروع الاستثماري ، وعلى وجه الخصوص صاحب المشروع والطرف الممول له . ولذلك عادة ما تلجأ المؤسسة الاقتصادية والبنك الممول لها إلى إجراء هذه الدراسة تفاديا لكل الأخطار المرتبطة بهذا المشروع ، كخطر السوق ، والخطر البشري ، وخطر سعر الفائدة ، وسعر الصرف ، وخطر عدم السداد . التي كلها تؤثر سلبا على حياة المشروع ، ومنه التأثير على البنك الممول له ، لذلك فهذه الأطراف وغيرها تقوم بإجراء دراسة معمقة لكل الجوانب المحيطة بالمشروع المراد تنفيذه .

### المطلب الأول : دراسة الجدوى التسويقية :

يقصد بدراسة الجدوى التسويقية للمشروع : " على أنها مجموعة الإختبارات والتقديرات والأساليب التي تحدد ما إذا كان هناك طلب على منتجات المشروع خلال عمره الإفتراضي أم لا ، وتتمحور حول تقدير الإيرادات المتوقعة ، في ضوء الظروف المختلفة للسوق ، من حيث درجة المنافسة ، وما إذا كانت أسواقا محلية أو خارجية يتم التصدير إليها"<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني : دراسة الجدوى الفنية للمشروع (2):

وهي الدراسة القائمة على تحديد كل الإحتياجات اللازمة لتنفيذ المشروع ، للوصول إلى اختيار أساليب الإنتاج ، التي تؤدي إلى التقليل من المخاطر ، من تقدير لرأس المال المطلوب في المشروع ، والحجم الممكن للمشروع ، وبالتالي كمية الإنتاج ، واختيار موقع المشروع .

<sup>1</sup> د ، عبد الحميد عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص.103 .  
<sup>2</sup> د ، إبراهيم مختار ، المرجع السابق ، ص.194 .

- فبالنسبة لحجم المشروع فهو يتأثر بمجموعة من

الخام والعمالة ومختلف المرافق ، مما يساعد على زيادة حجم المشروع وحجم الطلب المتوقع على منتجاته ، وكذلك إلى مدى تشتت الطلب أو تركزه على هذه المنتجات ، وإمكانيات التمويل المتاحة سواء الذاتية أو الخارجية للمشروع .

- أما حجم الإنتاج ، فيتحكم فيه حجم الطلب المتوقع وتحديد مستوى الطاقة الإنتاجية التي سيعمل على أساسها المشروع ، ويتطلب ذلك تحديد الطلب المحلي الحالي والمتوقع مستقبلا ، مع التركيز على التغيرات الطارئة على الأسواق التي يعمل في إطارها المشروع من حيث النوعية والكمية .

- أما اختيار موقع المشروع فهو هام جدا عند الدراسة ، لأن اختيار الموقع الأفضل هو أحد مقومات نجاح أي مشروع ، وحدث أي خطأ في هذا المجال ينتج آثارا ضارة ، وهناك عدة عوامل تتحكم في اختيار الموقع ، من قربه من مصادر المواد الأولية ، القرب من الأسواق ، القرب من المصادر المالية ، تكلفة الأرض ، القرب من الطرق الرئيسية وتوافر وسائل النقل ، ومدى توفر الاستقرار والأمن في هذا الموقع .

### المطلب الثالث : دراسة الجدوى المالية :

إن دراسة الجدوى المالية لها أهمية كبيرة بالنسبة للفرص الاستثمارية ، حيث تكمن هذه الأهمية في تحديد الرؤية المالية للمشروع ، وذلك بالاعتماد على التحليلات والإجراءات لنتائج دراسات الجدوى الأخرى ، في إطار النظرة إلى العلاقات الداخلية التي تربط بين مختلف الدراسات ، وبصفة خاصة تعتمد هذه الدراسة على نتائج دراسات الجدوى التسويقية والفنية ، وما تعكسانه من آثار ترتبط بالتدفقات النقدية الخارجة ( التكاليف المتوقعة ) ، والتدفقات النقدية الداخلة ( الإيرادات المتوقعة ) .

كما تنطوي دراسات الجدوى المالية على البحث عن هيكل التمويل للمشروع ، واختيار المصدر الأمثل .



[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وبناء على ذلك فإن الدراسة المالية للمشروع تعتبر

ينتقل المشروع من الورق إلى أرض الواقع ، وتتحول كل مكوناته الأساسية إلى بيانات رقمية ، وينطوي التحليل المالي للمشروع على تقدير التدفقات النقدية والتكاليف الاستثمارية ، لمعرفة صافي التدفقات ( الربح )

فدراسة الجدوى هي أداة لاتخاذ قرار التمويل من طرف البنوك التجارية .

### المبحث الثاني : الضمانات المطلوبة :

الضمان هو إجراء قانوني يمنح الثقة للمقترض ، فهو يمثل حماية قانونية صلبة ويضمن حسن التنفيذ على حق ثابت ، فهو يعمل مسبقا على تغطية خطر القرض القادم مستقبلا ، نظرا لعدم تحصيل القروض الممنوحة للمؤسسة الاقتصادية ، ومن ثم فإن الاختيار الحسن لنوع الضمان وقيمه سيسهل من تحقيق الهدف المنشود من طلبه منذ البداية قبل وضع القرض تحت تصرف المؤسسة (1) .

وقد أصبح هذا الإجراء ضروريا لأن عملية التمويل دائما محفوفة بالمخاطر ولا يمكن استبعادها ، حيث أن البنك يجد نفسه معرضا لخطر عدم إمكانية المؤسسة الاقتصادية من الوفاء بالتزاماتها .

وهذه الضمانات تتنوع بين الضمانات الشخصية ، والضمانات العينية .

### المطلب الأول : الضمانات الشخصية :

وتتمثل في التزام شخص آخر أو أكثر قبل المصرف بضمان المدين والتعهد بالسداد إذا لم يف المدين الأصلي بدينه في الأجل المحدد (2) ، وكذلك تركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص ، والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق ، على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا

<sup>1</sup> D, Michel Mathieu , l'exploitant bancaire et le risque de crédit ,la revue banque éditeur , paris , 1998 , p.18.

<sup>2</sup> د ، مصطفى رشدي شبيحة ، المرجع السابق ، ص.244 .

يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب تدبير  
ويحدد الالتزام وفق الطرق التالية :

### الفرع الأول : الكفالة :

عرف المشرع الجزائري الكفالة في نص المادة 644 من القانون المدني : " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه الشخص تنفيذ التزام ، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه " ، ويستنتج من هذا التعريف أن عقد الكفالة طرفاه الدائن والكفيل ، أما المدين فليس طرفا فيه ، لأنه يجوز كفالة المدين بغير علمه أو حتى معارضته (1) ، على أن الدائن يكون ملزما بأن يطلب المدين اولا وأن يبدأ بالتنفيذ على أمواله قبل التنفيذ على أموال الكفيل (2).

من خلال ذلك يمكن استنتاج خصائص الكفالة ، وهي أنها عقد رضائي ، ملزم لجانب واحد، وهو عقد تبرعي، و عقد تبعي.

كما يجب أن تتوافر في الكفيل شروط معينة ، وهي أن يكون للكفيل القدرة المالية على الوفاء، وأن يكون مقيما بالجزائر ، وأن تتوافر فيه أهلية الالتزام (3).

إن التشريعات الحديثة رغم تنظيمها لعقد الكفالة بنصوص خاصة ، إلا أنه يعتبر من العقود الشائعة ، وأن أهميته بدأت تقل من الناحية العملية في الوقت الحاضر ، نظرا لقيامه أساسا على الثقة بين الأطراف من ناحية ، ولخطر تعرض الدائن لإعسار الكفيل من ناحية أخرى .

مقابل هذا اتجه الأفراد والبنوك في تعاملاتهم إلى طلب ضمانات أكثر صلابة ومن بينها الضمان الإحتياطي .

<sup>1</sup> المادة 644 من ق.م.ج .  
<sup>2</sup> المادة 01/660 من القانون السابق .  
<sup>3</sup> المادة 646 من القانون السابق .

## الفرع الثاني : الضمان الإحتياطي :

الضمان الإحتياطي هو كفالة مصرفية يقدمها الضامن الإحتياطي ، الذي يكفل بمقتضاها أحد الموقعين على السند التجاري في التزامه ، بضمان الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، قد يكون ضمان الوفاء مقتصرًا على جزء فقط من مبلغ السفتجة<sup>(1)</sup>.

وبناء على هذا يمكن استنتاج أن الضمان الإحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية .

ولصحة الضمان الإحتياطي يجب توافر شروط معينة، وهي :

- أن يصدر الضمان الإحتياطي من شخص آخر غير ملتزم أصلاً بضمان الوفاء بالسفتجة، حيث المادة 01/409 من القانون التجاري تجيز صراحة أن يصدر الضمان الإحتياطي من أحد الموقعين على السفتجة .
- أن يكون المضمون إحتياطياً هو أحد الملتزمين بالوفاء بالسفتجة ، فيجوز أن يقع الضمان الإحتياطي على الساحب والمسحوب عليه أو أحد المظهرين أو عن ضامن إحتياطي آخر .
- لا بد أن يكون الضمان الإحتياطي مكتوباً ، وذلك بأن يقع الضمان الإحتياطي على ذات السفتجة أو على ورقة مستقلة ، إلا أنه في هذه الحالة ينبغي تحديد السفتجة تحديداً كاملاً<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثالث : تأمين القرض :

إن اللجوء إلى طلب الضمانات أصبح أكثر من ضرورة ، فإذا كانت الضمانات الشخصية محفوفة ببعض المخاطر مثل الموت ، العجز ، المرض ، فقد تم اللجوء إلى آلية أخرى

<sup>1</sup> تنص المادة 409 من ق.ت.ج على : " إن دفع مبلغ السفتجة يمكن أن يضمه كلياً أو جزئياً ضامن إحتياطي ، ويكون هذا الضمان من الغير أو حتى من أحد الموقعين على السفتجة . "

<sup>2</sup> المادة 02/409 من القانون السابق ، وراشد راشد ، المرجع السابق ، ص.74 .

وهي التأمين ، والتي لاقت نجاحا كبيرا ، " فهو ند

للقسط من تحصيل ديونهم في حالة إفسار المدينين سابقا ، وفي حالة عدم القدرة على  
الدفع "(1).

فهو عقد يتكفل بمقتضاه المؤمن بضمان دين لمواجهة خطر عدم التسديد ، ويتمثل ذلك  
في دفع المؤمن لمنحة للمؤمن ، وأن مبلغ هذا التأمين يجب أن يغطي قيمة الدين ، فهو  
يعتبر من عقود الغرر ، بمعنى أن الحدث المؤمن ضده قد يقع وعندئذ يتوجب التعويض.  
وقد لا يقع ، ومع ذلك يبقى المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط .

والتأمين تقوم به شركة التأمين ، والمستفيد من هذا التأمين هو المستفيد من القرض ، فهو  
الذي يستوفي حقه من شركة التأمين عند إفسار المدين أو الامتناع عن الوفاء .

وتطبيقا لمبدأ شمولية التأمين ، فإن كل ديون المؤسسة الاقتصادية التي اكتتبت تأمينا  
للقرض ، تكون معنية بفضل هذه الآلية ، ولكن بالرغم من ذلك توجد بعض الديون التي  
تقضى صراحة من التأمين ، كون أن خطر عدم التسديد يبدو أكثر إمكانية للتحقق (2) .

هذا الاختيار للمخاطر يبدو منطقيا بالنسبة لهيئات التأمين ، وتتمثل أهميته أثناء  
المفاوضات التي تتم حين إبرام العقد بين المؤسسة المستفيدة من التأمين وشركة التأمين .  
أما عن تعويض الخسائر ، فإن المؤسسة الاقتصادية المؤمنة تبلغ شركة التأمين بثبوت  
خطر عدم التسديد ، لكي تتمكن هذه الأخيرة من الشروع في إجراءات تنفيذ الاتفاقية ،  
حيث تقوم بتعويض الخسائر بعد ثبوت هذه الحالة ، شريطة أن يكون قرار تمويل  
المؤسسة مبني على تحليل دقيق .

<sup>1</sup> D, Jean Bastin , l'assurance crédit à l'exportation , Techniques , Procédures et avantages , Séminaire tenu à el  
Aurassi , 1998. p.04 .

<sup>2</sup> M, Boutecllet – blocaille , droit du crédit , 2EME edition , mAsson ,FRANCE, 1995 , p.129.

كما يوجد تأمين الاعتماد والذي تقوم به مؤسسة تأ

الوفاء بمبلغ الاعتماد ، ومثال ذلك أن يتم فتح الاعتماد لدى البنك ثم يفسد هذا الأخير أو  
يتعذر عليه تحويل المبلغ للمستفيد فهنا تضمن مؤسسة التأمين الوفاء بمبلغ الاعتماد<sup>(1)</sup> .

#### الفرع الرابع : الوعد بالضمان :

هو تصرف غير تعاقدي تفرضه الأعراف التجارية المعاصرة في حالة عدم تنفيذ الالتزام  
عند حلول أجل التسديد ، كالاقرار بالتعهدات والالتزامات من طرف مسيري المؤسسة  
الأم لتسوية الديون المترتبة من تعهدات المؤسسة الفرع<sup>(2)</sup> .

#### المطلب الثاني : الضمانات العينية ( الحقيقية ) :

وهنا نكون أمام أموال تعطى على سبيل الرهن ، من أجل ضمان استرداد مبالغ القرض،  
إذا تعذر على المؤسسة الاقتصادية الوفاء بقيمة القرض للمقرض ( البنك ) ، فإذا تعلق  
الأمر بأموال عقارية نكون أمام رهن رسمي ، وإذا كان يتعلق بمنقولات فإننا نكون أمام  
رهن حيازي .

#### الفرع الأول : الرهن الرسمي :

عرفت المادة 882 من القانون المدني الرهن الرسمي على أنه : " عقد يكسب به الدائن  
حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في  
المرتبة في استيفاء حقه من ذلك العقار في أي يد كان " .

وكقاعدة عامة لا يرد الرهن الرسمي إلا على العقارات<sup>(3)</sup> .

واستثناء يرد الرهن الرسمي على بعض المنقولات التي يمكن شهرها كالسفينة<sup>(4)</sup> ، وقد  
يكون العقار المرهون مملوكا للمدين نفسه، أو مملوكا للغير، إذ تنص المادة 01/884 من

<sup>1</sup> د ، محمد حبار ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> M . Remilleret , les sûretés du crédit , édition banque , paris , 1983 , p.64.

<sup>3</sup> تنص المادة 01/886 من القانون السابق على : " لا يجوز أن ينقذ الرهن الرسمي إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك " .

<sup>4</sup> د ، فريدة محمدي ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، د.م.ج ، الجزائر ، 1996 ، ص.33 .

القانون السابق على : " يجوز أن يكون الراهن هو لمصلحة المدين".

ويعتبر حق الدائن المرتهن في استيفاء حقه من ثمن العقار بالأفضلية ، هو جوهر الرهن الرسمي.

ويقصد بالأفضلية حق الدائن المرتهن في التقدم على غيره من الدائنين العاديين ، والدائنين المرتهنين التاليين في المرتبة . وتحدد مرتبة الدائن المرتهن بالقيود ، أي من يقيد حقه أولا يكون في المرتبة الأولى ، وإذا تصرف الراهن في العقار المرهون ، وانتقلت ملكيته إلى المشتري ، فالدائن المرتهن يباشر حقه في مواجهة هذا الشخص ، وهذا ما يطلق عليه حق التتبع .

حيث هذا وما يمكن قوله عن أحكام الرهن الرسمي ، ينطبق على المؤسسة الاقتصادية والبنك ، فيعتبر البنك الدائن المرتهن ، والمؤسسة الاقتصادية هي المدين الراهن ، فلا ينقل الراهن حيازة العقار المرهون إلى الدائن المرتهن ، بل تبقى الحيازة وكذا الملكية للمالك وهو الراهن ، ويكون بيد الدائن عقد رسمي يقرر له حق الرهن .

### الفرع الثاني : الرهن الحيازي :

عرفته المادة 948 من القانون السابق ب : " عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره ، بأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين ، والدائنين التاليين له في المرتبة ، في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ."

ويتميز الرهن الحيازي أساسا في انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن أو إلى الغير يعينه المتعاقدان ، ويخول للدائن المرتهن حبس الشيء المرهون إلى حين استيفاء حقه ، فإذا وفي المدين الدين ، وجب على الدائن رد الشيء المرهون إلى مالكه .

غير أن نزع حيازة المال المنقول المرهون من الم

المدين (المؤسسة الاقتصادية) ، لأنه قد يجرده من وسائل عملية ، وقد يضر بالدائن المرتهن أيضا ( البنك ) ، لأنه يضطره إلى البحث عن مستودعات لإيداع الأموال المرهونة بها .

ولذلك ظهر في إطار النشاط التجاري نوع جديد من الرهون المتعلقة بأموال منقولة لا تقترب بنزع الحيازة ، وهذا يلجأ إليه لمصلحة الدائن والمدين <sup>(1)</sup> ، على أن هذا النوع يعطي للبنك ميزتين :

- حق التتبع، ويعني أن البنك يتتبع المال المرهون أينما انتقل .
- حق الأولوية، إذا تم بيع المال المرهون ، فإن البنك تكون له الأولوية في استيفاء حقه من ثمن الشيء المبيع، علما أن الدائن المرتهن يأتي في مرتبة لاحقة للديون الممتازة .

### المبحث الثالث : قواعد الإحتياط والحذر من مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية :

تعتبر مقاومة الأخطار الناتجة عن تمويل المؤسسات الاقتصادية من أولى انشغالات المصرفي وأهمها، وبالتالي هو يأخذ كل الإحتياطات اللازمة للتحكم فيها ، لأن البنك عندما يوظف الموارد المالية ، عليه أن يوظفها بالشكل الذي يحافظ على هذه الأموال ويضمن سلامتها ، لأنها أموال الغير ( المودعين ) ، على اعتبار أن الضمانات وحدها لا تضمن الإحتياط 100 % من خطر القرض ، لذلك ألزم المشرع المصرفي بالقيام بدراسة مفصلة عن المستفيد قبل أي قرار بمنحه القرض ، وتخص الدراسة حالته الشخصية ، وقدراته المالية والاقتصادية ، ويمكن القول بأن الضمانات ما هي إلا مخرج إنقاذ <sup>(2)</sup> ، في حالة وجود اختلال في وضعية المؤسسة ، المالية ، كما أنها تعتبر وسيلة تهديد معنوي يستعمله المصرفي في حالة إخلال المؤسسة الممولة بتنفيذ التزاماتها ، ومنه فإن المصرفي يلجأ إلى اجراءات وقائية أخرى للتحكم في الأخطار الناجمة عن عملية

<sup>1</sup> د ، محمد حبار ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> D, Farouk Bouacoub , l'entreprise et le financement bancaire , édition Casbah , 2001 , p.225.

التمويل ، من متابعة للقرض ، إلى الرقابة ، إلى ق  
السيولة ومتابعة وضعية الصرف .

### المطلب الأول : تشخيص عناصر المؤسسة الاقتصادية :

يمكن تقسيم هذه العناصر إلى عناصر مالية وأخرى غير مالية ، حيث يقوم البنك الممول بتقييمها وتقدير المخاطر التي قد تحدث من جرائها ، وهذا قبل تمويل المؤسسة .

### الفرع الأول : تشخيص العناصر غير المالية :

يقوم البنك بتحليل مجموعة من العناصر غير المالية تشتمل على : العامل البشري ، والاقتصادي ، العامل الاجتماعي ، دراسة السوق ، والدراسة الصناعية (1) .

**أولا : العامل البشري :** إن تعامل البنك مع المؤسسات الاقتصادية ، يعني التعامل مع أشخاص يديرون تلك المؤسسة ، ومن ثم يجب عليه الاهتمام بهذا الجانب الهام عند منحه للقروض ، لأنه في الواقع لا يمول المؤسسة ولو أنها شخصا معنويا ، بقدر ما يمول العامل البشري ، حيث أن شخصية المتعامل مع البنك كلما كانت أمينة ونزيهة وملتزمة بكل التعهدات ، وقادرة على التسيير الحسن للمشاريع ، كلما كانت فرصة الاستفادة من التمويل كبيرة ، إلا أن هذا الجانب معنوي يصعب فيه التقدير ، لكن البنك يعتمد في هذه الدراسة على مجموعة من المعلومات تتعلق بمعرفة الموارد المالية ومشاكلها ومدى أهلية وقدرة المتعاقد ، ومدى قدرته على إدارة النشاطات التجارية وخبرته ، لأنه كلما احتوت المؤسسة على عناصر قادرة على التسيير ولها خبرة إلا وقلت المخاطر وزادت فرصتها في الاستفادة من الأموال .

**ثانيا : العامل الاقتصادي :** يتركز تحليل المحيط الاقتصادي ، على دراسة أهم المؤشرات الاقتصادية وتأثيرها على آفاق المؤسسة ، ويشمل ذلك دراسة الدخل الوطني والنمو الاقتصادي وحالة التضخم الذي قد تعاني منه المؤسسة الاقتصادية ، حيث وجوده يدفع المنظمات العمالية إلى الضغط من أجل زيادة الأجور ، هذا إن حدث سوف يؤدي إلى

<sup>1</sup> د ، بوعتوس عبد الحق ، المرجع السابق ، ص.67 .



زيادة التكاليف والأعباء المالية للمؤسسة ، خاصة

هناك مؤسسات منافسة لها القدرة على مقاومة الارتفاع في الأجور ، والقدرة على تحمل التكاليف (1).

**ثالثا: العامل الإجتماعي :** ويظهر ذلك من خلال توقيف نشاط معين أو غلق مؤسسة معينة ، الذي من شأنه أن يؤدي إلى مشاكل اجتماعية وخيمة خاصة البطالة ، وهذا ما يدفع البنك إلى المخاطر عند منحه للقروض لهذا النوع من المؤسسات(2).

**رابعا: دراسة السوق :** يركز البنك في دراسته لوضع السوق وتأثيره على المؤسسة الاقتصادية من خلال مدى الطلب على السلع التي تنتجها المؤسسة الطالبة للقروض، ومقارنتها بنفس المنتجات التي تنتجها المؤسسات الأخرى ، بالإضافة إلى مدى توفرها على الإمكانيات المادية والبشرية التي تتيح لها إمكانية التوغل في السوق .

**خامسا: الدراسة الصناعية :** يتعلق هذا بتحليل وسائل العمل المستعملة (3) ونوعية التكنولوجيا ، التي تطبقها المؤسسة من خلال مدى تطور الآلات التي تستخدمها المؤسسة الاقتصادية ، وتأثير ذلك على الأوضاع الإنتاجية والتنافسية ، حيث ينظر البنك إلى هذه المسألة من ثلاث زوايا(4):

- مدى قدرة وخبرة المؤسسة بالتحكم في المستوى التكنولوجي المستخدم .
- مدى تأثير التحولات التكنولوجية على نشاط المؤسسة .
- دراسة ما يجب أن تعمله المؤسسة فيما يتعلق بالتكنولوجيا حتى تكون قادرة على المنافسة مستقبلا .

<sup>1</sup> د ، الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص.135 .

<sup>2</sup> D, Amour Ben Halima , Pratique des techniques bancaires , édition , Dahlab , Alger , 1997 , p.132.

<sup>3</sup> Ibid , p.132.

<sup>4</sup> د ، الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص.138 .

## الفرع الثاني: تشخيص العناصر المالية :

يعتبر تشخيص العناصر المالية عملية تحليل للحالة المالية في المؤسسة خلال دورة إنتاجية معينة ، أو خلال عدة دورات ، وهذا لمن لهم علاقة بالمؤسسة وخاصة البنوك ، بهدف إظهار كل التغيرات التي تطرأ على الحالة المالية وبالتالي الحكم على السياسة المالية المتبعة ، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ، كما يساهم التحليل المالي على الاستخدام الفعال للأموال المتحصل عليها<sup>(1)</sup> ، ويتم التحليل المالي عن طريق تشخيص بعض الوثائق ، وعن طريق تقارير محافظ الحسابات ، مع تشخيص الوثائق المحاسبية المستقبلية .

### أولاً: تشخيص الوثائق المحاسبية والمالية :

ويتمثل ذلك في فحص القوائم المالية والبيانات المنشورة لمؤسسة معينة ولفترة أو فترات ماضية ، قصد الحصول على المعلومات الهامة حول الحالة المالية لهذه المؤسسة ، حيث أن كل مؤسسة اقتصادية تعمل في مجال التجارة والصناعة والخدمات ملزمة طبقاً للقانون بمسك محاسبة .

### ثانياً: تقرير محافظ الحسابات<sup>(2)</sup>:

تنص التشريعات وفي كل المؤسسات الاقتصادية ، على وجوب تعيين محافظ حسابات يقوم بعمل تحقيق وتدقيق في حسابات المؤسسة ، فيقوم بتحرير تقارير حول مجمل التحقيقات التي قام بها سواء بقبول الحسابات المقدمة في البيانات المالية للمؤسسة أو عدم قبولها ، مع التحفظ على بعض العمليات المحاسبية .

هذه التقارير والتحفظات يحصل البنك على نسخة منها ، مع المطالبة بتوضيحات حول هذه التحفظات ، التي قد تخفي وراءها مشاكل قد تؤدي إلى تدهور الحالة المالية للمؤسسة التي تريد الحصول على تمويل من البنك .

<sup>1</sup> د ، خلدون إبراهيم شريفات ، إدارة وتحليل مالي ، دار وائل للنشر ، بيروت ، 2001 ، ص.93 .  
<sup>2</sup> المادة 28 من القانون رقم 08/91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد .

فتعتبر تقارير محافظ الحسابات ثروة معلوماتية تخدم

المؤسسة، هذا يسهل على البنك الممول لها الإطلاع على الوضعية المالية الحقيقية لأي مؤسسة اقتصادية تريد الحصول على أموال .

### ثالثا: تشخيص الوثائق المحاسبية المستقبلية :

التشخيص المالي هو عبارة عن مجموعة من الدراسات التي تجرى على البيانات المالية بهدف بلورة المعلومات ، وتركيز الاهتمام على الحقائق التي تكون كامنة وراء زحمة الأرقام ، هذا يساعد في تقييم الماضي ، كما يساهم في الاستطلاع على المستقبل وتشخيص المشكلات وكذا الخطوط الواجب اتباعها، ويكون ذلك مترجما في وثائق ، من أجل متابعة مسيرة المؤسسة ، وتحقيق التطابق بين الحصول على تمويل واستعمالاته المستقبلية .

### رابعا: أهداف تشخيص العناصر المالية (1):

تختلف أهداف التشخيص المالي حسب الجهة التي تقوم به ، فيمكن للمؤسسة أن تحدد هذه الأهداف بالتنسيق مع دوائرها المالية ، وإما أن تقوم بها جهات خارجية عن المؤسسة تتمثل في المصارف ، ومن هذه الأهداف نجد :

- تقييم الوضعية المالية للمؤسسة ، ومدى استطاعتها على تحمل نتائج القروض .
- تعيين المركز المالي للمؤسسة .
- تحديد مستوى المؤسسة بالمقارنة مع مؤسسات أخرى من نفس قطاع النشاط .
- تحديد مدى تحقيق المؤسسة للتوازنات المالية المطلوبة .
- إبراز مدى تطور أو تحسن الوضعية المالية للمؤسسة ، وإمكانية تسديد ديونها ، والضمانات التي تقدمها .

<sup>1</sup> د ، خلدون إبراهيم شريفات، المرجع السابق ، ص.15 و 16 .

## المطلب الثاني : قاعدة تقسيم المخاطر :

لأجل الوصول إلى درجة تحكم كبيرة في المخاطر ، يستوجب على البنوك اللجوء إلى وسائل وقائية أخرى إثراء للوسائل التقليدية ( الضمانات والتشخيص ) تتمثل في قاعدة تقسيم المخاطر.

## مفهوم قاعدة تقسيم المخاطر :

لقد أدى النمو الكبير في حجم المشروعات إلى كبر حجم المخاطر الملقاة على البنك خاصة إذا كان يتولى بمفرده عمليات التمويل الضخمة ، ومن ثم يتعين على البنك الواحد تقسيم المخاطر من خلال الاشتراك مع بنك آخر أو مجموعة من البنوك في عملية التمويل من أجل أكثر حماية من المخاطر المتوقعة ، كما أن هذه القاعدة جاءت من فكرة "عدم وضع كل البيض في سلة واحدة" ، بحيث لا يجب على البنك أن يبرم عقودا مع مجموعة من المستفيدين ويركز أمواله عليهم ، لأن هذا التصرف يخلق خطرا كبيرا ويفقد المؤسسة أهلية مواجهة الالتزامات ، فالتركيز الكبير للمخاطر على عدد محصور من الزبائن يضعف البنية المالية للبنك<sup>(1)</sup> ، ويؤدي إلى هلاكه إذا أفلس أحد زبائنه ، وعليه فإنه للوقاية من مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية خاصة والزبائن عامة ، فإنه يجب على البنك الممول اتباع سياسة تقسيم المخاطر على مجموعة من المستفيدين وعدم حصرهم ، بشكل يضمن له أنه في حالة اختلال وضعية أحدهم لا يؤثر في وضعية البنك المالية .

كما يمكن لأصحاب المشاريع اتباع هذه القاعدة وذلك من خلال اشتراك مجموعة من المستثمرين في مشروع واحد بدل قيام كل واحد منهم بمشروعه بمفرده ، وذلك من أجل تحمل المخاطر التي يمكن أن تتجم عن تنفيذ مشروع معين ، فتكون الخسائر بدرجة

<sup>1</sup> D, Jaque Spindler , Contrôle des activités bancaire et risque financier , édition economica , 1998 , p.253. .

يمكن تحملها مقارنة بلو قام بالمشروع مستثمر واحد ومن ثم فإنها تشكل أعباء مالية ثقيلة .قد تمس ذمته الشخصية.

### المطلب الثالث : نظام المراقبة :

لقد تزايد دور البنك المركزي في مساعدة البنوك التجارية ، وذلك بتوفير المعلومات الضرورية في تعاملها مع المخاطر ، لتمكينها من إيجا دالوسائل التقنية اللازمة لتجنب الوقوع فيها ، فوجدت هيئات رقابية تسهر على توفير المعلومات الهامة منها :

#### **أولاً: مركزية المخاطر :**

إن معظم البنوك المركزية في العالم تتوفر على مصلحة مركزية المخاطر ، ففرنسا مثلاً أنشئت بها هذه المصلحة سنة 1946 ، والجزائر كانت لديها هذه المصلحة قبل 1967 ، والتي كانت نابعة من النظام الفرنسي ، ليتم إلغاؤها بعد ذلك ، إلى أن تم إنشاؤها من جديد سنة 1990 بمقتضى قانون النقد والقرض ، المعدل والمتمم بموجب الأمر 11/2003<sup>(1)</sup>.

كما تطرق التنظيم 01/92<sup>(2)</sup> في مادته الثانية على أن : " مركزية المخاطر هي هيئة مهمتها جمع وتركيز جميع المعلومات المتعلقة بمنح القروض وتبليغها للبنوك التجارية". وعليه لا يمكن منح أي قرض إلا إذا تحصلت البنوك من هذه المصلحة على المعلومات الخاصة بالمستفيد وبطبيعة وسقف القروض الممنوحة والضمانات المقدمة عن كل قرض.

#### **ثانياً: مركزية الميزانية<sup>(3)</sup> :**

استناداً لنص المادة 44 من القانون المتعلق بالنقد والقرض انشأت لدى مصالح بنك الجزائر مركزية الميزانية ، لمراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات

<sup>1</sup> تنص المادة 160 من قانون النقد والقرض المعدلة بموجب المادة 98 من الأمر 11/2003 على : " ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة تدعى مركزية المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية ."

<sup>2</sup> التنظيم رقم 01/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وسير مركزية المخاطر .

<sup>3</sup> النظام رقم 07/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتضمن تنظيم وسير مركزية الميزانية .

المالية ، حيث مهمتها تتمثل في جمع ومعالجة ونش

المتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قروض مالية من بنوك ومؤسسات مالية ، وبعد الانتهاء من معالجة المعلومات الخاصة بهذه المؤسسات ، تقوم مركزية الميزانية بإرسال نتائج التحليل للمؤسسات المصرفية المعنية .

#### المطلب الرابع : قاعدة متابعة التعهدات والالتزامات :

مفاد هذه القاعدة ، أن البنوك تلتزم بتسيير تعهداتها ومتابعتها بصفة جيدة ومستمرة تقاديا لوقوع أي خطر غير متوقع ، هذه الإحتياطات ما هي إلا تصرف حكيم للإحتياط من مخاطر القرض ، كما أنها التزم ببذل العناية اللازمة في اختيار الزبائن ودراسة وضعيتهم المالية للوصول إلى اختيار المتعاقد معه الذي يقدم وضعية مالية متوازنة ، ويكون قادرا على السداد في أجل الاستحقاق (1) .

فهذه القاعدة تعتبر كمرحلة من مراحل التمويل ، ومعنى ذلك أنه يجب متابعة سير المشروع الممول وفق الخطة التي وضعت حين إنشائه ، لأن ذلك سيسمح باكتشاف المصاعب التي تواجهه في الوقت المبكر وإيجاد الحلول الملائمة لها ، ومن ثم حماية مصالح المؤسسة نفسها ، ولذلك جرى العمل على أن البنك متى مول مشروعاً ، فإنه يعين ممثلاً عنه في مجلس إدارة المؤسسة (2) .

#### المطلب الخامس : قاعدة نسبة السيولة (3) :

تنشأ مشكلة إدارة السيولة أصلاً من حقيقة أن هناك مفاضلة بين السيولة والربحية ، وأن هناك تبايناً بين عرض الأصول السائلة والطلب عليها ، وبينما لا يستطيع المصرف السيطرة على مصادر أمواله من الودائع ، يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال ، وعلى ذلك فإن هناك أولوية تعطى لموقف السيولة عند توظيف الموارد ، حيث يتعين على المصارف أن تدخل في الاستثمارات ذات العائد بعد أن يكون لديها ما يكفي من

<sup>1</sup> قاصدي صورايا ، المرجع السابق ، ص.47 .

<sup>2</sup> د ، محمد حبار ، المرجع السابق .

<sup>3</sup> قاصدي صورايا ، المرجع السابق ، ص.42و43 .

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

السيولة ، ونجد أن معظم المصارف الآن تحتفظ بـ

الإحتياطات الاعتيادية ( الرقابة ) ، ومن الضروري أن تتخذ قرارات إدارة السيولة بالنظر إلى مهام كافة إدارات لمصرف والخدمات التي يقدمها ، وعلى المسؤول عن إدارة السيولة بالبنك أن يسجل بدقة أنشطة جميع أقسام المصرف العاملة في تجميع السيولة أو توظيفها .

ثم إن القرارات الخاصة بإحتياجات السيولة يجب مراجعتها باستمرار لتفادي الفائض أو نقصانه ، وذلك بمعرفة تواريخ العمليات الكبيرة ( مثل المواسم التي تشهد سحب الودائع بكميات كبيرة ) حتى يمكن وضع خطط فاعلة لمعالجة النقص في السيولة (1) ، بالإضافة إلى وجوب احترام قاعدة نسبة الملاءة أو السيولة التي يعود أصلها إلى قاعدة عالمية تسمى ( معامل كوك ) نسبة للرئيس الأول للجنة محافظ بنك إنجلترا ، يعد معاملا مرجعيا وضعتة لجنة ( بال ) لأول مرة سنة 1988 ، وحددته بـ 8% للحد من خطر القرض ، أما في الجزائر فدخلت حيز التنفيذ في سنة 1999 ( 8% ) .

إن هذه القاعدة ساعدت في غرس الوعي بالمخاطر وحقيقتها في ذهن المهنيين ، وسمحت بتحقيق القيادة المثلى بالنظر للمخاطر قبل النظر للمردودية .

عرفت هذه القاعدة عن طريق تحديد كيفية حسابها ، إذ ينص التشريع الجزائري على أن البنوك والمؤسسات المالية ، يجب أن تحترم بصفة مستمرة نسبة ملاءة في شكل علاقة ما بين قيمة أموالها الخاصة الصافية ، ومجموعة مخاطر القرض المحتملة أو المرجحة من خلال عملياتها وأن يكون الناتج على الأقل مساويا لـ 8% .

هذه النسبة ( 8% ) يجب احترامها في كل حين ، وقد حددت التعلية 09/2002 المؤرخة

في 26 ديسمبر 2002 آجال تصريح البنوك والمؤسسات المالية لها كما يلي :

كل 31 ديسمبر ، 30 جوان ، 30 سبتمبر ، 31 ديسمبر من كل سنة ، هذا التصريح

يرسل إلى بنك الجزائر في أجل قدره 30 يوما اعتبارا من كل أحد هذه الفترات .

<sup>1</sup> د ، عثمان بابكر أحمد ، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية ، جدة ، ط.1 ، 2003 ، ص.43 .

أما عن الأخطار المحتملة ، تخص خطر القرض

وكلما ارتفعت الأموال الخاصة ، ارتفعت معها نسبة الملاءة ، أي ارتفاع في السيولة لدى البنك .ومنه تفادي الوقوع في خطر السيولة.

### المطلب السادس : قاعدة متابعة وضعية الصرف<sup>(1)</sup> :

يلتزم كل بنك باحترام نسبة معينة من عمليات الصرف بالعملات الصعبة ، بحيث يجب أن تكون متوازنة مع نسبة الأموال الخاصة لتفادي الوقوع في مخاطر الصرف غير المتوقعة أو المبالغ فيها ، إما بالصعود أو الهبوط في سعر الصرف المفاجئ ، وقد حددت التعليمات 78/95 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 ، من خلال المادة 03 منها قاعدتين هما:

- أن لا تتجاوز عمليات الصرف الطويلة أو القصيرة بالعملة الصعبة نسبة 10% من قيمة الأموال الخاصة لكل عملية صرف على حدا .

- أن لا تتجاوز نسبة مجموع عمليات الصرف القصيرة أو الطويلة نسبة 30% من الأموال الخاصة.

فيقصد بعملية الصرف القصيرة الحالة التي تكون فيها ديون العملات الأجنبية المدفوعة أكثر من العملات الأجنبية المتلقاة والموجودة ( الديون أكبر من الموجودات ) ، أما حالة وضعية الصرف الطويلة فتتحقق في حالة كون العملات الصعبة الموجودة أكبر من العملات الصعبة المدفوعة (الديون) أي ( الموجودات أكبر من الديون ) ، ويجب على البنوك حساب هذه النسبة بصفة مستمرة وتتأكد من احترامها .

يتم حساب وضعية الصرف وفقا للمعادلة التالية :

نسبة العملات الصعبة الموجودة + نسبة العملات الصعبة المتسلمة - نسبة العملات الصعبة المسلمة = وضعية الصرف .

<sup>1</sup> قاصدي صورايا ، المرجع السابق ، ص.49 .



فإذا كان الحاصل إيجابيا ، فهذا يعني أن البنك اشتد هي وضعية الصرف الطويلة .

أما إذا كان الحاصل سلبيا ، فهذا يعني انخفاض العملة الصعبة للبنك ، وأنه باع عملة صعبة أكثر مما اشترى ، وهذه وضعية الصرف القصيرة .

ولتجنب تخفيض في قيمة العملة ، أو الارتفاع في قيمتها ، يشتري البنك المركزي أو يبيع عملته في السوق مقابل عملات أجنبية ، معدلا بذلك توازن السوق (1).

كما أنه على المؤسسة الاقتصادية أن تراعي سعر الصرف ، وبالتالي هبوط أو صعود العملة ، إذا كانت تتعامل بالعملة الصعبة ، لأن ذلك يمس بديونها ، ويمس بعائداتها ، لأن ظهور مؤسسات بمنتجات قوية وجديدة يمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على مكانة البلاد في ميدان التنافس الدولي ، لأن الاختيار بين النقد القوي والضعيف ، يجب أن يأخذ ببعين الاعتبار عدة عوامل منها ، المستوى التنافسي للصناعة الوطنية ، والإحتياطي من الصرف (2). مع الأخذ بعين الاعتبار العملة الأجنبية المرجعية.

وبعد اتخاذ كل هذه الإجراءات الوقائية ، فإنه إذا تخلفت المؤسسة الاقتصادية المستفيدة من التمويل عن السداد في آجال الاستحقاق ، فإن البنك سيلجأ إلى إجراءات علاجية يمكن تقسيمها إلى مرحلتين ، محاولة منه لاسترجاع القروض بطرق ودية كمرحلة أولى، رغم أن القرض غير المسدد يشكل أعباء على البنك تتمثل في مصاريف المستخدمين ومصاريف الاتصالات والوثائق والأجهزة ، فاستنادا إلى دراسة نشرت ، قدرت تكاليف قرض غير مسدد في فرنسا سنة 1989 حوالي 16 ألف فرنك فرنسي (3) حيث يمكن اعتماد في هذع المرحلة سياسة إعادة جدولة الديون ، أو منح مهلة للسداد ، أو تعديل

<sup>1</sup> د ، بخراز يعدل فريدة ، المرجع السابق ، ص.159 .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص.158 .

<sup>3</sup> D, Michel Mathieu , La règle juridique peut elle contraindre la réalité économique banque , 1993 , p.289.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

البرنامج الزمني للسداد<sup>(1)</sup>، أما إذا لم تتجح هذه الد  
القضاء والمنازعات كمالاذا أخير لتحصيل الديون المتعثرة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> د ، محمد حبار ، المرجع السابق .  
<sup>2</sup> المواد 175 – 178 من قانون النقد والقرض 10/90 المعدل والمتمم بموجب الأمر 11/03 .

## الفصل الثالث: التجربة الجزائرية حول تمويل المؤ

بعد استرجاع الجزائر لاستقلالها، عملت السلطات السياسية على بناء اقتصاد وطني بالاعتماد على مواردها الطبيعية وكفاءاتها البشرية ، ولقد مرت العملية الإنمائية بعدة مراحل يمكن تصنيفها إلى مرحلتين هامتين :

مرحلة تبني النظام الاشتراكي ، واعتمدت من خلاله على إنشاء المؤسسات الكبيرة ، والاهتمام بسياسة الصناعة الثقيلة ، والاهتمام أكثر بالقطاع العام ، ولم تولي أي اهتمام للقطاع الخاص ، ولا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التي انحصرت آنذاك على بعض الصناعات التقليدية ، ونتيجة لفشل هذه المرحلة ، اعتمدت الجزائر في منتصف الثمانينيات على نظام اقتصاد السوق ، وبالتالي إعادة هيكلة المؤسسات بما يتماشى والتحويلات الاقتصادية ، ومنه بدأت الجزائر تولي اهتماما كبيرا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، نظرا لما تلعبه من أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني ، لمساهمتها في مختلف المجالات سواء في الصادرات أو في الواردات أو في سياسة التشغيل ، حيث أصبحت تنشط في مختلف القطاعات الهامة ، رغم ما تعانيه من مشاكل مختلفة على مختلف الأصعدة ، الذي جعلها لا تصل إلى مستوى التطور الذي تعرفه نظيراتها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم وخاصة المتطورة .

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري كطلب أول ، ومساهمتها في الاقتصاد الجزائري والمشاكل التي تواجهها كطلب ثان .

### المبحث الأول : تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري :

عرف تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مرحلتين ، امتدت الأولى من الاستقلال إلى غاية إنشاء وزارة خاصة بها ، والثانية بعد إنشاء الوزارة إلى يومنا هذا ، أي مرحلة قبل 1993 ومرحلة بعد 1993 .

## المطلب الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاستقلال وحتى منتصف الثمانينات ، اعتمدت الجزائر على نظام اقتصادي ركزت من خلاله الاهتمام على إنشاء المؤسسات الضخمة ، رغم وجود بذور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لكن بدور بسيط ومتواضع ، تمثلت في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية مع الاعتماد على سياسة اللامركزية ، فدورها كان مكملًا للصناعات الأساسية ، وخضوعها للجماعات المحلية التي عملت على تطويرها (1) . غير أنه في عام 1978 تم إنجاز 130 مؤسسة فقط ، وهذا دليل على الضعف الكبير في عمليات الإنجاز ، الذي يرجع لمشاكل التمويل وضعف دراسات الجدوى للمشروعات لقلّة المكاتب المتخصصة لذلك (2) .

بينما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة لم تحض باهتمام كبير من قبل الدولة ، رغم إصدار قانون الاستثمار سنة 1966 بهدف التكفل بالقطاع الخاص ، وتم سنة 1983 إنشاء الديوان الوطني لترقية الاستثمار الخاص ، لتدعيم ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة .

ونظرا للاهتمام الكبير بالمؤسسات الكبيرة - والتي تم الاعتماد فيها على المؤسسات العمومية الاقتصادية - فقد فشلت هذه التجربة فشلا ذريعا بسبب (3) ضعف الأداء الاقتصادي والمالي ، ونقص في مصادر التمويل ، وعدم التحكم في تقنيات التسيير والتسويق .

## المطلب الثاني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد 1993 :

لقد عرفت هذه المرحلة إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، التي تعتبر خطوة هامة نحو تركيز الاهتمام حول إنشاء هذا النوع من

<sup>1</sup> د ، عثمان لخلف ، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1995 ، ص.72 .

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص.78 .

<sup>3</sup> أ ، إسماعيل بوخاوة وعبد القادر عطوي ، مداخلة حول ، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة سطيف ، 2003 ، ص.05 .

المؤسسات ، والتي تلتها خطوات هامة تدل على ان

والعمل على ترقيتها والنهوض بها ، تمثلت في إنشاء وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار ، وإصدار قانون ترقية الاستثمار في 05 أكتوبر 1993 ، الذي يعتبر انطلاقة حقيقية لانفتاح الجزائر على اقتصاد السوق ، الذي فتح المجال أمام المستثمرين الخواص ، وإعطاء نفس جديد ، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وجاء القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 20 أوت 2001 ، الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تشجيع الاستثمارات ، وتغيير المحيط التشريعي لهذه المؤسسات ، وكان أهم ما جاء فيه :

- تحسين دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
  - تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص .
  - إنشاء مركز بحث ودراسة خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(1)</sup> .
  - كما ورد في هذا القانون تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- هذا التعريف الذي يركز على ثلاثة معايير وهي : عدد العمال ، رقم الأعمال السنوي ، استقلالية المؤسسة ، ففي هذا الإطار تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بأنها : " كل مؤسسة إنتاجية ، أو خدماتية توظف من 01 إلى 250 عامل ، حيث رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار جزائري ، وأن إجمالي الحصيلة السنوية لا تتجاوز 500 مليون دينار جزائري ، وتحترم مقاييس الاستقلالية " \* .

ورغم الصعوبات والمشاكل التي تعانيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، إلا أنها في تزايد مستمر ، وأصبحت تتوزع على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي ،

<sup>1</sup> انظر ، القانون رقم 18/2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .  
\* الاستقلالية هي أنها لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الزراعة والصيد البحري ، الماء والطاقة ، المحر  
والأشغال العمومية ...

حيث تشير الأرقام إلى سيطرة قطاع البناء والأشغال العمومية ، الذي يستحوذ على  
28% من إجمالي المؤسسات (1) ، كما انها أصبحت تتوزع على كامل التراب الوطني  
مع اختلاف في عددها حسب المناطق.

### المبحث الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري والمشاكل التي تواجهها :

تحلّل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في الاقتصاديات المعاصرة ، لما لها  
من أهمية في تنشيط الاقتصاد ، وتحقيق التطور في مختلف المجالات ، ناهيك عن دورها  
الهام في مجال محاربة البطالة ، رغم هذه الأدوار وغيرها إلا أن دورها يبقى ضعيفا في  
الدول النامية عامة وفي الجزائر خاصة ، نظرا لما تعانيه من مشاكل مختلفة سواء على  
مستوى التسيير أو التمويل ، بالرغم مما توليه السلطات المعنية من اهتمام بها لتطويرها  
والرقي بها .

### المطلب الأول : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري :

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في تدعيم الاقتصاد الوطني ، من خلال  
مساهمتها في الناتج المحلي ، ودورها في الإستيراد والتصدير ، كما لا يمكن أن ننسى ما  
لها من دور في المجال الاجتماعي من خلال التقليل من نسبة البطالة .

### أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي :

من المعروف أن الناتج المحلي يعتمد اعتمادا كبيرا على قيمة إنتاج القطاعات المختلفة  
في الاقتصاد الوطني ، فكلما ارتفعت قيمة الانتاج كلما زادت قيمة الناتج المحلي  
الإجمالي، والعكس صحيح، حيث تظهر الإحصائيات عن المؤسسات الصغيرة  
والمتوسطة في الجزائر ، أن القطاع الخاص هو الممثل الرئيسي لهذه المؤسسات ، على

<sup>1</sup> د ، اسماعيل بوخاوة ، وعبد اقدر عطوي ، المرجع السابق ، ص.07 .

عكس القطاع العمومي الذي يظهر كمثل للمؤسس

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني تعبر عنها مساهمة القطاع الخاص، وقد تجاوزت مساهمة هذا الأخير في الناتج الخام خارج المحروقات ، وحجم الصادرات وكذا الواردات أكثر من 50% في كل منها . فقد بلغت مساهمة القطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 حوالي 46.5% من القيمة الإجمالية للناتج الوطني الخام، بقيمة 538.1 مليار دينار جزائري (1) .

**ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الواردات والصادرات :**

تستورد الجزائر سلعا متنوعة تتمثل في سلع التجهيز ، والسلع الموجهة لوسائل الإنتاج ، و سلع الاستهلاك الغذائي ، والسلع الاستهلاكية غير الغذائية ، كل هذا تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث بلغت مساهمة القطاع الخاص في الواردات سنة 1997 ما يقارب 3.978 مليون دولار (2) .

بينما تتميز صادرات الجزائر بسيطرة قطاع المحروقات بنسبة عالية تفوق 95% ، لذا تسعى الجزائر إلى تغيير هذا الواقع ، ورفع صادراتها خارج المحروقات .

**ثالثا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل :**

في إطار التخفيف من حدة البطالة ، تم وضع آليات من شأنها أن توسع في سوق العمل ، وتحقيق التنمية المحلية ، وهذا ما يستدعي ترقية الاستثمار واعتماد سياسة إنشاء 600 ألف مؤسسة في أفق 2020 بإمكانها استقطاب ما لا يقل عن 6 ملايين منصب شغل ، حيث أن البطالة ما زالت تمثل قلقا متزايدا ، مما دفع بالبحث عن حلول للأزمة تمثلت في تشجيع والاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، التي تعمل على جمع مجموعة من الشباب في مشاريع استثمارية ، الهدف منها امتصاص البطالة ، وتنمية الاقتصاد الوطني .

<sup>1</sup> أ ، عبد الرحمان بن عنتر وعبد الله بلوناس ، مداخلة حول ، مشكلات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، 2003 ، ص.03 .  
<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص.03 .

## المطلب الثاني : المشاكل التي تواجه المؤسسات

رغم ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية في مختلف مجالات الحياة ، سواء الاقتصادية منها أو الإجتماعية وحتى التكنولوجية ، ومدى اهتمام السلطات المعنية بها ، ومحاولة ترقيتها من خلال تخصيص وزارة خاصة بها ، إلا أنها تعاني من عراقيل تحد من ترقية هذا القطاع .

### أولاً: مشاكل تمويلية (1):

يعتبر التمويل من أهم المشكلات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، من حيث شروط الاقتراض الصعبة وعدم القدرة على التسديد ، وطلب البنوك لضمانات عينية ذات قيمة نادرا ما تتوافر لدى هذه المشروعات وغياب ميكانيزمات تغطية المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كخطر الصرف وخطر سعر الفائدة وخطر التجميد وخطر عدم التسديد .

### ثانياً: مشاكل غير تمويلية (2):

تتمثل في صعوبة الإجراءات الإدارية للموافقة على مشروع ما ، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مشاكل عديدة فيما يخص العقار ، بالرغم من وجود نصوص قانونية وتنظيمية تنظم هذا القطاع وكيفية استفادة المستثمرين منه ، كما أن لضعف التحفيزات الضريبية والجمركية دور في تأخر تطور هذا النوع من المؤسسات، نظرا لتحملها أعباء ضريبية لا تساعد على تطوير إنتاجها ، فتلجأ إلى الغش الضريبي والتهرب الضريبي ، رغم المجهودات المبذولة من قبل الدولة في إطار وكالة دعم وترقية الاستثمار ، بالإضافة إلى وجود العنصر البشري غير المؤهل لإدارة وتطوير هذا النوع من المشروعات ، وهروب اليد العاملة الخبيرة إلى الخارج .

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص.05 .  
<sup>2</sup> أ ، عبد الرحمان بن عنتر ، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، العدد الأول ، 2002 ، ص.161 .



فللنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها

والاقتصاد ككل ، ومواكبتها للتطورات ، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من المشاكل التي تواجهها والتي تمثل مخاطر كبيرة على المشروعات الصغيرة والمتوسطة وعلى المؤسسات المالية التي تتكفل بتمويلها .

### المبحث الثالث : نظام تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري :

نظرا لما تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير فرص عمل للعاطلين، وللمشاريع الهامة المنوطة بها من جهة أخرى، فإنها بحاجة إلى أموال لتحقيق مهامها ، هذه الأموال تتحصل عليها إما من مصادر داخلية ذاتية - لكنها غير كافية وهذا لما تحتاجه من مواد أولية متنوعة وتجهيزات ضخمة - فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية تتمثل في هيئات دعم انشأتها السلطات العمومية خصيصا لهذا السبب بالإضافة إلى دور البنوك في هذا المجال .

ورغم المشاكل التي تعانيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل ، وهذانتيجة لما تواجهه من صعوبات في الحصول على أموال ، لعدم وجود مؤسسات مالية متخصصة بتمويل هذا النوع من القطاع ، ونظرا لما يشكله تمويل هذا الأخير من مخاطر على المؤسسات الممولة ( البنوك ) كخطر عدم السداد وخطر ارتفاع سعر الفائدة وسعر الصرف ، بالإضافة إلى مخاطر أخرى ترجع إلى المشاريع الاستثمارية التي تقوم بها هذه المؤسسات ، وعدم كفاءة المسييرين ، ومخاطر أخرى تظهر على مستوى التسويق ، إلا أنها وللتحكم في هذه المخاطر فإن البنك والمؤسسات عادة ما يلجؤون إلى إجراءات وقائية تتمثل في الدراسة المعمقة للمشاريع المراد انجازها وطلب ضمانات التي عادة ما تكون غير متاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، كما لا يمكن الاستهانة بدور صيغ التمويل الإسلامية في تمويل هذا النوع من المؤسسات الاقتصادية ، وكذا الصيغ المستحدثة كنظام ضمان القروض ، ونظام رأس مال المخاطر .

## المطلب الأول : هيئات دعم المؤسسات الصغيرة و

نظرا للدور الفعال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع عجلة التنمية ، فقد أولتها السلطات المعنية أهمية خاصة بتشجيعها وتوفير الوسائل التي تقوم من خلالها بذلك الدور الحيوي ، عن طريق إيجاد هيئات دعم لهذه المؤسسات .

### **أولاً: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :**

يعتبر إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية ، نقطة تحول هامة في حياة هذه المؤسسات ودليلا واضحا على أهميتها ومكانتها المتميزة في الاقتصاد الوطني ، حيث تهدف هذه الوزارة إلى ترقية هذا النوع من القطاع وتقديم الدعم له ومساعدته على حل مشاكله ومتابعته .

فمهام الوزارة هي التخطيط والتوجيه والرقابة ، وليست لها وظيفة تمويلية ، لكنها قد تساعد في حل العديد من المشاكل التي تواجه هذا النوع من المؤسسات في مجال التمويل<sup>(1)</sup>.

### **ثانياً: وكالة ترقية ودعم الاستثمارات :**

أنشئت هذه الوكالة ، بمقتضى القانون 12/93 المؤرخ في 15 أكتوبر 1993 ، وهي منشأة عمومية إدارية في خدمة المستثمرين والمؤسسين في الجزائر ، أنشئت بغرض تقديم المساعدات للمؤسسات بمختلف أنواعها ، سواء في مرحلة إنشاء المشروع أو مرحلة الاستغلال ، ويظهر دورها من خلال الاعفاءات من الرسوم ومن الضريبة على أرباح الشركات لمدة محددة<sup>(2)</sup> .

<sup>1</sup> أ ، رابح خوني ، آفاق تمويل وترقية لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، سطيف ، 2003 ، ص.156 .

<sup>2</sup> أ ، محمد بوهزة ، والطاهر بن يعقوب ، مداخلة حول ، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، حالة المشروعات المحلية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، سطيف ، 2003 ، ص.06 .

### ثالثا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

أنشئت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 ، ويحدد هذا المرسوم الإطار العام لدعم تشغيل الشباب (1) ، حيث تساعد الوكالة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات خاصة ، وتقدم لهم بعض الإعانات منها المالية وغير المالية كالاستفادة من القروض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي أو الثلاثي ، بالإضافة إلى تخفيض نسبة الفائدة مع بعض الإعفاءات من الرسوم .

أما عن أنواع التمويلات التي تقدمها الوكالة فهي تصنف إلى ثلاثة أنواع :

- التمويل الخاص ، الذي يكون فيه رأسمال المؤسسة ملكا كله لصاحبها ، أما الوكالة فهي تقدم إعانات جبائية .
- التمويل الثنائي ، في هذه الحالة يكون رأس المال مساهمة من قبل المؤسسين مع قرض بدون فائدة من الوكالة .
- التمويل الثلاثي ، ويكون عن طريق رأسمال يتكون من مساهمة المؤسسين والوكالة مع قرض بنكي ، وتتولى الوكالة تغطية جزء من الفائدة المفروضة عليه .

### المطلب الثاني : آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري :

تعتبر مشكلة التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فكثيرا ما تعتمد هذه الأخيرة على الأموال الخاصة بالمؤسسين ، والاعتماد على مدخراتها ( الأرباح المحتجزة) ، ذلك أن الحصول على القروض المصرفية صعب ، نظرا للمخاطر التي تسببها عملية تمويل هذا النوع من القطاع ، ولعدم توفره على الضمانات اللازمة التي تشترطها البنوك ، رغم أن السلطات المعنية أوجدت هيئات دعم لتشجيع الاستثمار في هذا القطاع ، إلا أن كثيرا منها أصابها الفشل .

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم رقم 234/96 ، المتعلق بدعم تشغيل الشباب ، الجريدة الرسمية ، العدد 41 ، ص. 11 .

بسبب ضعف الآليات المعتمدة في تمويل هذا النوع  
هذه الآليات وتنوعها .

## الفرع الأول : دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

يتمثل دور البنوك التجارية في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في منح قروض لها ، والتي تصنف إلى قروض موجهة لنشاط الاستغلال واخرى موجهة لنشاط الاستثمار ، كما يمكن تصنيفها إلى قروض طويلة الأجل أو متوسطة أو قصيرة الأجل ، بالإضافة إلى الآلية الجديدة المتمثلة في القرض الإيجاري .

### أولا: القروض طويلة الأجل :

يمنح هذا النوع من القروض من قبل البنوك التجارية ، حيث تتجاوز مدته السبع سنوات، وهدفها الرئيسي هو وضع الموارد المالية اللازمة في متناول المؤسسة حتى تتمكن من تغطية احتياجات المشاريع الاستراتيجية الكبيرة ، وتمويل التجهيزات . ومن مميزات هذه القروض أنها تسدد عادة على أقساط تدفع دوريا ، والمخاطر المرتبطة بها كثيرة ، لذلك فإن البنوك تتشدد وتتخذ إجراءات وقائية تجنباً لهذه المخاطر ، خاصة خطر عدم السداد ، حيث يمكن أن يمنح البنك فترة سماح قبل بدء سداد الأقساط (1) ، ولكن كثيراً ما تكون هذه الفترة غير كافية لتحقيق الإيرادات التي يمكن استخدامها في السداد (2) .

### ثانيا: القروض المتوسطة الأجل :

هي قروض تتراوح مدتها بين سنتين إلى سبع سنوات ، وتتمثل أهميتها الاقتصادية في تغطية احتياجات معدات التجهيز الصناعي ، وفي هذا النوع من القروض يظهر خطر

<sup>1</sup> د ، إبراهيم مختار ، المرجع السابق ، ص.118 .  
<sup>2</sup> أ ، حسين رحيم ، مداخلة حول ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، جامعة الأغواط ، 2003 ، ص.05 .

التجميد بشكل أكبر، كما أن خطر أزمة السيولة قائد هذا النوع من القروض أن يحسن دراسة القروض وبرمجتها<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: القروض قصيرة الأجل :

في العادة تلجأ المؤسسة إلى هذا النوع من القروض لتمويل نشاط الاستغلال ، ولا تزيد مدة هذا الائتمان عن السنة ، حيث من خلالها يتم تمويل النقص في النقدية<sup>(2)</sup>، ويمكن تصنيف هذا النوع من القروض إلى قروض عامة وقروض خاصة .

### رابعا: الائتمان الإيجاري :

هو عقد بمقتضاه تؤجر معدات وتجهيزات لقاء أقساط إيجار دورية ، مع إمكانية تملكها عند تسديد الثمن المقرر لها ، فهو إيجار لمدة معينة وبيع بانتهاء المدة ، وفي هذا النوع من الإيجار تمنح للمؤسسة الاقتصادية أحد الخيارات التالية :

- شراء العتاد أو العقار مقابل قيمته المتبقية .

- إعادة استئجار العتاد أو العقار لمدة جديدة وبشروط معينة .

- إعادة العتاد أو العقار إلى البنك أو شركة التأجير .

وينظم هذا النوع من العمليات ، القانون رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري<sup>(3)</sup> .

### خامسا: حصيلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك التجارية :

بلغت مساهمة البنوك الوطنية في تمويل المؤسسات الاقتصادية في نهاية ديسمبر 2001 ما يقارب 1748.3 مليار دينار جزائري ، منها 374.9 مليار دينار جزائري مقدمة من قبل CNEP ، أي ما يمثل 21.4% من مجموع الموارد المتاحة للبنوك ، حيث تميزت توظيفات البنوك الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطرة القروض الممنوحة

<sup>1</sup> د ، الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص.75 .

<sup>2</sup> د ، محمد صالح الحناوي ، المرجع السابق ، ص.266 .

<sup>3</sup> الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 .

للقطاع العام ، والتي قدرت بـ 82.1% من مجمو  
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة .

أما في عام 2003 حيث بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة 189 ألف مؤسسة ، و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية 788 مؤسسة ، حيث أن 19% تمكنت من الحصول على قروض بنكية ، وكشف أيضا على أن 33 ألف مؤسسة استطاعة الاستفادة من القروض ، كما أن 250 مليار دينار جزائري متداولة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تقوم 5 بنوك وطنية بتسييرها ، وأن البنوك تتطلع لتمويل الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بعد إنشاء صندوق ضمان القروض<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : الائتمان التجاري<sup>(2)</sup> :

هو نوع من أنواع التمويل قصير الأجل ، تحصل عليه المؤسسة من الموردين ، ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها العملية الصناعية ، وتبرز ظاهرة الائتمان التجاري بشكل واضح لما يتعلق الأمر يتعامل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع مؤسسات كبيرة الحجم ، فهذه الأخيرة عادة ما تكون على قدر كاف من السيولة في الآجال القصيرة ، تسمح لها بمنح آجال معتبرة للعميل ، واضعة بذلك نفسها موضع البنك في تمويل نشاطات الاستغلال قصيرة الأجل .

### الفرع الثالث : الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري :

نظرا لقصور الآليات والصيغ التمويلية المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الأمر الذي استدعى ضرورة العمل على إدخال صيغ جديدة لتمويل هذا النوع من القطاع في التشريع الجزائري من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتطورة في هذا المجال ،

<sup>1</sup> أ ، مبارك بلالطة ، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص.05 .

<sup>2</sup> أ ، عبد الجليل بوداح ، المرجع السابق ، ص.02 .

منها ضمان القروض ورأس المال ، المخاطر كآلية  
الاقتصادية كبديل للآليات والصيغ التقليدية .

### أولاً: ضمان القروض<sup>(1)</sup>:

لقد تم تطبيق ميكانيزم ضمان القروض أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1934، بعدها في ألمانيا ثم في اليابان عام 1937 ثم انتقل بسرعة إلى معظم دول العالم، أما في الجزائر فقد تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/2002 الصادر في 11 نوفمبر 2002 ، وهذا يعتبر انطلاقة حقيقية لترقية هذا القطاع من خلال معالجته للمشكل الذي يعاني منه ، والمتمثل في الضمانات الضرورية للحصول لعي القروض البنكية ، وذلك بتحويل دور الدولة من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويعتبر صندوق ضمان القروض، مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنخرطة في الصندوق . حيث يمكن أن تصل نسبة ضمان القرض إلى 70% ، وتدفع المؤسسات المنخرطة فيه علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض خلال فترة الاقتراض ، وفي حالة عدم قدرة المؤسسة الممولة على تسديد قيمة القرض ، يقوم صندوق ضمان القروض بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها ، أما نوع القروض التي يتم ضمانها فهي قروض الاستثمار وقروض التسيير .

### ثانياً: رأسمال المخاطر<sup>(2)</sup>:

نشأ هذا النوع من التمويل في أمريكا سنة 1946 ، أما في أوروبا فقد تأسس في بروكسل سنة 1983 ، ثم انتشرت هذه الفكرة في كل دول العالم تقريبا .

<sup>1</sup> أ ، مبارك بلالطة ، المرجع السابق ، ص.04 .  
<sup>2</sup> أ ، رابح خوني ، المرجع السابق ، ص.14 .

أما في الجزائر فإن نشاط مؤسسات رأسمال المخاطر جد حديث وضعيف ، لذا فإنه على بنك الجزائر تشجيع إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في رأسمال المخاطر ، لأن عددها قليل جدا منها مؤسسة ( Finalep ) ومؤسسة ( Sofinance ) ، كما أنها لا تقدم مساهمات كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لأنها لا تتحلى بروح المخاطرة الكافية .

فمؤسسة ( Sofinance ) التي تأسست بتاريخ 2002/01/19 ، نسبة مساهمتها في التمويل لا تتعدى 35% من رأسمال الشركة ، وهس نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بنظيراتها في الدول الأخرى ، وهي كذلك لا تغطي كل الأنشطة ، بل انحصر مجال عملها في الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية ، ومواد التغليف ، وصناعة الألبسة . وهذا يعني الاهتمام بالصناعات التحويلية فقط ، وهو نشاط ضئيل المخاطر إذا ما قورن بالأنشطة الأخرى .

#### الفرع الرابع : صيغ التمويل الاسلامية المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

لقد تم تأسيس بنك البركة سنة 1990 ، وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية ، ويشمل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي ، فالجزائر تساهم بنسبة 51% من رأس المال ، وبنك البركة هو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته لقواعد الشريعة الاسلامية<sup>(1)</sup> ، بحيث لا يتعامل بنظام الفائدة الربوية ، إنما يعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة ، ومن بين الصيغ التي يعتمدها في التمويل نجد<sup>(2)</sup>:

<sup>1</sup> د ، الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص.203.  
<sup>2</sup> أ ، رابح خوني ، المرجع السابق ، ص.16-18 . و أ ، ناصر حيدر ، مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بنك البركة ، الجزائر ، ماي 2003 ، ص.10-19 .



### أولاً: التمويل بالمضاربة :

هي أن يعطي البنك المال للمؤسسة الاقتصادية مع اقتسام نتائج المشروع بنسب يتفقان عليها ، فهذه الصيغة التمويلية تسمح بإيجاد تدفقات نقدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بشرط أن توضع لها شروطا تضمن الاستخدام الأمثل الذي يتصوره البنك ، وللمؤسسة قبول أو رفض ذلك ، ففي حال وقوع خسارة فالذي يتحملها هو البنك ما لم يثبت أن المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة أخلت بشروط استخدام رأس المال ، وهذا المال يمكن أن يكون ملكا للبنك أو عبارة عن ودائع للغير .

### ثانياً: التمويل بالمشاركة :

المشاركة هي أسلوب تمويلي ، يشترك بموجبه البنك مع المؤسسة الاقتصادية في تقديم المال اللازم لمشروع ما ، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما ، ولا تكون مشاركة البنك في الإدارة إلا في حدود ما يحفظ حقوقه ، والإطمنان إلى عدم حدوث اهمال أو تقصير .

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتخلص من مشكلات القروض وما يتبعها من مشاكل سعر الفائدة والضمانات وتأخير السداد ، كما أنها تؤدي إلى توزيع المسؤولية والمخاطر توزيعا عادلا بين البنك والمؤسسة الاقتصادية.

### ثالثاً: التمويل بالمرابحة :

المرابحة عقد بين البنك والمؤسسة ، يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة للطرف الآخر مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به من السوق ، وبعد استلام الطرف الثاني للسلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فوراً أو على مدى فترة ملائمة من الزمن .

إن صيغة التمويل بالمرابحة ، يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرونة أكبر في التمويل ، فالسلعة المطلوب تمويلها ، يتم شراؤها من طرف البنك من السوق بناء على

طلب المؤسسة ، ويضعها تحت تصرفها مقابل الاذ  
الشراء ، ويتم السداد حسب المدة المتفق عليها ، كما أن هذه الصيغة تتيح للمؤسسة  
وفرات مالية تستخدمها في شؤون أخرى.

#### رابعاً: بيع السلم :

في هذه الصيغة من التمويل ، يقوم البنك بدفع ثمن البضاعة عاجلاً وتسلم البضاعة اجلاً،  
أي أنه يبيع آجل بعاجل ، ففي هذه الحالة تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي البائعة  
لبضاعة معينة على أن يتم قبض الثمن عاجلاً وتسليم البضاعة آجلاً ، فهذه الصيغة توفر  
للمؤسسة الأموال التي تحتاجها فوراً ، ويمكن في هذه الحالة للبنوك أن تقوم بشراء  
منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدفع ثمنها مقدماً وبيعها بعد استلامها وتحقيق  
أرباح معقولة .

#### خامساً: التمويل بالاستصناع :

من خلال عقد الاستصناع ، يتم تكليف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصناعة سلع  
معينة وبصفات محددة وتسليمها إلى إحدى الهيئات ( البنك ) الذي يتولى تسويقها ، هذا  
يساعد المؤسسات المصنعة من التخلص من المشاكل التمويلية والتسويقية ، دون التعرض  
لمخاطر القروض والفوائد وعدم السداد.

#### سادساً: التمويل بالإيجارة :

وهو أن يقوم البنك باقتناء آلات ومعدات وعقارات ، ثم يقوم بتأجيرها للمستثمرين حسب  
إحتياجاتهم لمدة متفق عليها ، وأثناء مدة الإيجار يضل الأصل ملكاً للبنك ، وبعد نهاية  
مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى المؤجر .  
هذا النوع من التمويل مناسب جداً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على  
إحتياجاتها دون التأثير على رأس المال ، أو إرهاقها بالفوائد .

## المبحث الرابع : مخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإجراءات الوقاية

منها:

نظرا لعدم كفاية المصادر الداخلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فإنها تلجأ إلى مصادر خارجية أبرزها على الإطلاق البنوك التجارية للحصول على قروض ، ونتيجة للإمكانيات المتواضعة لهذا النوع من القطاع ، وللمخاطر الكثيرة المرتبطة بتمويله ، فإن البنوك نادرا ما تقدم على هذه العملية ، نظرا لوجود مخاطر كثيرة مرتبطة بعملية تمويل المؤسسات الاقتصادية العامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة ، تتمثل في الخطر البشري والتأسيسي بالإضافة إلى مخاطر متنوعة.

### المطلب الأول: الخطر البشري :

معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية عامة وفي الجزائر على وجه الخصوص ، تمتاز بأنماط تسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد السوق ، أين تمثل المنافسة الشرط الأساسي لممارسة أي نشاط اقتصادي ، وهذه الوضعية تتمثل في عدم إلمام مدير المؤسسة بكل وظائف الإدارة ، وعدم الدراية بمشاكل الانتاج أو التسويق أو التمويل ، ونقص الإمكانيات والمؤهلات لتطوير آفاق المشروع (1) ، هذا أدى إلى فشل الكثير من المؤسسات وخروجها نهائيا من الساحة الاقتصادية ، وقد تم ارجاع السبب الرئيسي لذلك لسوء الإدارة ، وهذا نتيجة لتطبيق طرق تسيير تقليدية مقارنة بنظيراتها من المؤسسات في الدول الأخرى المتطورة ، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى أخطار على نجاح المؤسسة وعلى كل من يتعامل معها وخاصة البنوك الممولة لها ، لذلك نجد أن هذه الأخيرة كثيرا ما تمتنع عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لأن سوء تسيير هذه المشروعات يؤدي إلى عدم التحكم الجيد في الأموال المقترضة ، هذا يجعل تسديدها غير ممكن أحيانا ، ومنه تعريض المؤسسة والبنك إلى خطر عدم التسديد.

<sup>1</sup> أ ، عبد الرحمان بن عنتر و عبد الله بلوناس ، المرجع السابق ، ص.05 .

لذا حتى تتمكن المؤسسة من التسيير الجيد لموارده

بالتأهيل والتكوين والخبرة ، حتى تستطيع التحكم في أدوات التسيير الحديثة ، ومواجهة كل التغيرات ، ولما لا تبادل الخبرات والتجارب مع المؤسسات الأجنبية ، هذا يعتبر ضرورة ملحة لتطوير القدرات الانتاجية ، ورفع كفاءة هذه المشروعات بما يكفل لها إيجاد مكانة متميزة لها في السوق ، وبالتالي تصريف منتجاتها بما يضمن لها مدخلات جيدة .

### المطلب الثاني: الخطر الدراسي :

ويتضمن على الخصوص خطر السوق ، الذي تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منه، من خلال نقص الكفاءات التسويقية ، وعدم الاهتمام بالبحوث التسويقية ، ونقص المعومات عن حاجات السوق في ظل المنافسة وشدتها بين هذه المؤسسات والمؤسسات الكبرى من جهة ، والمنافسة بينها وبين المؤسسات الأجنبية من جهة أخرى<sup>(1)</sup>، ووجود منتجات بديلة باستمرار وبتكلفة أقل ، بالإضافة إلى أن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة نظرا لصغر حجم الانتاج وضآلة رأسمالها والمنافسة الشديدة، هذا يحد من قدراتها في السيطرة على الأسواق ، عكس المؤسسات الكبرى التي يسمح لها رأسمالها وكبر حجم انتاجها من السيطرة على الأسواق واحتكارها، هذا من شأنه أيضا أن يؤثر على تصريف منتجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ولا يجعلها تحقق العائدات المنتظرة ، ومن ثم تزيد أعبائها المالية ، التي تجعلها غير قادرة على تسديد ديونها .

لذا يجب على أصحاب هذه المشاريع الدراسة الجيدة للانتاج وعوامله وكيفية تصريفه وإيجاد مكانة له في مختلف الأسواق داخليا وخارجيا ، والتعرف على الزبائن الطالبيين لهذه المنتجات ، كما أن هذه الدراسة يجب أن يولي لها البنك أهمية كبيرة قبل إقدامه على عملية التمويل .

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص.05 .

### المطلب الثالث : خطر عدم التسديد :

خطر عدم التسديد متعلق بالمؤسسة ، ولذلك يمس البنك الممول لها ، ويظهر هذا الخطر عندما لا تتمكن المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة من تسديد ديونها تجاه البنك الممول لها، وهذا عندما يحدث تفاوت بين مصروفاتها وإيراداتها ، وبالتالي حدوث تأخر في عملية تحصيل الحقوق مقارنة مع مواعيد تسديد الديون ، هذه الوضعية تؤدي إلى عجز في خزينة المؤسسة ، كما تؤثر بالمثل على وضعية البنك الممول ، الذي لا يتمكن من تحصيل حقوقه لديها ، مما يؤدي إلى نقص سيولته المالية ، حيث أن عدم قدرة المؤسسة على تسديد ديونها يعني توقفها عن ذلك وبالتالي فهي إشارة إلى حالة إفلاسها .

ومن الأسباب<sup>(1)</sup> التي تجعل المؤسسة غير قادرة على السداد :

- وجود حادث ما يؤثر على الحياة المالية للمؤسسة .
- حدوث أزمة اقتصادية تصيب النشاط الذي تمارسه المؤسسة .

### المطلب الرابع: خطر التجميد<sup>(2)</sup> :

ويمس خطر التجميد البنك ، حيث يظهر ذلك عندما لا يتمكن البنك من إعادة تمويل خزينته تدريجيا بالتقنيات الممكنة ، نتيجة لتأخر تسديد الديون من طرف المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي قام بتمويلها ، هذا الخطر يسبب أيضا نقص في السيولة المالية للبنك .

### المطلب الخامس: خطر سعر الفائدة :

هو خطر ينتج من جراء الاحتفاظ السلبي بالحقوق أو الديون بمعدلات فائدة ثابتة ، مع العلم أن هناك تغيرا في هذه المعدلات ، وهذا النوع من الخطر يكون عموما مرتبطا بقروض طويلة أو متوسطة الأجل.

<sup>1</sup> د ، ناصر حيدر ، المرجع السابق ، ص.06.

<sup>2</sup> المرجع السابق ، ص.05 .

إن هذا الخطر ينعكس مباشرة على المصرف من

مردودية الاستخدامات وتكلفة المصادر . أما بالنسبة للمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة فسعر الفائدة يؤثر عليها سلبا ، حيث كلما ارتفعت معدلاتها إلا وزادت أعباؤها المالية ، التي قد تؤدي إلى إفلاسها .

### المطلب السادس: خطر سعر الصرف :

إن منح القروض بالعملة الصعبة ، يجلب للبنك ما يعرف بخطر الصرف ، الذي ينتج أساسا من التقلبات الموجودة في سعر العملات الصعبة مقارنة مع العملة الوطنية ، فارتفاع هذا السعر بالنسبة للعملة الوطنية يحقق ربحا للبنك ويؤثر على المؤسسة الممولة، أما انخفاضها فيؤدي بالمصرف إلى تحمل الخسارة ، ويحقق فائدة للمؤسسة .

### المبحث الخامس : الإجراءات الوقائية من مخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة

#### والمتوسطة:

نظرا لما تسببه عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مخاطر والتي لا يمكن استبعادها، فإن المؤسسة تقوم بدراسات جدوى متنوعة ومعقدة قبل تنفيذ المشروع ، أما البنك فعادة ما يلجأ إلى اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في دراسة وضعية المؤسسة ، والمطالبة بضمانات تتناسب مع المبلغ المطلوب اقتراضه ، مع متابعته لعملية تسيير القرض وإن تم ذلك فإنها تلجأ إلى دراسة شاملة لمعاينة الظروف المحيطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإطلاع على وضعيتها المالية ، بالإضافة إلى طلب ضمانات نادرا ما تكون متاحة لدى هذه المشروعات ، على الرغم من وجود هيئة مستحدثة تتكفل بضمان القروض تتمثل في صندوق ضمان القروض ، إلا أن دوره ما زال متواضعا ، أضف إلى ذلك دراسات الجدوى التي يجريها أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

## المطلب الأول: دراسة وضعية المؤسسة (1) :

بما أن القرض يهدف إلى تحقيق أهداف موضوعية ، فهو يرتكز في إطار التعامل على عنصر الثقة ، رغم ذلك فلا تمنح القروض من طرف البنوك التجارية إلا بشروط تعتبر لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادية وروتينية ، وهي للبعض الآخر صعبة ومعقدة لضعف إمكانيات هذه المؤسسات .

هذه الشروط تتعلق بتحليل أوضاع المؤسسة ، وتشمل هذه الدراسة ما يلي :

### الفرع الأول: دراسة الجوانب العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

وفي هذا يقوم البنك باسقصاء معلومات حول :

#### أولاً: الإطار القانوني للمؤسسة :

يحدد الشكل القانوني للمؤسسة مسؤولية المساهمين إزاء الغير ، لا سيم الدائنين من ناحية الالتزامات ، فكل مؤسسة مكونة بطريقة قانونية مهما كان شكلها ، سواء كانت شركة تضامن أو مسؤولية محدودة جماعية ، أو مؤسسة ذات الشخص الواحد أو مساهمة ، هذا يتيح لها الاستفادة من الاعتمادات البنكية ، كما يفيد البنك من خلال تحديد الاجراءات والوسائل التي يجب اتخاذها في حالة اللجوء إلى العدالة من أجل استرجاع الدين ، وكيفية الحصول عليه ، نظرا لاختلاف المسؤولية حول ذلك .

#### ثانياً: وسائل المؤسسة :

وتتمثل في الامكانيات البشرية ، ووسائل الانتاج ، حيث تنصب هذه الدراسة حول مدى توفر اليد العاملة المؤهلة والمسيرين ذوي التأهيل العلمي والمستوى المطلوب ، كما أن استعمال تقنية معينة في الانتاج مرتبط بمدى توفر العتاد المناسب على مستوى السوق ، وقدرة المؤسسة على اقتنائه .

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص.06 و 07 .

### ثالثا: دراسة السوق :

وتشمل هذه الدراسة علاقة المؤسسة مع الموردين ، من خلال اقتنائها ما يلزمها من مواد أولية وبضائع وتجهيزات ، والبنك يفضل التعامل مع المؤسسة التي تعمل في سوق تتميز بوجود عدد كبير من المنافسين ، أي تتمكن من تمويل ما تحتاجه .

كما تشمل هذه الدراسة تصريف المنتوجات حسب درجة الاقبال عليها وكذلك درجة المنافسة في نفس قطاع النشاط ، وذلك للخضوع لقانون العرض والطلب ، كما أن البنك يهتم بدراسة تقلبات الأسعار وحجم المبيعات حتى ينقص من الخطر الذي يحيط بالقرض ، كما يلجأ البنك إلى دراسة الظروف الاقتصادية العامة ، والتي تكمن في العوامل التي تؤثر على عملية الانتاج والتوزيع والائتهلاك ، هذه العوامل بدورها تؤثر على مستوى مداخيل المؤسسة الاقتصادية ، وبالتالي على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه البنك ، ولذلك على هذا الأخير قبل القيام بعملية التمويل ، الاحتياط لكل هذه التغيرات ، حتى يستطيع مواجهة المخاطر مستقبلا .

### الفرع الثاني: دراسة الجانب المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

التحليل المالي للمؤسسة الاقتصادية ، يساعد على اكتشاف نقاط القوة والضعف في السياسة المالية التي تعمل في إطارها المؤسسة ، ومن ثم اقتراح اجراءات مالية على المؤسسة لمحاولة الخروج من الوضع الصعب إذا كانت حالتها المالية سيئة ، أما إذا كانت حالتها المالية جيدة فنقتراح اجراءات تسمح باستمرارها أو تطويرها أكثر .

ويستخدم التحليل المالي من قبل أطراف مختلفة<sup>(1)</sup> :

- أطراف داخلية، والتي تعتبر الأهم في اتخاذ القرارات المالية أو الاستثمارية التي تخص المؤسسة وهذا من طرف المدير أو المسير المالي .
- أطراف خارجية، وتتمثل على الخصوص في البنوك التجارية .

<sup>1</sup> د ، ناصر دادي عدون ، المرجع السابق ، ص.11 .



ويشمل التحليل المالي دراسة الجوانب التالية :

### أولاً: دراسة التقارير المحاسبية :

من خلال دراسة التحاليل المحاسبية الخاصة بالمؤسسة الاقتصادية التي تقوم بطلب التمويل ، فإن البنك يحلل خطورة ومدى احتمال استرجاع أمواله ، وتشمل هذه الدراسة ما يلي :

- دراسة الميزانية : وهي مجموع ما تمتلكه المؤسسات من أصول ، وكل ما عليها من ديون ، والفرق بين ما تملكه من أموال وما عليها من ديون تمثل أموالها الخاصة .
- عناصر الميزانية :

1- الأصول : وتشمل مجموع الاستثمارات من مباني ومعدات ومخزونات من المواد واللوازم وكذلك أوراق التحصيل التي تعبر عن القيم تنتظر دفع من طرف المتعاملين مع المؤسسة، والصندوق الذي يعبر عن سيولة جاهزة تستطيع المؤسسة التصرف فيها مباشرة.

2- الخصوم : ترتب الخصوم تبعا لدرجة استحقاقها المتزايدة أي تبعا لتواريخ تسديدها وهي تتدرج من استحقاقات قصيرة فمتوسطة ثم طويلة الأجل .

### ثانياً: دراسة حساب النتائج :

هي دراسة تأتي لتكمل الدراسة التي يقوم بها البنك حول الميزانية ، فحساب النتائج يعتبر وثيقة تبين بصفة رقمية نشاط المؤسسة على امتداد الدورة ، وتتجسد هذه الوثيقة في جدول يبين إيرادات ومصروفات المنشأة الاقتصادية وصافي أرباحها .

ومن هذا المنطلق ، فهي تعكس مدى فعالية الموجودات في خلق الدخل ، أما بالنسبة للبنك فيصدر حكمه حول الهيكل المالي للمؤسسة انطلاقاً من مؤشرات رقم الأعمال والربح الصافي .

وجداول حساب النتائج يتضمن :

- **أعباء الدورة :** وهي كل المصاريف المتعلقة بالنشاط العادي واليومي للمؤسسة ، من استهلاك البضائع والمواد الأولية والسلع والخدمات المستعملة في الانتاج ، بالإضافة إلى المصاريف المرتبطة بالضرائب وأجور العمال .
- **منتوجات الدورة :** وتتمثل في مبيعات البضائع .

كل هذه الدراسة وغيرها المتعلقة بالجانب المالي للمؤسسة ، يهتم بالدرجة الأولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة والمؤسسات الاقتصادية عامة ، من أجل التسيير العقلاني لموارد المؤسسة وتحقيق الأهداف المرجوة منها وخاصة تحقيق الربح وبالتالي إمكانية الوفاء بمختلف الديون .

أما بالنسبة للبنك فإنها تعتبر خطوة هامة قبل الاقدام على تمويل المؤسسة ، من أجل التأكد من قدرتها على الوفاء بديونها تجاهه وبالتالي تفادي مخاطر كثيرة تؤثر على البنك كخطر عدم السداد وخطر التجميد وخطر نقص السيولة .

### المطلب الثاني : طلب ضمانات :

إن قيام البنك بطلب ضمانات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يعتبر من أهم الاجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم التسديد ، وضمان استعادة أمواله في الآجال المحددة تفاديا لخطر التجميد ، وذلك بعدما يكون قد استوفى دراسة كافة الجوانب المتعلقة بوضعية المؤسسة الممولة ، وهذا أمر طبيعي ، بل واجب على البنك لأن الأموال التي يقرضها هي أموال الغير ( ودائع ) .

والضمانات التي يطلبها البنك نوعان :

### **أولاً: الضمانات الشخصية :**

وهي تعهد شخص أو عدة أشخاص بوفاء الدين بدلا عن المدين إذا عجز هذا الأخير عن تسديد القرض، فالمسؤولية هنا تضامنية، ففي هذه الحالة لا بد للبنك من معرفة المركز

المالي للضامن ، وهذا ما يشترطه بنك التنمية المد  
الجزائري فإنه يشترط في الضامن أن يكون شخصا معروفا وذو سمعة معروفة فيما  
يتعلق بمركزه المالي .

### ثانيا: الضمانات العينية ( الحقيقية ) :

هي عبارة عن موجودات ملموسة ، تشمل قائمة واسعة من السلع والعقارات  
والتجهيزات، للبنك حق بيعها في حالة عجز المؤسسة عن السداد ، وتأخذ الأشكال التالية:  
- الضمانات العقارية : وهي ضمان يقدم للحصول على القروض المتوسطة وطويلة  
الأجل ، ويكون هذا الضمان على شكل عقارات .

- الرهن الحيازي للعتاد : هنا يقدم البنك القرض للمؤسسة على أساس أن يرهن الأدوات  
والآلات ومعدات التجهيز وحتى البضائع وعلى البنك أن يتأكد من سلامة هذه المعدات  
والتجهيزات وعدم قابليتها للتلف ، وأن قيمتها لا تتعرض للتغير بفعل تغيرات الأسعار ،  
رغم أن هذا النوع من الضمان ليس في مصلحة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، لأنها  
بحاجة إلى هذه المعدات لتسيير نشاطها ، كما أنه ليس في مصلحة البنك لأن ذلك يتطلب  
منه مصاريف من أجل تخزين العتاد .

- الرهن الحيازي للمحل التجاري : المحل التجاري يشمل عناصر مادية ومعنوية ، ويقر  
القانون التجاري الجزائري رهن المحل التجاري للبنوك ، الذي يمكن أن يكون ملكا له  
في حالة عجز المؤسسة عن الوفاء بديونها تجاهه (1) ، ويمكن أن يعيد قيمة القرض من  
قيمة الضمان (2) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القرض الشعبي الجزائري في بعض المناطق يشترط في هذه  
الضمانات أن تغطي قيمة القرض بنسبة تفوق 100% من قيمة القرض . ونتيجة لهذا

<sup>1</sup> نص المادة 77 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض .  
<sup>2</sup> تنص المادة 78 من القانون السابق على : " يمكن للمصارف والمؤسسات المالية بعد مضي خمس عشرة يوما على اذار المدين بموجب طلب  
قضائي بالرغم من كل اعتراض أن تحصل بناء على عريضة لرئيس المحكمة على قرار بيع كل مال مرهون لصالحها وتخصيصه مباشرة وبدون  
أي معاملة بنتائج البيع تسديدا لما يترتب لها عن مبلغ كامل الدين وفوائده وفوائد تأخيرته " .

ولعدم توفر هذه الضمانات عند بعض المؤسسات المعنية ومن أجل التكفل بهذا القطاع وتشجيعه أوجدت آلية جديدة تتمثل في صندوق ضمان القروض الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/2002 حيث يمكن أن تصل نسبة ضمان القرض إلى 70% .

### المطلب الثالث : متابعة تسيير القرض من طرف البنك :

لقد جرى العمل على أن البنك متى مول مشروعاً فإنه يعين ممثلاً عنه في مجلس إدارة المؤسسة ، وهذا للاطمئنان على حسن سير المشروع ، لأن ذلك سيسمح باكتشاف المصاعب التي تواجهه وحلها ، ومن ثم حماية مصالح المؤسسة الممولة ( البنك ) والمؤسسة الممولة ، ويظهر ذلك جلياً في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتكون هذه المتابعة على ثلاث مستويات (1) :

#### **أولاً: على مستوى الوكالة البنكية :**

تقوم الوكالة البنكية بمراقبة ومتابعة المشاريع الزاماً ، وهذا باستخدام الوسائل المتاحة على مستوى العمليات التي تحدث على حسابات زبائنها . إذ تقوم بتوجيه الاعتمادات الممنوحة لضمان نقادي عدم التسديد دون تدخل في تسيير المؤسسة .

#### **ثانياً: على مستوى مديرية شبكة الاستغلال :**

تكون مديرية شبكة الاستغلال ملزمة كذلك بتأمين ومتابعة منتظمة ومراجعة دائمة ، حيث تكمن مهمتها في :

- ترتيب موافقات الاعتماد .
- مسك تواريخ استحقاق كل الاعتمادات .
- السهر على احترام طرق منح واستخدام الاعتمادات .

<sup>1</sup> أ ، نورة تلاجبية ، مداخلة حول ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الصناعي ، جامعة عنابة ، 2004 ، ص.05 .

- المتابعة عن قرب للضمانات المأخوذة .
- السهر على نسب توزيع المخاطر .

### ثالثا: على مستوى مديرية الاعتمادات :

فيما يخص مراقبة ومتابعة تسيير القروض الممنوحة للزبائن ، فإن كل مديرية اعتماد تقوم بفتح ملف اعتماد باسم كل زبون وترتيب الموافقات وتقييم المخاطر للحكم على الاعتماد الممنوح .

والمراقبة التي يضطلع بها البنك تكون على مرحلتين (1) :

- المتابعة قبل بداية المشروع : يقوم البنك قبل إنشاء المؤسسة المصغرة ، وحتى قبل الموافقة على تمويلها ، بمراقبة أولية يتم فيها التأكد من صحة المعلومات المقدمة حول المشروع ، ويمكن للبنك أن يفرض معايير محددة .
- المتابعة مع بداية المشروع : مع انطلاق المشروع وخلال مدة القرض ، يقوم البنك بمراقبة المؤسسة الاقتصادية ، وذلك من خلال الزيارات الميدانية للمشاريع المنجزة ، وهذا كل ثلاثة أشهر .

<sup>1</sup> المرجع السابق ، ص.06 .

## خلاصة القسم الثاني:

يعتبر المصرف وسيط مالي ، يعمل من جهة على جمع مدخرات الأفراد والمؤسسات من خلال مختلف الودائع ، وفي المقابل يقوم بتحويل تلك الودائع إلى قروض عن طريق عمليات التمويل المختلفة ، ومع تنامي التطور التقني في الصناعة المصرفية ، وفي استخدام الوسائل الإلكترونية ، ازدادت وتنوعت الخدمات البنكية كما ازدادت التعقيدات بازدياد المنافسة الشديدة بينها ، وبالتالي ازدادت المخاطر المرتبطة بأعمال البنوك وخاصة عملية تمويل المؤسسات الاقتصادية ، والتي قد تعاني من تواجد ديون متعثرة لعدم قدرتها على السداد ، نظرا للمشاريع الكبيرة والخطيرة التي أصبحت تقوم بها ، هذه الأخيرة على الصعيدين الداخلي والخارجي ، ونظرا للمنافسة الشديدة بينها على الجودة وعلى الأسواق ، فأصبح البقاء فيها للأقوى والأصلح منها وازدادت مع ذلك الإفلاسات والخروج من الساحة الاقتصادية ، هذا أثر على المؤسسات المالية الممولة ، نظرا للتعثرات المالية التي عرفت من جراء إمدادها للمؤسسات الاقتصادية بالأموال ، نتيجة للمخاطر الكثيرة والمتنوعة المرتبطة بعملية التمويل ، والتي أصبح لا يمكن استبعادها ، إلا أنه يمكن القول أن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها من العوامل الرئيسية في نجاح المصارف والمؤسسات الاقتصادية وازدهارها وتحقيقها لأهدافها .

وأن عدم التحكم فيها وعدم تسييرها بطريقة علمية صحيحة ، قد يؤدي إلى فقدان العائدات ، والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمؤسسة الاقتصادية والبنك الممول لها .

ومن هذا المنطلق جاءت جملة من الإجراءات الوقائية نصت عليها أغلب التشريعات العالمية ، وعملت بها الشتريعات الوطنية منها ، دراسات الجدوى ، وميكانيزمات الضمانات ، رغم أن هناك من يعتبر أن هذه الأخيرة مجرد تهديد معنوي من البنك للمؤسسة الاقتصادية نتيجة عدم السداد .

فكانت هناك إجراءات وقائية أخرى للحد من هذه المخاطر أو على الأقل التقليل منها ، تمثلت في تحليل عناصر المؤسسة تحليلا منطقيا وعلميا ومعقفا قبل منحها أي قرض ، وهذا لضمان قدرتها على السداد في الأجل المتفق عليها ، إلا أن هذه المخاطر لا تنتهي عند هذا الحد ، لذلك تم اللجوء إلى مجموعة من قواعد الحيطة والحذر تمثلت في قاعدة تقسيم المخاطر سواء بالتنوع في المؤسسات الممولة أو التنوع في المؤسسات الممولة ( البنوك ) ، لأن حصر عمليات التمويل تزيد من احتمالية وقوع المخاطر .

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بالإضافة إلى اللجوء إلى قاعدة الرقابة ، ومتابعة ا

بإمكان البنك أن يعين ممثلا عنه في مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ، و تنوع الأجهزة الرقابية المكلفة بذلك أملا في التحكم في هذه المخاطر قبل وقوعها حماية لمصالح المؤسسة الاقتصادية والبنك الممول لها .

بالإضافة إلى ذلك قاعدة نسبة الملاءة أو السيولة حيث أصبح ينص في مختلف التشريعات على وجوب احتفاظ البنوك بنسبة سيولة معينة وهذا من أجل تفادي خطر النقص فيه ، وقاعدة متابعة وضعية الصرف وهذا نظرا لما يترتب عن صعود أو انخفاض في العملة الصعبة لأن ذلك له تأثير على المؤسسة الاقتصادية والبنك في حال التعامل بالعملة الصعبة .

رغم كل هذه الإجراءات الوقائية والعلاجية ، هذه الأخيرة التي تتم على مستوى القضاء ، إلا أنه ما زلنا نسمع عن التعثرات المالية للمؤسسات الاقتصادية والمالية على الصعيدين الوطني والدولي وخروجهما من الساحة الاقتصادية. ومدى تأثيرهما على المتعاملين معهما وعلى الاقتصاد ككل ويظهر ذلك جليا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خاصة وفي العالم عامة، حيث رغم ما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية كبيرة في مجال التنمية الاقتصادية ، وما لها من دور في التطور التكنولوجي ، واجتماعيا من خلال قدرتها الهائلة على امتصاص البطالة ، إلا أنها ما تزال ضعيفة ، ولم تصل إلى ما وصلت إليه نظيراتها في الدول المتطورة ، وهذا نظرا لما تعانيه من مشاكل على مختلف الأصعدة ، وأكبر مشكل يعترضها هو عملية التمويل ، نتيجة لعدم كفاية مواردها الذاتية من جهة ، واحجام البنوك على تمويلها من جهة أخرى ، وإذا تم لها ذلك فيكون بشروط قاسية وفوائد مرتفعة رغم وجود تخفيض في ذلك في الآونة الأخيرة ، بالإضافة إلى مطالبتها بتقديم ضمانات لا تكون متوفرة لديها أحيانا كثيرة ، وهذا الاحجام يعود إلى المخاطر الكثيرة المرتبطة بتمويل هذا القطاع ، ويظهر ذلك من خلال الصعوبات المالية التي تعانيها هذه المؤسسات ، ضعف دراسات الجدوى الاقتصادية الدقيقة نظرا لضعف التسيير والافتقاد للكفاءة اللازمة ، وضعف القدرة

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

التنافسية ، وعدم استقرار النصوص القانونية ، هذ

اليد العاملة الكفأة إلى المؤسسات الكبيرة ، وما للمشكلات التسويقية من دور في تدهور حالة هذه المنشآت ، نظرا لغزو المؤسسات الكبرى معظم الأسواق الوطنية والدولية من ناحية ، ومنافسة مثيلاتها من المؤسسات الأجنبية لها من ناحية أخرى .

لهذه المشاكل وغيرها سعت السلطات المعنية إلى الاهتمام بهذا القطاع وحل مشاكله ، من خلال محاولة إيجاد آليات جديدة لدعم تمويله والتكفل بحل المشاكل التي تعترضه ، بدء من إيجاد وزارة خاصة به ، إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وإنشاء صندوق ضمان القروض ، الذي يمكن أن يضمن القروض بنسبة 70% ، والائتمان الإيجاري ، والتمويل عن طريق رأس المال المخاطر ، إلا أن هذين الأخيرين لم يرقيا إلى المستوى المطلوب ، وبقي محصورين على بعض القطاعات البسيطة . إلا أن كل هذا لم يحل المشاكل التي يتخبط فيها هذا القطاع نظرا لانخفاض نسبة القروض البنكية الموجهة لهذا الأخير ، وتفضيل البنك لتقديم قروض قصيرة أو متوسطة ، والنقص الشديد في تقديم التمويل طويل الأجل ، وهذا خوفا من خطر انخفاض سعر الفائدة ، وخطر عدم السداد ، وخطر عدم الملاءة التي قد تعترض البنك من جراء تمويل طويل الأجل ، بالإضافة إلى غياب بنوك متخصصة في عملية تمويل هذه المؤسسات ، واعتمادها على آليات تمويل تقليدية لا تتلاءم مع ظروف اقتصاد السوق . ناهيك عما لمسيري هذا القطاع من دور في تدهوره نتيجة لانعدام التكوين والتأهيل للتحكم في أدوات التسيير الحديثة .

إلا أن هذا لا يعني أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخير في الجزائر ، فهي ما تزال بحاجة إلى الكثير من الدعم للنهوض بها من أجل التكيف مع اقتصاد السوق ، والقدرة على منافسة نظيراتها من المؤسسات الأجنبية . أو على الأقل أن تجد لها مكانة على المستوى الوطني والمحلي .



## الخاتمة العامة :

المؤسسات الاقتصادية ، والمؤسسات المالية ، تلعبان جنبا إلى جنب أدوارا هامة وخطيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية . فإذا كانت الأولى تقوم بنشاطات الاستغلال والاستثمار من أجل الانتاج سواء كان ماديا أو تقديم خدمات لاشباع الحاجات المختلفة ، فإن الثانية هي من تضمن تمويلها من خلال مختلف الآليات ، من قروض استغلال وقروض استثمار وائتمان إيجاري ، على أساس الحاجة الماسة إلى هذا العامل الضروري من جهة ، وعدم كفاية المصادر المالية الداخلية من جهة ثانية ، لضخامة المشاريع الاستثمارية .

ولقد ازدادت أهمية هذه المؤسسات اليوم ، في ظل العولمة واقتصاد السوق ، فأصبحت هي المقياس للحكم على مدى تطور أي اقتصاد لتوسع نشاطاتها وتنوعها ومساهمتها دوليا، لذلك ازدادت أعباؤها وأصبحت نشاطاتها محفوفة بالمخاطر الكثيرة والمتنوعة التي لا يمكن استبعادها فهي وشيكة الحدوث في أية لحظة ، إلا أنه يجب التعامل معها من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد منها أو على الأقل التقليل منها ، والتنبؤ بحدوثها للتحكم فيها في الوقت المناسب قبل حدوث الأزمة ، التي قد تؤدي بالمؤسسة المالية والاقتصادية إلى الفشل وبالتالي الافلاس ، ومنه التأثير على الاقتصاد وعلى المتعاملين مع هذه الهيئات.

إن المخاطر المرتبطة بتمويل المؤسسات الاقتصادية مهما كان نوعها وحجم نشاطها تزداد يوما بعد يوم ، وهي تمس المنشأة في حد ذاتها والمؤسسات المالية التي تتعامل معها ، ومن ثم شملت الدراسة إلقاء الضوء على مخاطر التمويل على المؤسسة الاقتصادية وتمثلت في الخطر التأسيسي والخطر الدراسي ، حيث إذا لم تؤسس المؤسسة على أسس قانونية صحيحة ، ولم تتخذ شكلا ينص عليه القانون ، ولم تعطى لها وضعية مالية تتلاءم مع طبيعة نشاطها وحجمه ، ولم تسير بطرق علمية وعقلانية نتجة لضعف الجهاز الإداري فإن ذلك هو محل خطر عليها .

كما لا ننسى ما للجانب الدراسي من أهمية في حيا

بأي مشروع مهما كان نوعه أو حجمه مالم تكن هناك دراسة جدوى اقتصادية جديّة ومعمّقة وباعتماد أساليب علمية في ذلك ، تتعلق بدراسة السوق وما يحتاجه من طلبات ومدى القدرة على منافسة المؤسسات الأخرى التي تعمل في نفس النشاط ، من خلال جودة الانتاج وكميته والأسعار الموضوعه له ونوع الزبائن الذين تتعامل معهم ، خاصة إذا كان في ذلك تنوع بين جميع الفئات بين أفراد ومؤسسات ، فكلما كان الزبون من الوزن الثقيل اقتصاديا كلما كان تصريف الانتاج ممكنا وغزو الأسواق متاحا وتحقيق الأرباح كبيرا ، كما لا ننسى ما لدراسة قانون العرض والطلب من دور في ذلك ، وما للخطر المالي من دور سلبي على حياة المنشأة ، إذا لم تستطيع استرجاع ما صرفته ، لأن عملية الانتاج تحتاج إلى تكاليف التي قد تغرقها في ديون إذا لم تحقق عائدات معتبرة تغطي الديون ، وتمنحها الفرصة للحصول على وسيلة تمويل .

أما عن مخاطر التمويل على المؤسسة الممولة ( البنك ) فتتمثل في خطر عدم الملاءة أو ما يسمى بخطر السيولة وخطر التجميد .

فالأول يتحقق في حال ما إذا لم يستطع البنك استرجاع الأموال التي أقرضها للمؤسسة الاقتصادية عند حلول أجل سدادها ، وهذا نظرا لحالة العجز المالي الذي تعاني منه أو نتيجة لحدوث أزمة اقتصادية أو ظروف طارئة ، وبالتالي يحدث للبنك عدم توازن بين الأموال التي خرجت وعائداته ، ويتم اللجوء إلى القاعدة الدولية المتعارف عليها وهي تحقيق التوازن الدائم بين موارده وكيفيات استخدامها والاحتفاظ بنسبة سيولة معينة . أما الخطر الثاني فيتحقق عند تأخر المؤسسة عن السداد في ميعاد الاستحقاق ، فتكون أموال البنك مجمدة لدى هذه الأخيرة ، كان من المفروض استخدامها في مشاريع أخرى والاستفادة من فوائدها ، لأن عملية الاقراض وما تدر به من فوائد هي أحد نشاطات البنك وأهمها ، وأي تأخر في دخول هذه الأموال يفوت أرباحا ضخمة على البنك ، ويتم التعامل مع هذا الخطر بمضاعفة الفوائد وأخذ الضمانات والاعتماد على قروض قصيرة الأجل في عملية التمويل .

وهناك مخاطر مشتركة لها تأثير على المؤسستين

سعر الصرف ، وخطر سعر الفائدة ، وخطر عدم السداد ، ولكل منها إجراءات تتخذ بشأنها سواء من طرف البنك الممول أو المؤسسة الممولة .

لكن هذه المخاطر لا تعني احجام المؤسسة عن القيام بمشاريعها ، ولا البنك عن القيام بعمليات التمويل ، ولكن بشرط اتخاذ الحذر والحيطه من خلال القواعد الوقائية والإجرائية التي تنص عليها التشريعات الوطنية ، والتوصيات الدولية . منها الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية ، والتحليل المالي وتشخيص جميع العناصر المالية وغير المالية للمؤسسة ، بالإضافة إلى اعتماد جملة من القواعد التحويطية منها قاعدة نسبة الملاءة ، وقاعدة توزيع المخاطر وقاعدة متابعة القرض ، وقاعدة متابعة وضعية الصرف ، ومستوى تعدد وتنوع الضمانات .

والمشرع الجزائري ليس في معزل عن هذه التطورات الحاصلة ، حيث نجد نصوصه القانونية تحتوي على هذه القواعد بالإضافة إلى إحداث هيئات رقابية تحسبا لهذه المخاطر كمركزية المخاطر . فخرجت مؤسساتنا الاقتصادية والمالية من الركود وعدم الفاعلية الذي ساد في ظل النظام الاشتراكي ، حيث كان جل الاهتمام منصبا على المؤسسات الكبرى العمومية ، مع مركزية وتسييس القرار الاستثماري ، الذي نجم عنه ظهور مديونية ضخمة لهذه المؤسسات تتحملها البنوك مجبرة على ذلك ، لتمنح الإصلاحات التي شرعت فيها الجزائر منذ 1988 ، استقلالية اتخاذ القرارات للمؤسسات العمومية التي أصبح بإمكانها الالتزام والتعاقد بكل حرية طبقا لنصوص القانون المدني والتجاري ، وهذا ما يجسده صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 01/88 ، قصد الشروع في عملية الانتقال نحو اقتصاد السوق تحت رقابة وتنظيم الدولة ، حيث الدولة حارسة بعد أن كانت متدخلة في ظل النظام السابق . والانتقال إلى الخصوصية بعد أن كان وجودها شكليا فقط ، والاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الخفيفة بعد أن كان الاهتمام منصبا على المؤسسات الكبيرة والصناعات

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الثقيلة ، بإصدار جملة من النصوص القانونية والتد

تتميته والنهوض به لما له من دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا بدء من سنة 1993 بإحداث وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية . إلا أن هذا القطاع ما زال لم يرق إلى المستوى المطلوب نظرا للمشاكل الكثيرة التي يتخبط فيها.

أما بالنسبة لمؤسساتنا المالية فقد عرفت تطورا ملحوظا بدء من صدور قانون النقد والقرض رقم 10/90 ، الذي أعاد تنظيم الجهاز المصرفي ، وذلك تماشيا مع المستجدات التي طرأت خصوصا بعد انتهاء نظام اقتصادي حر ، وتم وضع ميكانيزمات جديدة لسياسة منح القروض والضمانات المطلوبة ، لتمكين البنوك من تجنب بعض المخاطر المتوقعة ، فضلا عن بعض آليات التمويل المستحدثة التي أصبحت تعتمد عليها ، وهذا من أجل دفع عجلة التنمية ، ومواكبة التطورات الحاصلة على الساحة الدولية في مختلف الميادين .

إلا أنه ورغم الجهود المبذولة من السلطات المعنية ، ورغم النصوص القانونية والتنظيمية التي تصدر في هذا المجال من يوم لآخر ، إلا أن مؤسساتنا لم تصل إلى المستوى المطلوب ، ولا يمكنها منافسة مثيلاتها من المؤسسات الأجنبية ، وهذا يعود إلى البيروقراطية ، وسوء التسيير ، والعشوائية في اتخاذ القرارات ، وعدم الاعتماد على المناهج العلمية في تحليل المشاريع الاستثمارية ، وما إفلاس المؤسسات الاقتصادية والمالية واختفاء الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الساحة الاقتصادية إلا دليل على ذلك .

ولا يمكن مواجهة هذه المشاكل وغيرها ، ولا التصدي للمخاطر الكثيرة التي تهدد مؤسساتنا ومشاريعنا الاقتصادية إلا باتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد منها ، أو على الأقل التقليل من حدوثها :

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- القضاء على البيروقراطية باصلاح الجهاز الإداري التجارية ، نظرا للإجراءات القاسية في تمويل المؤسسات الاقتصادية ، والاعتماد على المحسوبية والعشوائية .
- ضرورة توظيف الكفاءات ، وتكوين مسيرين مؤهلين قادرين على النهوض بمؤسساتنا وجعلها قادرة على المنافسة وغزو الأسواق العالمية ، وقادرين على استيعاب التقنيات المصرفية ، ودراسة جدوى المشاريع الاقتصادية في إطار قواعد اقتصاد السوق .
- تطوير الآليات المعتمدة في تمويل المؤسسات الاقتصادية لتواكب التطورات الحاصلة في الدول الأخرى في هذا المجال .
- وضع قواعد قانونية صارمة لدفع البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الاقتصادية وخاصة الصغيرة والمتوسطة التي تعرف مشاكل في هذا الجانب ، وإنشاء بنوك تجارية متخصصة في تمويل هذا القطاع ، مع وضع آليات متطورة وقواعد احترازية تضمن مواجهة الأخطار التي يمكن أن تعترض هذه العملية ، وبالتالي ضمان استرجاع الأموال، التي هي في الحقيقة ليست أموال البنك وإنما هي أموال المودعين.
- إلا أن الاحتياط من المخاطر المتعلقة بتمويل المؤسسات الاقتصادية والتحكم فيها 100% أمر صعب المنال .
- وأمام الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها الجزائر ، هل يمكن لمؤسساتنا الاقتصادية والمالية أن تواكب التطورات الحاصلة دوليا ؟ وما هي التحديات التي تنتظرها من أجل فرض وجودها على الساحة الوطنية والدولية ؟



*Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

قائمة المراجع

## I. بالعربية :

أولاً : النصوص التشريعية والتنظيمية :

- 1 – القانون المدني الجزائري .
- 2 - القانون التجاري الجزائري .
- 3 – القانون رقم 01/88 المؤرخ في 13 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 .
- 4 – القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية، العدد 16. المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/2003 المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية، رقم 52 .
- 5 – القانون رقم 08/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، الجريدة الرسمية ، العدد 20 .
- 6 – التنظيم رقم 01/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم وسير مركزية المخاطر .
- 7 – الأمر رقم 09/96 الصادر بتاريخ 14 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإجاري ، الجريدة الرسمية ، العدد 03 .
- 8 – المرسوم الرئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب، الجريدة الرسمية ، العدد 41 .
- 9 – القانون رقم 18/2001 الصادر في 20 أوت 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 .

## ثانياً: الكتب المتخصصة :

- 1 - الدكتور، أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك ، مطابع المستقبل، مصر، ط 01 ، 1998 .
- 2 – الدكتور، إبراهيم مختار، بنوك الاستثمار ، القاهرة ، ط 02 ، 1987 .
- 3 – الدكتور، إبراهيم مختار، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات ، القاهرة ، ط.2 ، 1987.
- 4 – الدكتورة، بخراز يعدل فريدة ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ، د . م . ج ، ط3 ، 2005.
- 5 – الدكتور، جميل أحمد توفيق ، علي شريف بقة ، الإدارة المالية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1998.
- 6 – الدكتور، حسين على خربوش ، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، عمان ، الأردن ، 1990 .
- 7 – الدكتور، خلدون إبراهيم شريفات ، إدارة وتحليل مالي ، دار وائل للنشر ، بيروت ، 2001.
- 8 – الدكتور، الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، د . م . ج ، الجزائر ، ط 6 ، 2007 .
- 9 – الدكتور، طارق عبد العال حماد ، إدارة المخاطر ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003.
- 10 – الدكتور، طلعت أسعد عبد الحميد ، الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة ، مكتبة الشقري الرئيسية العليا ، ط.1998 .
- 11 – الدكتور، محمد توفيق ماضي ، إدارة وجدولة المشاريع ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.



- 12 - الدكتور، محمد عبد العزيز عجيمة، مقدمة في العربية، بيروت، 1983.
- 13 - الدكتور، محمد أيمن عزت الميداني، الإدارة التمويلية، مكتبة العبيكان، ط 2 ، 1999.
- 14 - الدكتور، محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 15 - الدكتور، محمد شفيق حسين الطيب ومحمد إبراهيم عبيدات، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997.
- 16 - الدكتور، محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، د.م.ج، الجزائر، 1996.
- 17 - الدكتور، محمود سلامة، دراسات الجدوى والمشروعات الصناعية، مكتبة غريب، (ب.س.ن).
- 18 - الدكتور، محفوظ لعشب، القانون المصرفي، سلسلة القانون الاقتصادي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الحديثة، الجزائر، 001 .
- 19 - الدكتور، منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الإسكندرية، ط 3، 996 .
- 20 - الدكتور، منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، القاهرة، ط 01، 1999.
- 21 - الدكتور، مصطفى محمود أبوبكر ومعالي فهمي حيدر، إعداد دراسات جدوى المشروعات وتحقيق فعالية قرارات الاستثمار، الدار الجامعية، 000 .
- 22 - الدكتور، مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995.
- 23 - الدكتور، ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، ط 2، 1998.

24 - الدكتور، ناصر دادي عدون ، التحليل المالي

1993.

25 - الدكتور، ناصر دادي عدون، مراقبة التسيير في المؤسسة الاقتصادية (حالة البنوك)،  
دار المحمدية العامة، الجزائر ، 2004.

26 - الدكتور، عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، دار النشر، قسنطينة،  
الجزائر، 2000.

27 - الدكتور، عبد الحميد عبد المطلب، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات  
الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

28 - الدكتور، عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية،  
الإسكندرية، ط. 2000.

29 - الدكتور، عثمان بابكر أحمد، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية  
الإسلامية، جدة، ط. 1، 2003.

30 - الدكتور، عمر حسين، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط. 4،  
1992.

31 - الدكتور، سعيد عبد العزيز عثمان، دراسات جدوى المشروعات بين النظرية  
والتطبيق، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1993.

32 - الدكتور، شاكرفوزيني، محاضرات في اقتصاد البنوك، د.م.ج، الجزائر، 2000.

### ثالثا : الكتب العامة :

1 - الدكتور، وراشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون  
التجاري الجزائري، د.م.ج، الجزائر، ط. 05، 2005.

2 - الدكتور، عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، د. م. ج، الجزائر، ط. 4، 2006.

3 - الدكتور، عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون  
الجزائر، ط.2000

4 - الدكتورة، فريدة محمدي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، د.م.ج، الجزائر،  
1996.

#### رابعاً : المجالات والملتقيات والمقالات الفقهية :

- 1 - الأستاذ، إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، مارس 2006.
- 2 - الأستاذ، الأخضر أبو علا وغالم جلطي، الحكم الرشيد وخصوصة المؤسسات، مجلة الجندول، الجزائر، العدد 27، 2006.
- 3 - الأستاذ، إسماعيل بوخاوة وعبد القادر عطوي ، مداخلة حول، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، 2003.
- 4 - الأستاذ، أمير السعد، قضايا نظرية في العولمة المالية، مجلة التواصل، عنابة، عدد 15،  
2005.
- 5 - الأستاذ، بلعجوز حسين وغزي محمد العربي، مداخلة حول دراسة مقارنة لمخاطر التمويل المصرفي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2006.
- 6 - الأستاذ، حسين رحيم، مداخلة حول، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الأغواط، 2003.
- 7 - الأستاذ، رابح خوني، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،  
سطيف، 2003.

- 8 - الأستاذ، محمد بوهزة، والطاهر بن يعقوب، مدا  
والمتوسطة في الجزائر، حالة المشروعات المحلية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،  
سطيف، 2003.
- 9 - الأستاذ، مبارك بلالطة، الآليات المعتمدة من طرف الجزائر في تمويل المشروعات  
الصغيرة والمتوسطة، جامعة الجزائر، 2003 .
- 10 - الأستاذ، ناصر حيدر، مساهمة بنك البركة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،  
بنك البركة، الجزائر، ماي 2003 .
- 11 - الأستاذ، نورة ثلاثية، مداخل حول، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار  
الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في امتصاص البطالة وتفعيل النسيج الصناعي، جامعة  
عنابة، 2004 .
- 12 - الأستاذ، عاطف إبراهيم الشبراوي، الملتقى العربي الثاني للصناعات الصغيرة  
والمتوسطة، الكويت، 2001 .
- 13 - الأستاذ، عبد الرحمان بن عنتر وعبد الله بلوناس، مداخل حول، مشكلات  
المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية، جامعة  
بومرداس، الجزائر، 2003 .
- 14 - الأستاذ، عبد الرحمان بن عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها  
المستقبلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد  
الأول، 2002 .
- 15 - الأستاذ، عبد الجليل بوداح، مداخل حول، بدائل التمويل الخارجي في المشروعات  
الصغيرة والمتوسطة، سطيف، 2003 .
- 16 - الأستاذ، عبد الحميد زعباط، مداخل حول، دور الموارد البشرية في تحسين القدرة  
التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004 .

## خامسا : المحاضرات والمذكرات :

- 1 - الدكتور، محمد حبار ، محاضرات في مقياس تمويل المؤسسة ، السنة الأولى ماجستير قانون المؤسسة ، وهران ، 2006-2007 .
- 2 - الأستاذ، عثمان لخلف ، دور ومكانة الصناعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية ، حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 1995.
- 3 - قاصدي صورايا ، قواعد الإحتياط من المخاطر البنكية في النظام المصرفي الجزائري ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، 2004-2005 .
- 4 - الأستاذ، قطوش حميد ، تكيف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق ، تسيير المخاطرة البنكية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2000 – 2001 .

## .II بالفرنسية :

### أولا: الكتب المتخصصة:

- 1- D, Amour Ben Halima , Pratique des techniques bancaires , édition , Dahlab , Alger , 1997.
- 2 – D, Boyer L.M poiree et E.Solin , precis d'organisation Et gestion de la production , édition d'organisation , Paris , 1982.

, droit du crédit , 2eme édition , masson , france,1995.

4 – D, Eric Lamarque , Gestion bancaire , édition person , éducation , Canada , 2003.

5 – D, Farouk Bouacoub , L'entreprise et le financement bancaire , édition Casbah , 2001.

6 – D, Gerard Afonsi , Pratique de gestion et d'analyse financière , les édition d'orgnsation , Paris , 1984.

7 – D, Jacque Spindler , Contrôle des activités bancaire et risque financier , édition economica , 1998.

8 – D, Joel Bessis , gestion des Risques et gestion actif – passif des Banques , édition Dalloz , 1995.

9 – D, Michel Mathieu , La règle juridique peut elle contraindre la réalité économique banque , 1993.

10 – D, Rachid Amrouche , Regulation Risque et contrôle bancaire , édition Biblio polis , 2004.

11 – M, Remilleret , Les sûretés du crédit , édition banque , Paris, 1983.

ثانياً: الكتب العامة:

1- D, Mohamed Salah, Les sociétés cimmerciales, Tom 1, les regle commune; la société en nom collectif, la société en commandite simple, ed, Edik, 2005.

**Revues :**

1 - Jean Bastin , L'assurance crédit à l'exportation , Techniques procédures et avantages , Séminaire tenu à el Aurassi , 1998.

2 - . Michel Mathieu , L'exploitant bancaire et le risque de crédit ,la revue banque éditeur , paris , 1998



*Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الملاحق



## الفهرس

- 01.....المقدمة العامة  
الخطة
- 07.....القسم الاول : تمويل المؤسسة الاقتصادية
- 08.....مقدمة
- 09.....الفصل الأول : أساسيات حول المؤسسة الاقتصادية
- 09.....المبحث الأول : مفهوم المؤسسة الاقتصادية
- 09.....المطلب الأول : تعريف المؤسسة الاقتصادية
- 10.....المطلب الثاني : خصائص المؤسسة الاقتصادية
- 11.....المبحث الثاني : تصنيف المؤسسات الاقتصادية
- 11.....المطلب الأول : تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب شكلها القانوني
- 12.....المطلب الثاني : تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب معيار الحجم
- 12.....المطلب الثالث : تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا لطابعها الاقتصادي
- 13.....المطلب الرابع : تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا لطبيعة الملكية
- 13.....المبحث الثالث : أهداف المؤسسة الاقتصادية
- 14.....المطلب الأول : الأهداف الاقتصادية
- 14.....المطلب الثاني : الأهداف الاجتماعية
- 15.....المطلب الثالث : الأهداف التكنولوجية
- 15.....المبحث الرابع : المشاريع الاستثمارية في المؤسسات الاقتصادية

- المطلب الأول : مفهوم المشروع الاستثماري ..... 16
- المطلب الثاني : خصائص المشروع الاستثماري..... 16
- المطلب الثالث : أنواع المشاريع الاستثمارية وأهدافها ..... 17
- الفصل الثاني : نظام تمويل المؤسسة الاقتصادية..... 19
- المبحث الأول : مفهوم التمويل ..... 19
- المطلب الأول : تعريف التمويل ..... 20
- المطلب الثاني : وظائف التمويل ..... 21
- المبحث الثاني : أساليب التمويل..... 21
- المطلب الأول : التمويل الذاتي..... 22
- المطلب الثاني : التمويل المباشر..... 23
- المطلب الثالث : التمويل غير المباشر ..... 23
- المبحث الثالث : مصادر التمويل ..... 23
- المطلب الأول : المصادر الداخلية ..... 24
- أولاً: الأرباح المحتجزة ( الإحتياطيات ) ..... 24
- ثانياً: الأسهم العادية..... 25
- ثالثاً: الأسهم الممتازة ..... 26
- المطلب الثاني : المصادر الخارجية ..... 26
- الفرع الأول: الائتمان التجاري ..... 26
- الفرع الثاني: البنوك التجارية ..... 27

أولاً: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

ثانياً: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار 30.....

ثالثاً: الائتمان الإيجاري..... 32.....

الفرع الثالث: التمويل عن طريق السندات ..... 34.....

المبحث الرابع : سياسة الاقتراض ..... 35.....

المطلب الأول : أنواع القروض ..... 35.....

الفرع الأول: تصنيف القروض بحسب آجالها ..... 36.....

الفرع الثاني: تصنيف القروض بحسب الأغراض ..... 36.....

الفرع الثالث: تصنيف القروض بحسب الضمانات ..... 37.....

المطلب الثاني : شروط منح القروض ..... 37.....

المطلب الثالث : إجراءات منح القروض ..... 38.....

الفصل الثالث: أساسيات حول مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية ..... 40.....

المبحث الأول : مفهوم مخاطر التمويل ..... 40.....

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للمخاطر ..... 41.....

المطلب الثاني : مخاطر التمويل في النظامين الكلاسيكي والقيمي ..... 42.....

أولاً: مخاطر التمويل في النظام الكلاسيكي ..... 42.....

ثانياً: مخاطر التمويل في النظام القيمي ..... 42.....

المبحث الثاني : أسباب انتشار مخاطر التمويل ..... 44.....

المطلب الأول : الأسباب الداخلية ..... 44.....

- المطلب الثاني : الأسباب الخارجية ..... 47
- المبحث الثالث : نتائج مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية..... 47
- المطلب الأول : المفاهيم والمصطلحات..... 47
- الفرع الأول : الإفلاس ..... 48
- الفرع الثاني : التعثر المالي..... 48
- المطلب الثاني : مراحل التعثر المالي ..... 49
- المطلب الثالث : أسباب التعثر المالي ..... 50
- المطلب الرابع : طرق معالجة التعثر المالي ..... 51
- خلاصة القسم الأول ..... 53
- القسم الثاني : مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية ..... 55
- مقدمة..... 56
- الفصل الأول: أنواع مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية ..... 59
- المبحث الأول : المخاطر المرتبطة بالمؤسسة الاقتصادية ..... 60
- المطلب الأول : الخطر التأسيسي ..... 60
- الفرع الأول : الخطر القانوني ..... 60
- الفرع الثاني : الخطر البشري ..... 65
- الفرع الثالث : إعطاء المؤسسة وضعية مالية لا تتماشى مع طبيعتها وغاية إنشائها..... 68
- المطلب الثاني : الخطر الدراسي ..... 71
- الفرع الأول : دراسة وضع السوق ..... 71

- الفرع الثاني : دراسة زبائن المؤسسة .....  
الفرع الثالث : مراعاة الوظيفة التجارية للمؤسسة .....74  
الفرع الرابع : تقدير الخطر الدراسي .....75  
المطلب الثالث : الخطر المالي .....76  
المبحث الثاني : المخاطر المرتبطة بعمل البنك الممول .....76  
المطلب الأول : خطر السيولة .....76  
المطلب الثاني : خطر تجميد الأموال .....78  
المبحث الثالث : المخاطر المشتركة .....80  
المطلب الأول : خطر عدم التسديد .....80  
الفرع الأول : المخاطر الخارجية .....81  
الفرع الثاني : المخاطر الداخلية .....82  
المطلب الثاني : خطر سعر الفائدة .....83  
المطلب الثالث : خطر سعر الصرف .....86  
الفصل الثاني : الحماية القانونية من مخاطر تمويل المؤسسات الاقتصادية .....89  
المبحث الأول : دراسة الجدوى الاقتصادية .....89  
المطلب الأول : دراسة الجدوى التسويقية .....90  
المطلب الثاني : دراسة الجدوى الفنية للمشروع .....90  
المطلب الثالث : دراسة الجدوى المالية .....91  
المبحث الثاني : الضمانات المطلوبة .....92

- المطلب الأول : الضمانات الشخصية ..... 93
- الفرع الأول : الكفالة ..... 93
- الفرع الثاني : الضمان الإحتياطي ..... 94
- الفرع الثالث : تأمين القرض ..... 94
- الفرع الرابع : الوعد بالضمان ..... 96
- المطلب الثاني : الضمانات العينية ( الحقيقية ) ..... 96
- الفرع الأول : الرهن الرسمي ..... 96
- الفرع الثاني : الرهن الحيازي ..... 97
- المبحث الثالث : قواعد الإحتياط والحذر من مخاطر تمويل المؤسسة الاقتصادية..... 98
- المطلب الأول : تشخيص عناصر المؤسسة الاقتصادية ..... 99
- الفرع الأول : تشخيص العناصر غير المالية ..... 99
- الفرع الثاني : تشخيص العناصر المالية ..... 100
- المطلب الثاني : قاعدة تقسيم المخاطر ..... 102
- المطلب الثالث : نظام المراقبة ..... 103
- المطلب الرابع : قاعدة متابعة التعهدات والالتزامات..... 105
- المطلب الخامس : قاعدة نسبة السيولة..... 105
- المطلب السادس : قاعدة متابعة وضعية الصرف ..... 107
- الفصل الثالث : التجربة الجزائرية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
ومخاطرها..... 110

## المبحث الأول : تطور المؤسسات الصغيرة والمتو

المطلب الأول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قبل 1993..... 111

المطلب الثاني : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد 1993..... 111

المبحث الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري

والمشاكل التي تواجهها ..... 113

المطلب الأول : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري... 113

أولا : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي ..... 113

ثانيا : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الواردات والصادرات ..... 114

ثالثا : مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل ..... 114

المطلب الثاني : المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.. 115

أولا : مشاكل تمويلية ..... 115

ثانيا : مشاكل غير تمويلية..... 115

المبحث الثالث : نظام تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع

الجزائري..... 116

المطلب الأول : هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري.. 117

أولا : وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 117

ثانيا : وكالة ترقية ودعم الاستثمارات..... 117

ثالثا : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ..... 118

المطلب الثاني:آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري... 118

## الفرع الأول : دور البنوك التجارية في تمويل المؤ

الجزائر..... 119

أولا : القروض طويلة الأجل ..... 119

ثانيا : القروض المتوسطة الأجل ..... 119

ثالثا : القروض قصيرة الأجل ..... 120

رابعا : الائتمان الإيجاري ..... 120

خامسا : حصيلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك التجارية. 120

الفرع الثاني : الائتمان التجاري ..... 121

الفرع الثالث : الآليات المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع

الجزائري ..... 121

أولا : ضمان القروض ..... 122

ثانيا : رأسمال المخاطر ..... 122

الفرع الرابع : صيغ التمويل الاسلامية المعتمدة في تمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في الجزائر ..... 123

أولا : التمويل بالمضاربة ..... 124

ثانيا : التمويل بالمشاركة ..... 124

ثالثا : التمويل بالمرابحة ..... 124

رابعا : بيع السلم ..... 125

خامسا : التمويل بالاستصناع ..... 125

سادسا : التمويل بالإيجارة ..... 125



## المبحث الرابع: مخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة

المطلب الأول : الخطر البشري ..... 126

المطلب الثاني : الخطر الدراسي ..... 127

المطلب الثالث : خطر عدم التسديد ..... 128

المطلب الرابع : خطر التجميد..... 128

المطلب الخامس : خطر سعر الفائدة ..... 128

المطلب السادس : خطر سعر الصرف ..... 129

المبحث الخامس: الإجراءات الوقائية من مخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة

و المتوسطة..... 129

المطلب الأول : دراسة وضعية المؤسسة ..... 130

الفرع الأول : دراسة الجوانب العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 130

الفرع الثاني : دراسة الجانب المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 131

المطلب الثاني: طلب ضمانات ..... 133

المطلب الثالث: متابعة تسيير القرض من طرف البنك ..... 135

خلاصة القسم الثاني ..... 137

الخاتمة العامة ..... 141

قائمة المراجع ..... 147

الملاحق

الفهرس

## مخاطر التمويل المؤسسة الاقتصادية

إن المؤسسة الاقتصادية هي ذلك الهيكل المادي والبشري، الذي يعمل على إنتاج الساعة أو الخدمة لتلبية حاجيات الأفراد وللقيام بذلك في تحتاج إلى عملية تمويل التي هي محفوفة بمخاطر عديدة قد تؤدي بها إلى الإفلاس هذه المخاطر تتعدد وتتنوع منها:

الخطر التأسيسي، الخطر الدراسي، الخطر البشري، خطر السوق، خطر نقص السيولة، خطر التجميد، خطر عدم التسديد، خطر سعر الصرف، خطر سعر الفائدة.

هذا كله يحتاج إلى إجراءات وقائية للحد من حدوث الخطر أو التقليل من حدوثه ومنها:

دراسة الجدوى الاقتصادية، دراسة وضعية المؤسسة الممولة، طلب ضمانات، تقسيم المخاطر، الرقابة الصارمة، دراسة وضعية الصرف، دراسة وضعية السيولة.

إلا أن الحد من هذه المخاطر 100% غير ممكن مع الوضعيات الاقتصادية الصعبة واقتصاد السوق والعولمة.

### الكلمات المفتاحية:

المؤسسة الاقتصادية؛ التمويل؛ البنوك؛ الاستثمار؛ الإفلاس؛ المخاطر؛ سعر الفائدة؛ سعر الصرف؛ الضمانات؛ دراسة الجدوى.